الربا

وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية

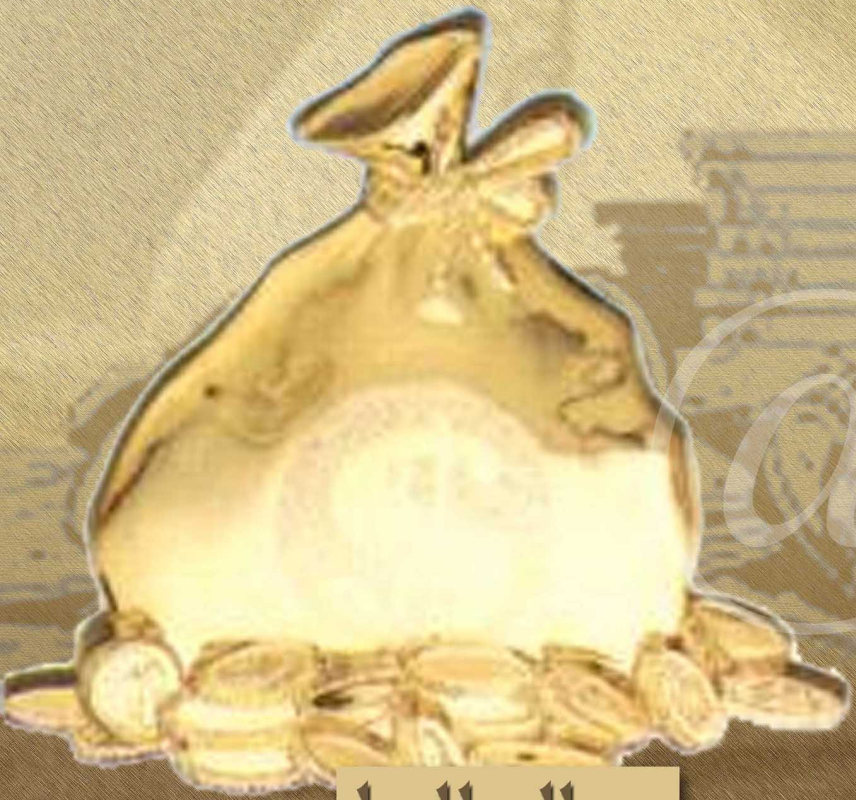

جمال البنا

الربا

وعلاقته بالممارسات المصرفية

والبنوك الإسلامية

جمال البنا

فهرس

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرة هي الكتابات عن الربا، لكن هذا الكتاب يأت بشـيء جديد في طريقة المعالجة ووفرة المعلومات والشواهد والأصالة في استنباط الأحكام، يساق هذا كله بترتيب منطقي يسلم بعضه لبعض ويعرض بأسلوب متميز مفعم بالحياة..

ويبدأ الكتاب بسرد المعالجات التقليدية عن الربا. والجديـد الذي يـأتي به حتى في هذا – هو بعث محاضرات نادي دار العلوم، وهي المحاضرات التي لم يشهدها هـذا الجيـل، ولـم يكتب عنها أو يستشهد بها الـذين تنـاولوا الموضـوع علـى أهميتها، ثم هو يصل هذه المعالجة في مستهل القرن بمعالجات المجامع الإسلامية في الشهور والأيام التـي سـبقت ظهـور الكتاب.

ويرى المؤلف أن هذه المعالجـات لـم تصـل إلـى لـب الموضوع، أي الربا كأداة لاقتصاد سـرطاني مـن ناحيـة، وكممارسة معينة من ناحية أخرى، ولهذا خصـص فصـلين

أحدهما عن حكمة الإسلام في تحريم الربا نسيئة. والثاني عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ولما كانت البنوك هي – كما ذهب إلى ذلك المؤلف " بنـت الربا.. وأمه " التي أغرقت بتضخمها الربوي الاقتصاد الحديث وهيمنت عليه فقد عقد المؤلف فصلا مسهبا عنها تعرض فيـه لنشأتها لتقديم القروض وسر الائتمان و "خلق النقود" والتطرق من الائتمان إلى الاختيان، والجريرة النكراء للبنوك عندما تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء ولتقلب رأسا على عقب أية سياسة لتنمية يراد بها العدل ورفع مستوى معيشـة الشـعب. ويعـد الفصل إضافة أصيلة مركزة في موضوعه لا نجدها في كتـب الاقتصاد التقليدية أو كتب الربا الإسلامية.

ويختم الكتاب بفصل عن البنوك الإسلامية والملابسات التي ظهرت فيها والأساليب التي تنهجها ومدى سلامتها، وما ارتآه من تحفظات على "المضاربة" مع عرض اسـتراتيجية تـؤمن البنوك الإسلامية ومستقبلها، وتمكنها مـن أن تقـوم بـدورها كطليعة للاقتصاد الإسلامي.

من هذه الإشارات المقتضية، يتضح أن الكتاب يقدم رؤيـة جديدة متحررة من الموروثات، وأنه يعالج موضوعه معالجـة

جادة ويستخدم مادة ثرية بحيث تتضمن ما لم تتضمنه الكتـب الأخرى. فالقارئ الذي سيدفع ثمنه – وهـو ثمـن التكلفـة– سيكون رابحا.

وعلى الله قصد السبيل

ديسمبر سنة ١٩٨٦

القاهرة

ربيع ثان سنة ١٤٠٧

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

ظفرت قضية الربا بعناية علماء المسلمين من الصدر الأول حتى الآن لما تضمنته النصوص القرآنية مـن وعيـد شـديد لمقترفيه قل أن يتوعد به القرآن أحدا من قادة الشرك والطغيان والمفسدين في الأرض فسادا لا صلاح له، ثـم لمـا أضـافته الأحاديث؛ بحيث جاوز الربا تصرف اقتصادي ما لـم يحـرم مثل هذا التحريم، فيمكن أن يسلك سبيله في قنـوات النشـاط الاقتصادي الذي يؤثر على حياة الناس عامة كما حدث بالفعل.

من أجل هذا فلا يمكن أن نقول إن هذا الموضوع لم يظفر بمعالجات عديدة ومسهبة. ولكننا نقول إن هـذه المعالجـات " تقليدية" وكأي شيء آخر في مجال الدراسات الإسـلامية فـإن هذه المعالجات التقليدية تعود إلى المفسرين والمحدثين، فتنقـل آراءهم، ثم تختم المعالجة بما جاء في أقوال أئمـة المـذاهب، وترى بهذا أنها قد أوفت القول بما لم يدع قولا لقائل، وذهبـت فيه كل مذهب.

ومن ملاحظاتنا الخاصة، فإن قضية الربا كانت موضـوعا لاهتمام خاص ومعالجة دفعت به إلى صفحات الجرائد وقاعات الاجتماعات في مناسبتين على الأقل: الأولى في العقـد الأول للقرن العشرين، عندما بدأت فكرة تكوين بنك مصر، وإنشـاء صناديق توفير بالبريد الأمر الذي يتضح من مقدمة مجموعـة محاضرات نادي دار العلوم كما سيلي، والثانية في السبعينيات. عندما بدأت فكرة تكوين بنوك إسلامية وأعقبها مباشرة تكوين بنك فيصل في القاهرة.

ومن أبرز ما دار في المناسبة الأولى " الندوة التي عقـدها نادي دار العلوم في القاهرة لمناقشة هذا الموضوع وتضـمنت عددا من المحاضرات، ومن المقدمة التي صدرت بهـا هـذه المحاضرات، كما من خاتمة المحاضرات، يتضـح صـراحة السبب الذي دعا إليها. فقد جاء في المقدمة: "أما بعد. حمدا لله. والصلاة والسلام على رسل الله. فلما اشتدت الأزمـة الماليـة بمصر هذا العام. وكثر القيل والقال في إنشاء مصارف وطنية. واختلفت أقوال الكتاب في أنواع المضاربات والبيوع والسـلم والربا، ولا سيما هذا الأخير، فمن منكر ومـن متـأول، أراد نادي دار العلوم أن يجمع لكل من يهمه البحث فيه جميع مـا

قيل في هذا الموضـوع مـن النصـوص الشـرعية ومـن المترخصين وآراء المتأولين من جميع أهل العصر. فأعد لذلك عدة حفلات بحث فيها الخطباء في الموضـوع مـن جميـع وجوهه. ورأى مجلس إدارة النادي أن تجمع هذه الخطب فـي مجموعة تنشر للملأ؛ حتى تكون خير مرجع شامل لأكثر مـا قيل في الموضوع، وليس للنادي رأي خاص فيه يعتبر كفتوى شرعية، أو أصل ديني؛ لأن هذا ليس من أعماله الخاصة".

وجاء في الخطبة الأخيرة التي ألقاها حفني ناصف " المسألة المعروضة للبحث هي: هل يجوز أن يكون للمصـريين فـي مصر مصرف" بنك "أهلي بالمعنى الحقيقي، يقـوم بتأسيسـه جماعة من مصر بأموال مصرية. يقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة. ويخلصوا بـذلك مـن استبداد المصارف الأجنبية منهم".

أما في المناسبة الثانية، فقد برزت فيهـا بعـض الهيئـات الإسلامية ذات الطابع الدولي والمؤسساتي ولا تزال أصداؤها تتردد. وفيما بين هذين عني بمعالجة الأمر عدد مـن الفقهـاء والعلماء في كتـب أصـدروها خاصـة لهـذا الموضـوع – وسنعرض لبعضها.

محاضرات نادي دار العلوم

ألقيت هذه المحاضرات ابتداء من ١٢ ربيـع الأول ١٣٢٦ عندما ألقى الشيخ عبد العزيز شاويش المحاضرة الأولى حتـى المحاضرة الأخيرة " التاسعة " التي ختم بها حفني بك ناصـف الندوة في ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦ وكانت المحاضـرات تتلـى تباعا. وفيما نظن، فلم يكن هناك مناقشات أو أنها إن وجـدت فلم تسجل في الكتاب الذي أصـدره النـادي متضـمنا هـذه المحاضرات[1]. والذي لا ريب فيه أن هذه المحاضـرات قـد ظفرت بعناية كبيرة. وعلقت عليها الجرائد. ولعل أهـم هـذه التعليقات هي ما كتبه صاحب الأهرام في العـدد ٩١٥٠ يـوم

---

[1] طبعت المحاضرات في مطبعة الواعظ بأول شارع درب الجماميز بمصر – دون تاريخ والكتاب في ١٣٦ صـفحة مـن القطـع الكبيـر ٢٣ سم × ١٥ سم وتضمنت محاضرات الأساتذة الشيخ عبـد العزيـز شاويش والشيخ محمد سلامة والشيخ محمد الخضري والشيخ إسـماعيل خليل والدكتور توفيق صدقي والشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ دسوقي جوهري والشيخ محمد رشيد رضـا وحفنـى بـك ناصـف. وألقيـت المحاضرات جميعها بقاعة مدرسة عبد العزيز.

الجمعة ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢٦ عندما كـان بصـدد الحديث عن إنشاء بنك وطني في مصر وجاء فيـه: " سـمع أعضاء نادي دار العلوم هذه الصيحة. فأخذوا يتباحثون في هذه المسألة. ويتساءلون أين حد الربا، وحـد الاسـتثمار؟ ولكـن مباحثهم لا تزال عقيمة؛ لأنه لم يجسر أحد منهم علـى البـت بالحكم مخافة أن يرمى بالكفر فهم في خطبتهم يحومون حـول الموضوع حوما. ولا يجابهونه مجابهة. مع أن المغفـور لـه الشيخ محمد عبده تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعـدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر، وأن الفائدة غير الربـا. وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانونا والمحسوب جناية.

" كما ألف الشيخ إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتابا في الرد على هذه المحاضرات بعنوان. " توجيه المـلام إلى من حلل الربا في الإسلام " وتضمن إشارة مقتضية إلـى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من إطار الربا قام بهـا رفيق العظيم والدكتور محمد توفيق صدقي ومحمـود عطيـة سليمان من زفتى "لرغبتهم في تأسيس بنك ".

ومحاضرات نادي دار العلوم تكاد تكون حلقة منسـية فـي الكتابات الحديثة، ولعل أحدث ما قرأنا عن ذلك هي الإشـارة الموجزة في كتاب الشيخ أبي زهرة عن الربا وجاء فيها:

".. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربيـة علـى الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد منه بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوربية أكثر مـن إيمـانهم بحقائق الأديان وهدى القرآن. وأثر تفكير هؤلاء فـي بعـض نادر جدا من علماء المسلمين فوجد في نهاية عشـر السـنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانـت آنذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون. فما إن انطلـق ذلـك العالم بتلك المقالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة، وحفل نادي دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصـمت ولـم يعدها ونامت هذه الفكرة، أو قبرت حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة، وجهر بها بعض من العلماء فحق علينـا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم[1].

---

[1] تحريم الربا تنظيم اقتصادي للشيخ أبـو زهـرة ص ٥٤ (الـدار السعودية – جدة).

وكما أشرنا، فقد كان أول المحاضرين في نادي دار العلوم هو الشيخ عبد العزيز شاويش الذي استهل محاضرته بنقد قاس لتخبط المسلمين تجاه الإسلام " اختلطت البدعة بالسـنة حتـى اشتبه الأمر على الناس، بل حلت البدعة محل السنة في كثيـر من الأحوال؛ حتى إننا نجد معظم الناس تستوحش نفوسهم عند ذكر الأحكام الشرعية إذا أتت عن طريق الكتاب أو عن طريق السنة.

وهذه الحالة التي نحن فيها قد أوعد بها النبي ﷺ بقوله فـي الدين: "وسيعود غريبا كما بدأ" وهل من غربة أشنع وأبشع من أن تذكر أحكام الله من كتابه فتستنكر، وتتلى آياته فـلا تمـر بالأسماع إلا وهي منطلقة.

أصبحت حالة المسلمين أيها السادة منتهى العجب وعبـرة العبر؛ يشربون الخمر لا يبيعونها. ويأكلون الربا ولا يؤكلونه. فكأنهم قضي عليهم أن يخسروا الدنيا والآخـرة. أم خسـرانهم الدنيا فلتحرجهم عن طلب الرزق من الأسباب والطرق التـي يزعمون أنها محرمة. وكذلك لإنفاقهم مالهم في سبيل الشيطان. فتراهم يأكلون الربا ويفسقون ويقامرون، ويختلفون إلى معاهد الفحش، وأماكن القصف حتى إذا سمعوا دعوة مصلح وتأويـل

عالم لشيء من كتاب الله ثـارت حميـتهم الكاذبـة، وعلـت أصواتهم المنكرة، وقالوا: إن فلانا يريد تحليل الموقوذة، وفلانا يحاول إباحة الربا، وفلان كذا. وفلانا كذا.. حتى يخيل لسامع مقالاتهم وهو جاهل بأخلاقهم وأحوالهم أنهم ملائكة الله هبطت إلى الأرض لإنقاذ دينه من أيدي المارقين، أو أنهـم الشـهب جعلت رجوما للشياطين. فمن المسائل التي هي فـي الحقيقـة عقدة العقد، وعضلة العضل. أيها السادة مسـألة الربـا فـي الإسلام. فإن الإنسان ليقرأ مباحثه في كتب الفقه. فـلا يكـاد يخرج من بابها إلا وقلبه منخلع. وفؤاده وجل. ونفسه جازمـة بأن لا محيص من الخلود في النار. وأن لا أمل في مغفرة الله تعالى. وأن نظرة واحدة في فصل من فصول الربـا لتحمـل الإنسان على الجزم بأن معظـم معاملاتنـا مـن المبايعـات والمؤجرات والقرض والسلم والصرف ونحوها كلها لا تخلـو من ربا، فكيف يكون شأن المسلمين -إذًا- أيها السادة، وهـم محفوفون كل وقت بألسنة من نيران جهنم ليس بينهم وبينها إلا أن يموتوا فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم؟ ".

إن هذه الفقرات تصور حيرة المسلمين في فترة الانتقال ما بين الحضارة الأوربية الباهرة وبقايا ورواسب العقيدة، كما أنها

تنبئ بأن للمحاضر رأيا غير ما تضـمنته الكتـب التقليديـة، وبالفعل فإنه بعد أن استعرض أقوال المفسرين والفقهاء. انتهى إلى أن " الـ " في الربا هي للعهد. أي أنهـا تتنـاول العقـد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم (العرب) بأنه ربـا – كما قال الفخر الرازي. وأن هذا الربا المعـروف هـو الربـا النسيئة المضاعفة وأن الربا الذي ليس فيـه مضـاعفة كـأن يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم. وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليـل حكـم الكثير سدا للذرائع وإغلاقا للباب بالمرة ".

وناقش الشيخ عبد العزيز شاويش حديث: "كل قرض جـر نفعا فهو ربا" فقال "وقد استدل الفقهاء على تحريم كل قـرض جر نفعا بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيـد بلفظ: "كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربـا " ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأُبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن قـرض جر نفعا، وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وفـي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك.

قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرمين والخذالي فقالا إنه صح (قال) ولا خبرة لهما بهذا الفن، أي فن الحديث؛ لأنهما ليس من رجاله. انتهى ملخصا من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٠.

ولخص نتيجة بحثه عن ربا النسيئة وما جاء فيه من نقول في:

١. أن الأئمة -رضوان الله عليهم- اختلفوا في آية " وأحل الله البيع وحرم الربا " فقال بعضهم إنها من كلام الله تعالى. وقال بعضهم إنها من كلام المشركين..
٢. معظم المفسرين على أن الآية من قبيل المجمل الذي يحتاج بيانه إلى تفسير السنة؛ لأنه لا يمكن أن تكون " آل " للاستغراق؛ إذ الربا معنا الزيادة، ولو كانت للاستغراق لشملت كل ما فيه زيادة، فيدخل فيها البيوع المباحة، وهذا خلاف الواقع؛ إذ يناقضه قوله تعالى قبل ذلك وأحل الله البيع، قال الفخر الرازي في قوله تعالى "وحرم الربا" إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا.

٣. قد علمت مما تقدم أن الربا الذي كـان معروفـا فـي الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف وقد اقتطفنا لكم فيم سبق ما فيه الكفاية فارجعوا إليه.

٤. أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة كان يحصل القـرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم، وإنمـا أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكـم الكثير سدا للذرائع وإغلاقا للباب بالمرة، وكـذا مـن الحديث الذي أتينا عليه آنفا وهو كل قرض جر نفـع فهو ربا.

٥. علم من كلام عمر بن زيد السابق أنه لم يصح في هذا الباب حديث، وأنه لا عبرة بما قاله إمـام الحـرمين والغزالي من أنها صحيحة.

ولاحظ أن قاعدة إعطاء القليل حكم الكثير سدا للباب ليست بالقاعدة الإجماعية، فإن مثل هذه المسألة، مثـل القـول فـي الخمر، فإن مشربها حرم بنص القرآن. وقد اختلفت الأئمة في قليلها غير المسكر كالقطرة والقطرات؛ فمنهم من قال بمنعـه إعطاء للقليل حكم الكثير وسدا للذرائع.

وقال الشيخ شاويش.

" وقبل الانتقال بكم أيها السادة إلى ربا الفضل أريد أن آتيكم هنا بما خطر لي في توجيه القول بتحريم القليل والكثيـر مـن الربا فأقول:

من المعلوم أنه إذا اقترض زيد من خالد مائة جنيـه مـثلا أصبح هذا المبلغ دينا في ذمة زيد المقترض لا بـد أن يدفعـه للمقرض الذي لا يحتمل شيئا من الغرم لو أصابت هذا المـال جائحة، أو سرقه سارق، أو اعتدى عليه معتد. فالمقرض إذا لا علاقة له بتلك العين المقترضة، فإذا اشتغل المقتـرض بهـذا المال، قائما يشتغل بماله، وإذا ربح شيئا قائما نال ذلك الـربح بشيئين؛ أحدهما هذا المال الذي انتقل إلى ملكه بمجرد القرض والثاني ما بذله في ذلك السبيل من العمل والكد. فإذا لم يكـن صاحب المال الأصيل (المقرض) يحتمل شيئا من الغرم، فكيف له أن يدعي قسطا من الغنم؟ يهلك المال المقترض مـن غيـر تعد منه، ولا تفريط في سبيل حفظه، ثم هو مع ذلـك يلتزمـه للدائن بتمامه، بل يلتزم أيضا ما فرض عليه من الربا. ولعـل هذا هو السر في تحريم الربا وتحليل المضاربة الشـرعية؛ إذ في المضاربة الشرعية يكون المال من جانـب والعمـل مـن جانب والربح بينهما بالاتفاق ولا يضمن العامل الـربح الـذي

يضارب فيه إلا إذا تعدى عليه أو فرط في صيانته، وفيما عدا ذلك فهو وكيل لصاحب المال في ماله شريك له في ربحه.

ومن المعلوم أن لرب المال أن يشترط على المضـارب إلا يبيع البضائع التي يضارب فيه بربح أقل من عشرة في المائة مثلا من رأس مالها، فإذا وقع هذا الشرط في عقد المضـاربة أمكن لرب المال أن يعرف من أول الأمر ما يصيبه من الربح على وجه التقريب.

وغير خفي أن إعطاء هذا المال علـى مضـاربه يحمـل صاحب المال على البحث عن تصرف العامل في ماله؛ لأنهما شريكان في الربح فكان جديرا ألا يترك العامـل مـن غيـر مراقبة حرصا على حظه من الفائدة، وبهذا يجد العامل أيضـا نفسه تحت إشراف ذي المال ورقابته، فلا يعبث بالمال عبـث المقترضين الذين إنما يعيشون بمال يعتقدون أنه ملك لهم منـذ تم لهم عقد القرض. إن معظـم المقترضـين للأمـوال مـن المصارف (البنوك) لم تدمر بيوتهم أيها السادة، ولم يجـردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا، بل إن مرجع تفويض أركانهم وسوء منقلـبهم أنهـم يأخـذون مـا يقترضون بالغا ما بلغ، ثم يتصرفون فيـه تصـرف السـفهاء

المفسدين يذهب أحدهم إلى المصرف (البنك) ويأخذ منـه مـا تناولته يده وما تحتمله أملاكه وأسبابه، حتى إذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظليم، إما لكأس يعاقرها، أو لغادة يـداعبها أو لميسر يلعبه أو لظالم يستعين به على نهب أو سلب أو قتل أو حرب. وقد يأخذه ويبني به في ضيعته قصرا ممـردا مـن قوارير حتى إذا فرغ من تشييده وقضى، فرط بتبديد ما بقـي بيده، انقلب راجعا إلى المدن العظيمة فاشترى له الأثاث الفاخر والفراش الوثير والآنية الثمينة، فإذا قصرت يده هـرول إلـى المصارف ورهن كل ما لديه من تليد وطارف، وعاد إلى حيث الفراش والرياض والأرائك والطنافس، ثم يتذكر ما لـذ مـن المآكل والمشارب، فتتحاب أشداقه وراءها وينسى ما به مـن أعباء تلك الديون، فيذهب إلى معاهدها ليقضي منهـا لبانتـه، حتى إذا جاءت سكرة الحجز بالحق تلفت يمنة ويسرة يحـاول ملجأ يأوي إليه حين لا وزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد إلا حميما وعذابا أليما. فأمثال هؤلاء أيها السادة لـم يفسـدهم مجرد دخول الربا في معاملاتهم، وإنما قضت عليهم جهـالتهم وسفه أحلامهم وقصر أنظارهم، وفساد أخلاقهم أن يفعلوا ذلك، ولو أن القرض خال من الربا كما يفعلونه لو كان ذلك المـال

الذي يبددونه غلة أرضهم أو رأس مال تجارتهم؛ ولذلك نجـد بعض من يأكلون الربا أو يؤكلونه لا يكاد يصيبهم أذى، أولئك الذين يعرفون كيف ينتفعون بما في أيديهم وما خلفهم من المال والأسباب.

وزبدة القول بتمامه أن أمامنا أمرين.

١. أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحـريم الربـا القليـل احتياطا وتحرزا كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم. والمخرج إذا من هذه الشدة التي كادت تزهق النفوس أن نلجأ إلى المضاربة الشرعية التي يكون فيها المال مـن جانب والعمل من جانب، والربح بينهما على ما اتفقا..

٢. أن نقصر على تحريم ما حرم الله في كتابه، وهو ربا النسيئة المضاعف الذي نزل فيه القرآن، وليس في العـرب إذ ذاك ربا سواه. وهنا نخالف الجمهـور بحكـم العقـل أو بحكـم الضرورة. فنتجاوز عما قل من الفائدة التي لا تماثل الـدين قدرا. ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنا فاحشا. كمـا فعلـت الحكومتان الإسلاميتان؛ العثمانية والفارسية. واعلموا أيهـا السادة أن القول بتكفير مستحل هذا النوع القليل ينبني عليـه تكفير خلفاء المسلمين وقضاتهم وعلمائهم فإن قضاة التـرك

الشرعيين في البلاد العثمانية. يتنفذ جميع أحكام هـذا فـي البلاد التي تحت رياستهم. وبقضائهم فيتأمل المسلمون فيمـا عسى أن يكون عاقبتهم وليتدبروا؛ فإن الخطر من ورائهـم محيط.

***

ومن الذين ذهبوا إلـى تحـريم الممارسـات المصـرفية واعتبارها ربا الشيخ محمد الخضري في خطبته التي قال فيها:

أيها السادة:

ليس موضوع بحثنا الآن تحريم الربا وتحليله؛ إذ ليس ثمـة مجال لذلك بعد قوله تعالى: **... وأحـل اللهُ البيـع وحـرم الربا**... وليس منا من يخطر بباله أن يخـالف نـص الآيـة العظمى، وإنما البحث يدور على سـؤالين كانـا ولا يـزالان موضوع البحث بين السلف من المجتهدين رضوان الله علـيهم وهذان هما.

١. ما هو الربا الذي تنص الآية على تحريمه؟

٢. في أي نوع من الأنواع التي يتبادلها الناس يكون الربا؟

ومتى أمكنت الإجابـة عليهمـا أمكـن أن نطبـق بعـض المعاملات الجزئية المنتشرة بيننا، وهي التي سأل سيلها حتـى صار في كل جيب منها أثر.

تعلمون أن الأساس في الأحكام الشرعية لا يخـرج عـن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس ينبنـي الإجماع والقياس فكأنه ليس أمامنا في الحقيقة إلا كتاب وسنة، فمتى وجدنا فيهما ضالتنا لا نعدوها إلى غيرهما، وإلا فزعنـا إلى إجماع المسلمين فإن لم يكن قاس القائسون من المجتهـدين حسبما يريهم الله سبحانه فلننظر نظرة فـي الكتـاب الكـريم متبعين في ذلك سنة من قبلنا مهتدين بهديهم.

جاء في القرآن الكريم ذكر الربا في أربعة مواضع:

١. في سورة الروم، وإنما بدأنا بها؛ لأنها الأولـى فـي هـذا الموضوع إذ هي مكية والأخر مدنيات قال تعالى: **ومـا آتَيتُم من ربا ليربو فِي أَموال الناس فَلا يربو عِنْد اللهِ وما آتَيتُم من زكَاةٍ تُرِيدون وجه اللهِ فَأُولَئِك هم الْمضعِفُون** .

٢. آية النساء وقد جـاءت بصـدد البيـان لمعايـب اليهـود وارتكابهم ما نهى الله عنـه قـال تعـالى متكلمـا عـنهم

وَأَخْذِهِم الربا وقَد نُهوا عنْـه وَأَكْلِهـم أَمـوالَ النـاس بِالْباطِلِ .

٣. آية آل عمران قال تعالى: **يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَـأْكُلُوا الربا أَضعافًا مضاعفَةً واتقُوا اللهَ لعلكُم تُفْلِحون .**

٤. آيات البقرة وهي آخر الآيات نزولا في هـذا الموضـوع اتفق على ذلك المفسرون قال تعالى: **الذِين يأْكُلُون الربا لا يقُومون إِلا كَما يقُوم الذِي يتَخَبطُه الشيطَان مِن الْمس ذَلِك بِأَنهم قَالُوا إِنما الْبيع مِثْلُ الربا وَأَحل اللهُ الْبيع وحرم الربا فَمن جاءه موعِظَةٌ من ربهِ فَانْتَهى فَله مـا سـلَفَ وَأَمره إِلَى اللهِ ومن عاد فَأُولَئِك أَصحاب النارِ هـم فِيهـا خَالِدون. يمحقُ اللهُ الربا ويربِي الصدقَاتِ واللهُ لا يحِب كُل كَفارٍ أَثِيم. يا أَيها الذِين آمنُوا اتقُوا اللهَ وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين فَإِن لم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ من اللهِ ورسولِهِ وإِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَمـوالِكُم لا تَظْلِمـون ولا تُظْلَمون**

أما آية الروم فإن من يعتد بقولهم من المفسرين أولوها بما لا يدخل تحت بحثنا، أولوها بما يعطي الناس بعضهم بعضـا، يعطي الرجل العطية يريد أن يعطى أكثر منها وتلـك بعـض

هداياهم، بذلك فسر الآية ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهـد وطاوس وقتادة والضحاك نقل ذلك عـنهم شـيخ المفسـرين الطبري. ومن هذا المعنى قوله تعالى مخاطبا للنبي ﷺ: **ولا تَمنُن تَستَكْثِر**

أي لا تهب أحدا هبة وأنت تطمع أن يرد عليك أكثر منها.

ويبين أن هذا هو المراد لا ما نحن فيه- أمران: الأول: أنه عبر فيها بقوله: آتيتم أي أعطيتم بخلاف قوله في الربا الـذي نحن فيه: لا تأكلوا الربا – الذين يأكلون الربا. وقابل ذلك بقوله "وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله" فالأولى عطية يراد بهـا الاستكثار والثانية عطية بها وجه الله. الأولى مذمومة ممقوتـة والثانية محمودة مباركة – الأمر الثاني– أن هذه الآية مكية ولم يعهد التشريع الجزئي فيما نزل بمكة من الآي وإنما الأمر فيها مقصور على التوحيد واليوم الآخر، وأمهات مكارم الأخـلاق كالعدل والإحسان إلخ. أما التشريع الجزئي فإنما هو في الآيات المدنية كما نص عليه الإمام الشاطبي فـي الموافقـات وكمـا يعرفه من أتقن علم القرآن وتأويله.

وأما آية النساء فهي تاريخية ينبئنا الله فيها عن قوم حـرم عليهم الربا فأخذوه فعاقبهم الله -سبحانه وتعالى- وحرم عليهم طيبات أحلت لهم.

بقي الكلام في الآيتين الأخريين المنهي فيهما عن أكل الربا آية آل عمران وآية البقرة.

جاء الربا فيهما معرفا بـ "أل"، وهي لا تعدو ثلاث معـان الاستغراق والجنس والعهد.

ليس يمكن أن يجعلوها للاستغراق المجرد عن العهـد؛ لأن المعنى حينئذ أن كل ربا -أي كل زيادة- حرام منهي عن أكله وهذا باطل؛ لأن الزيادة قد تكون في البيـع وقـد أخبـر الله صريحا أنه أحله فقال وأحل الله البيع فمن الضروري أن تكون هناك زيادة أخرى لاحظها المشرع ونهى عنهـا، ولا بـد أن يكون للسامع بها عهد حتى يصح أن يكون مكلفا.

ولا جائز أن تكون "أل" للجنس؛ لأنهم يريدون به الماهيـة أي: الحقيقة بقطع النظر عن تشخصها في فرد من الأفراد، ولا معنى للنهي عن كل الحقائق الذهنية، فإنها لا توجد في الخارج إلا مشخصة بصفات تميزها، وإذا بحث الباحث، فإنما يبحـث عن تلك الصفات.

لذلك قال المفسرون: إن آل في الآيتين للعهـد الـذهني أو الذكرى فإن الذين رد الله عليهم قالوا: "إنما البيع مثـل الربـا" فهو شيء معهود لهم متعارف عندهم يشتبه أمره بالبيع حتـى خيل إليهم أن يقيسوا أحدهما على الآخر، فيقولوا: إنمـا البيـع مثل الربا يعني أن البيع الذي هو حلال باتفاق لا يدعي أحـد تحريمه يشبه الربا، فما معنى تحريم هذا وتحليل ذاك؟

ولا بد إذا لفهم الآية من الرجوع إلى تعرف ما كان العرب يفعلونه إذا أربوا.

قال المفسرون كان العربي إذا داين رجـلا لأجـل وحـان الأجل يقول لمدينه: أعط أو أرب فأيهما اختار كان والإربـاء مختلف، فقد يكون بالعين وقد يكون بالسن، فبالغين كأن تكون الناقة ناقتين وبالسن كأن تكون الجذعة حقه بازلا إلخ.

والمعنى المفهوم من ذلك أن هنا زيادة تقابل أجلا ولا مقابل لها إلا ذلك. هذا ما كانت العرب تفعله وهو ما جـاء القـرآن الكريم بالنهي عنه، ولقد أوضحه رسول الله ﷺ بقولـه: "إنمـا الربا في النسيئة" ومعناه أن الربا المحرم أن تكـون الزيـادة المعطاة في مقابلة النسيئة لا في مقابل سلعة تباع، إلـى هنـا تبينت حقيقة الربا وهي الزيادة في مقابل الأجل.

بقي الجواب عن السؤال الثاني وهي الأشياء التي يكون فيها الربا حراما. أكل شيء أجل أداؤه فزيد فيـه للتأجيـل يكـون حراما منهيا عنه أم خاص بشيء؟

هنا وقف المجتهدون -رضي الله عنهم- مواقفهم المعهودة في الاستنباط بعد أن اتفقوا كلهم على أن الآية من قبيل المجمل لا بد لها من بيان والإجمال، إنما هو في بيان الأنواع لا فـي الحقيقة فرجعوا إلى السنة التي إليها مرجع كل مستنبط في فهم ما أجمل من القرآن؛ لأن رسول الله ﷺ هو المبلـغ عـن الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم الناس بما يـراد منـه. روى لهـم الحديث المشهور بحديث الأشياء الستة وهي الذهب والفضـة والبر والشعير والملح والتمر. فالزيادة التي تقابل أجلا من هذه الأشياء الستة محرمة لا محالة بالنص فمن يأخذ أردب قمح في الصيف بأردب ونصف حين المحصول، فقد أربى ومن يأخـذ مائة جنيه ذهبا بمائة وعشر إلى أجل فقد أربى وارتكـب مـا نهى الله عنه. وبعد أن اتفقوا على ذلك اختلفوا بعد فيمـا وراء هذه الأشياء الستة هل يبقى على أصل الإباحة حتى لو أخـذت قنطارا من الزبيب بقنطار ونصف إلى أجل كان مباحا أو هناك شيء أدق من هذه النظرة الأولى.

من مجتهدي المسلمين جماع كانوا لا يتجـاوزون ظـواهر النصوص بل يقفون عندها ولا يتعدونها ورئيسهم داود بن علي الذي عاش في القرن الثالث من الهجرة وهـؤلاء الظاهريـة قصروا أمر التحريم على هذه الأشياء السـتة ورأوا الزيـادة لأجل فيما عداها حلالا.

أما رجال القياس الذين يقولون: إن الأصل فـي الأحكـام التعليل فإنهم، قالوا: إن النص على هذه الأشياء لا بد أن يكون لعلة فلنبحث عن هذه العلة، ومتى ظفرنا بهـا ألحقنـا بهـذه الأشياء ما مثلها في تلك العلة وهنا اختلفت بهم الطـرق فـي استنباط العلة التي تجمع هذه الأشياء فقال الإمام محمـد بـن إدريس الشافعي إنما حرمت الزيادة في هذه الأشياء للنقدية في النقدين، ولكون الأربعة الأخرى مطعومة، فـألحق بهـا كـل مطعوم وقال الإمام مالك بن أنس: إن العلة فيما وراء النقديـة أنها يقتات بها وتدخر فألحق بها كل مقتات به مدخر.

وقال الإمام أبو حنيفة أن العلة كون هذه الأشـياء مقـدرة بالكيل أو الوزن فكل ما كِيل أو وزن فذلك حكمه. وليس مـن شأننا الترجيح بينهم أيهم أصاب وجه الحق في استنباطه، على أن ذلك لا يفيدنا كثيرا بعد اتفاقهم على أن النقدين مما يحـرم

فيه الإرباء وهو الزيادة في مقابلة أجل فهو محـرم بإجمـاع المسلمين.

أما ربا الفضل المجرد عن النساء فهو الصرف وكما يبتاع الإنسان ذهبا مصنوعا وزنه عشرة مثاقيل بذهب قـدره اثنـا عشر مثقالا وهذا هو الذي كان فيه الخـلاف بـين الصـحابة رضوان الله عليهم فقليل منهم أحلوه؛ لأنه ليس بربـا حقيقـة وإنما الربا في النسيئة، ومن هؤلاء ابن عباس. والكثير حرموه والأمر فيه هين، وبما قدمناه ظهرت معنى المثلية في قول من قالوا إنما البيع مثل الربا فإن في كل زيادة وغايـة الأمـر أن الزيادة في البيع مقابلة عمل قام به البائع من تحضير السـلعة وأنه كان ضامنا لها إذا هلكت، والزيادة في الربا في مقابلة ما نال الدائن من عدم انتفاعه بماله في تلك المدة، فرد الله علـيهم بالفرق بين الزيادتين حيث أحل الأولى وحرم الثانيـة لمعـان سيأتي الكلام عليها.

يظهر مما قدمناه أن ما يفعل الآن من المعاملات في البنوك من إعطاء المائة بمائة وعشرة مثلا إلى أجل هو ربا النسـيئة محرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هنا زيادة قابلـت أجلا في أحد النقدين.

وأما حديث الأضعاف المضاعفة في آية آل عمران فإنمـا يراد به أن الدين قد يصير أضعافا مضاعفة إذا توالـت عليـه الآجال وقد ذكر الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش أن العـرب كانوا يؤجلون ويزيدون زيادة في السن فيأخذون بـدل بنـت المخاض بنت اللبون وبينهما في السن سنة فأين هنا الأضعاف؟ لكن أن توالي التأجيل سنة فسنة فقد تصير بنت المخاض بنتي مخاض أو ثلاثا. ومما يقطع قول كل خطيـب قولـه تعـالى: **وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم** فجعل لهم -إن هم تـابوا- رءوس الأموال فحسب ولم يزدهم عليها لا قلـيلا ولا كثيـرا. ولا يغيب عنا ما كنا مبتلين به منذ زمن لـيس بطويـل مـن مداينات الأروام واليهود للفلاحين في القرى فإن الربـا كـان يضاعف الدين مرارا مع توالي الآجال حتى لا يبقـى للمـدين شيئا فنرى من هذا البيان أن الربا الذي يؤول إلـى أضـعاف الدين. من أفراد ما حرم وليس هو كل ما حرم.

بقي علينا أن نفهم بعد لم حرمت الشـريعة هـذه الزيـادة المقابلة لأجل خصوصا ونحن نرى الناس قد ضاقت بهم الحيل فاشرأبت أعناقهم لما يقال في هذا الموضوع وكل يود أن يرى

لنفسه مخرجا من هذا المضيق مع عدم اعتباره مخالفا لشريعته التي رضيها لنفسه.

لا نزعم في هذا المقام أن الربا مسلوب المنفعة في كل جزئياته فإن هذا مصادرة للبداءة، فإنا نرى صورا كثيرة وفيها للربا فوائد تكاد تخرج الإنسان من ضرورة لحقته أو كارثة ألمت به، ولكن الشارع دائما يراعي في تشريعه الجهة الغالبة في الأمر، فإن غلب عليه الشر في الجملة حرمه، وإن غلب عليه الخير في الجملة أحله، لكنه لا يهمل الجزئيات التي تظهر فيها الضرورات بمظهرها المؤلم، وحينئذ يبيح الشارع للفرد أن يمس مما حرم بقدر ما يخرجه من الضرورة ألا ترون أن الشارع قد حرم الخمر والميسر وهو يقول في محكم الكتاب **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** فرجح جانب الإثم وحرم حتى القليل؛ لأنه ذريعة إلى الكثير ولم يراع بالضرورة في هذا التشريع العام ما عليه بعض الأفراد القليلين جدا من غلوهم في الشرب حتى لا يسكروا؛ لأنه إنما يراعي في تشريعه الجهة الغالبة وقد أباح كثير من الفقهاء لمن أحاطت به العلة وأخبره الطبيب العدل أنه لا شفاء له إلا بالخمر أن يتناول منها

بقدر ما يزيل علته بناء على القاعدة العامة (الضرورات تبـيح المحظورات) والضرورات تقدر بقدرها.

كذلك الحال في الربا؛ فإن الشارع رأى أن مضـاره فـي جملة الأمة أكثر من نفعه، وأنه يؤول بالأموال أن تكون دولـة بين الأغنياء من الأمة وهو الأمر الذي أحـس بثقـل وطأتـه العلماء من غير المسلمين، والشارع يريد أن تكـون الثـروة متبادلة بين الأمة كافة؛ غنيها وفقيرها؛ لهذا أقفل بـاب الربـا وحرمه بتاتا؛ قليله وكثيره، ولا أظن الوجدان والحاجة تحولان بيننا وبين الحقيقة مهما كان لهما من القوة.

كان الناس لعهد غير بعيد قبل أن تكثر بيننا البنوك يكتفـي الواحد منهم بما بيده من الأرض التي يزرعهـا ويسـتغلها إن كان من الملاك، ويكتفي بما يكسبه من العمل بماله القليـل أو الكثير إن كان من التجار، ويرضيه الكفاف من العيش إن كان من العمال فكان الشيء القليل الذي في البلاد يقوم بحاجتهم فلم تثقل عليهم وطأة الدين ولم يتصرف فيهم صاحب الدين بمالـه من الحق والقوة تصرف السيد بعبده أو المخدوم بخادمه.

فاضت أموال أوربا ودخلت مصر على أيدي المهرة مـن أصحابها وفتحت للناس أبواب الاستدانة مقابل ربـح قليـل أو

كثير يؤدى في أجل معين. كان ماذا. كان النـاس أمـام هـذا البحر الطاغي أحد رجلين؛ مالك لأفدنة يراها أقل مما يجب أن يظهر به أمام الناس، فاستدان ليكثر منها. وتاجر بيـده مائـة دينار يشتغل بها، فرآها لا تفيد فأراد أن يتجر بألف فاسـتدان لينال ذلك. وقل من هذين بكثير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة لينال ذلك. وقل من هذين بكثير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة سدادا من عوز، حتى إذا ناله شيء من الربح سدد ما عليه.

كان من وراء ذلك أن كثرت بأيدي الناس أموال معظمهـا ليس لهم، وتبع ذلك بحكم الطبيعة ارتفـاع عـام فـي أثمـان الأراضي وأثمان السلع، وأثمان المأكولات وحسب هذا كله من الثروة التي فاضت على البلاد.

والحاسب يرى أنه أثقل الكاهل بديون أجنبية تقـدر بنحـو مائتي مليون من الجنيهات نصفها على الحكومـة والنصـف الآخر على الأمة.

أيها السادة، يعرف رجال العمران الثروة بأنها فاضـل مـا بين الإيراد والمنصرف، فالذي إيراده عشرة ومصروفه ثمانية ذو ثروة، والذي إيراده ألف ومصروفه ألف ومائة لا ثروة له.

وإذا نحن نظرنا إلى البلاد جملة نراها الآن مـن الصـنف الثاني وقبل أن تفتح البنوك أبوابها للدين والإرباء من الصنف الأول، كثرت الآن إيراداتها وكثرت الأموال بأيدي الناس ولكن ما يحتاجون إليه لمصرفهم أكثر مما بأيديهم؛ لأنه صـار مـن الضروري دفع الفائدة السنوية على ما في الذمة مـن الـديون وهي نحو عشرة ملايين من الجنيهات تخرج من أيدينا كل عام ولا نستفيد منها شيئا، مثل هذا البؤس الحقيقي نراه إذا نظرنـا إلى الأفراد فقد أخبرني الثقات الذين لا يدفع قولهم في مثل هذا الشأن أنه قلما يوجد فرد من ملاك الأطيان إلا وكاهلـه مثقـل بهذا العبء الثقيل عبء الدين الذي لم يستدنه لسـد ضـرورة لحقت، وإنما استدانه طمعا أن تزيد ثروته فلم يدرك مـا أمـل وكم من بيوت كان لهم شأن عظيم فانقلبت الآن ظهـرا علـى عقب، وصار يضرب بها المثل في تقلب الأحوال.

إني أعرف موسرا عظيما وسريا كريما استدان في العـام الماضي ألف جنيه بسعر المائة ثلاثين ليقضي فسحته الصيفية بباريس وأرباضها.

ومما يدلنا على أنه لا ثروة لنا في الحقيقة أن البنـوك لمـا قبضت أيديها عن التسليف ذهل الناس أشـد ذهـول ووقفـت

حركات العمل؛ لأن العمال كانوا يشتغلون بغير مـالهم لتنمـو ثروتهم، فما أقسى حكم الوهم الذي يخيل إلـى النـاس أنهـم مثرون، وهم في الحقيقة إلى الخراب سائرون.

لو كانت الأموال المعدة للدوران بين الناس من مال الأمـة لكانت المصيبة أقل؛ إذ كنا نقول إن مال الأمة بـين أفرادهـا بقدر ما يذهب من جيب أحدهم يدخل جيب الآخـر، ولكنهـا أموال الغير لا تلبث بأيدينا إلا بقدر ما تأخذ مثلها، وتعود إلى صاحبها، وإن لم تجد لها مثلا اكتسبت حقا على العقارات حتى يأتي يوم نرى فيه أن ما بأيدينا هو عارية مسـتردة أو نـرى أنفسنا فيه عمالا بالأجر. إنا بالحقيقة سائرون في هذا الطريـق وقد خطونا فيه خطوات واسعة والفضل في ذلك كله للنظـرة الأولى التي تصل بالإنسان إلا ما لا يحمـد مغبتـه، وتمنيـه الأماني الواسعة، وهو لاهٍ غافل عما يضمره له الزمان.

أنا لا أنكر أن الناس قد تورطوا كثيرا حتى صاروا بحـال لا تمكنهم من ترك ما هم فيه، ولكن لا بد أن عبـر الزمـان ستنبههم يوما ما فينظر عقلاؤهم وذوو الرأي منهم إلى الأمـر نظر متدبر، فيقللون من السرف وتبذير المال فيمـا لا طائـل تحته ويراعون مثل عامتنا (على قد لحافك مد رجليك).

قلت لو كان المال مالنا كانت المصيبة أقل؛ لأن فيما نحـن فيه الآن مصيبتين؛ أما لو كنا نتصرف فيما لنا فإن المصـيبة تكون واحدة وهي مآل المال لأن يكون بأيـدي جماعـة مـن الأغنياء فيستحلون ابتزاز الأموال من الفقراء وهم على مهـاد الراحة لا يعملون. وهذا ما نظر إليه الشارع إذ حـرم الربـا، وهذا بعينه ما نراه في الأمم التي يهمهن جدا أن نكون مماثلين لها في كل شيء من غير أن نعد لأي أمر عدته. فإن الأغنياء فيهم يعدون وبيدهم مثار الثروة العامة، يغلون ويرخصون كما يشاءون والسواد الأعظم في هاوية من الفقر حتى أداهم ذلـك لأن ينتحلوا مذاهب وآراء تضاد الأمن وتعبث به.

والنتيجة، أيها السادة، أن ربا النساء محرم بإجماع المسلمين قليله وكثيره وأن مضاره في الهيئة الاجتماعية عظيمـة وأنـه يعد الأمة للوقوف محاربة أمام الله سبحانه كما قال: **فَإِن لم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ من اللهِ ورسولِهِ**... وسيعلم هؤلاء الذين يبنون الحقائق على الأوهام أي منقلب ينقلبون والسلام.

وألقى المحاضرة الرابعة الشيخ إسماعيل خليل فاسـتعرض التعريفات الواردة بكتب المفسرين والفقهاء لكلمـة " الربـا " وانتهى إلى أنه لم يكن للربا عند العرب مسمى في المعاملة إلا

ما كان منه في الديون؛ إذ يلزم المدين أو المستقرض برد زيادة مخصوصة على رأس المال في مقابلة الأجل وأنه لا فرق بين أن تكون الزيادة قليلة أو كثيرة ولا بين أن يضاعف الفضل بتضاعف الأجل ولا يضاعف لعدم الحاجة إلى تضاعف الأجل (وإن كان الغالب أن المعاملة بذلك كانت تستلزم المضاعفة ضرورة؛ لأن الذي كان يقبل الاقتراض بالربا المحتاج جدا وقلما تذهب حاجته في نهاية الأجل)؛ ولهذا جاء في حديث رسول الله ﷺ "إنما الربا في النسيئة" أو " لا ربا إلا في النسيئة " وهذا حديث متفق على صحته.

ثم استعرض حكم الإسلام في الربا ورأى أن الإسلام أخذ في الربا، كم أخذ في الخمر، بأسلوب التدريج، فلم ينزل في مكة سوى آية واحدة يحتمل أن يكون المراد بها ما ذكره بعض المفسرين وهو الهدية مع النظر إلى المكافأة بأكبر، ثم نزلت آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الربا أضعافا مضاعفة. والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال ولو كان الربا واحدا في المائة، أو في الألف أو في المليون من رأس المال. وكل ربا (أي: فضل أو زيادة) حصلت له المضاعف بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة.

وبقي بعد نزول هذه الآيات بعض صور من الربـا وكـان بعض العرب يرى أن الإتجار بطريق البيع يتضـمن زيـادة كبيرة عن ثمن الشراء، خاصة إذا عاد البائع فباع لمن اشترى منه وأرادوا أن يقيسوا الربا على البيع، فقالوا: إذا كانت الزيادة التي تحدث بسبب البيع تعد مقبولة؛ لأنها بالتراضي فما بـال الربا لا يعد كذلك" إنما البيع مثل الربا".

بقي الأمر على هذا الإجمال حتى كمل استعداد الأمة لتلقي النهي العام. ولم يبق من حاجة للتدرج بأكثر مما حصل إذ ذاك أنزل الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن آيات الربـا فـي سورة البقرة ولم يعد لأحد بعدها أن يتمسك بآيـة آل عمـران التي قيد النهي فيها بأن يكون الربا أضعافا مضـاعفة، فآيـات البقرة نزلت بعد آل عمران، بل قال بعضهم إنها كانت آخـر آيات القرآن نزولا خاصة بعد أن حرم الرسول الربا على وجه عام في حجة الوداع. ورأى المحاضر أن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد في آية آل عمران ممن يجعلون القرآن عضـين وخلص إلى أنه " إذا تقرر ما تقدم ثبت أن ربا النسيئة محـرم بنص الكتاب العزيز وأن جاحد تحريمه جاحد للنص الصـريح محكوم عليه عند العلماء الكثيرين بالكفر والعياذ بالله. وأن قليله

وكثيره سواء في التحريم فهو حرام بالإجماع.. حرام بـالنص الصريح، حرام بالعقل، حرام عند اليهود حرام عند النصارى، حرام في جميع ما تقدم من الشرائع الإلهية ".

وعني المحاضر بتنفيذ شبهتين: الأولى هـي أن القـوانين جميعها تجيز استغلال الأملاك بالتأجير، ولـيس التـأجير إلا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة، فلم لا يجـوز اسـتغلال النقود بتأجيرها، وأي فرق بين الأرض المعدة للسـكن وبـين النقود التي يتجر بها أو يصرف منها على زراعة أو صناعة، فقال: إن الإجارة ليست إلا بيع منفعة الشيء لمدة معلومة فـي مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها نفسها عنـد نهايـة المدة، ولم يرد في شرع مـن الشـرائع أن الإجـارة تجيـز للمستهلك استهلاك العين، فإن إجازة ذلك تمليك للعين نفسها لا للمنفعة؛ فالأعيان الثابتة والمنقولة تؤجر للانتفاع بها مع بقـاء عينها من غير أن يتصرف المسـتأجر فـي العـين نفسـها ويستهلكها وهذا جار حتى في الأعيـان التـي يـؤثر عليهـا الاستعمال كالثوب المؤجر للبسه. أما النقـود فإنـه لا يملـك الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها حيـث يكـون التبـادل فـي

المعاملات، وليس لأحد أن يستهلك عينا من الأعيان بحـق إلا إذا ملك هذه العين.

وقد ادعى مثل هذه الدعوى الأقدمون الذين قالوا: **... إنما البيع مِثْلُ الربا**... وأوضح المحاضر أن الفرق بـين البيـع والربا هو أن البيع مظنة التراضي، بخلاف الربا فإنه لا يقـدم عليه الإنسان في الغالب إلا عند الحاجة، ففيه شـبهة الإكـراه والإلجاء. وفي دعوى الرضا به شبهة النفاق إن لم يكن النفاق بعينه، على أن البيع في العادة يكون بحيث يأخـذ المشـتري السلعة ويدفع ثمنها ويتصرف فيها ولا يتكرر دفع من المشتري يستمر مذكرا لما استفادة البائع منه، كما أنه لا يتكرر زيـادة الثمن بزيادة الآجال.

أما الشبهة الثانية فهي اختلاف صورة المقرض والمقترض في العصر الحديث عما كانت عليه في العصور القديمة. فلـم يعد الفقير هو الذي يقترض من الغني، فإذ عجز عن السـداد أصبح عبدا له يفعل به كما يشاء، كما كان الحال في القـرون الوسطى بأوربا وإنما أصبح الفقيـر الآن هـو الـذي يـداين الشركات الكبرى والمصارف، كما أن هذه الشركات الكبـرى والمصارف تطلب ذلك لتنتفع بما تقترضه في إدارة أعمالهـا

ومشروعاتها ولمس المحاضر مشارف الحقيقة عند تفنيده لهذه الشبهة لأن التفنيد الكامل لا يتأتى إلا بالمعرفة الدقيقـة لواقـع الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على الفائدة وهو ما لم يعـرض له بتفصيل، وإنما قال إن البنوك تستغل بما تقترضه المفكرين والفنيين والمقدامين من ناحية، والعمال من ناحية أخرى، دون أن تعمل هي أو تخاطر وأن الصورة المثلى التي تنفي التحاسد والكسل والتراخي هي المضاربة الشرعية المسماة بـالقراض وهي الشركة بالمال من جهة والعمل من جهة أخرى بدون أن يعين ربح المال.

وتعرض المحاضر لمسئولية مؤكل الربا فبعد أن أشار إلى أنه يكون في مركز ضعف، وأن الضرورة عادة هـي التـي تلجئه للاقتراض بحيث لا يجد مخلصا إلا فيه.. " أقمـع هـذه الحالة نقول: إن عليه إثما؟ " ورد على ذلـك بمـا تضـمنته الأحاديث الصحيحة من لعن أكل الربـا وموكلـه وشـاهديه وكاتبه. وقد زاد مسلم في روايته "هم سواء" وأخذ الفقهاء مـن ذلك حرمة العقد نفسه على كل من شملهم اللعن في الحديث..

واستطرد: "وقالوا: إن السبب العقلي في ذلك هو أن هؤلاء مسهلون لعمل الجريمة ومشتركون فيها. وقد يكون مؤكل الربا

(المدين) غير مضطر فتتوق نفسه إلى مشروع توسعة لا حاجة له، ولكنه البذخ والرفاهية وحب التظاهر كل ذلك يدفع إلى أن يحمل المرابي (على كره منه) على الربا. وقد يكون ذلك بعـد رجاء ومرغبات في الفوائد وزيادتها. وبهذا يكون مؤكل الربا (المدين) بل هو والشهود والكاتب والسمسار هم أصحاب اليـد الكبرى في تسهيل الجريمة.. ".

على أنه استدرك..

" ولعل الكتاب العزيز لم ينص على شيء مما يتعلق بمؤكل الربا (المدين)؛ لأنه هو الذي قد يظـن أن الضـرورة ربمـا تلحقه، فلا يجد مفرا من استعمال الربا فيكون له فيما بينه وبين الله (إذا عرف نفسه ودينه وحاجته وأمكنه تقـديرها بقـدرها) فرجة يدخل منها على قدر حاجته تماما حتى تتقضى، وإذ ذاك توصد عليه الأبواب ويسدل أمامه الحجاب؛ لأن في ذلك لعبرة لأولي الألباب "

وعالج المحاضر بشيء من الإسهاب – ومحاضـرته هـي أطول محاضرات المجموعة تقريبا – موضوع ربـا الفضـل وذهب إلى أن التحريم النسبة للذهب والفضة هو للثمنية – أي: أنه معيار تعرف به قيمة الأشياء فيجـب أن يكـون محـددا

مضبوطا لا يرتفع ولا يـنخفض، وإلا وقـع الخـلاف فـي المعاملات، واشتد الضرر وهذا مـا ينطبـق علـى الـدنانير والدراهم، دون الحلي الذهبية التي تدخلها الصنعة دائرة الإباحة وتصبح من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمـان، وروى المحاضر ما نقل عن أن عبد الله بن عمر كان لا يـرى فـي الصرف ربا مطلقا، وأنه رجع عن ذلك، وأن ابن عباس كـان يرى رأيه أيضا. ويقال إنه رجع عن رأيه لما سمع حديث أبي سعيد الخدري، وروي عن أسامة وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسبب وعروة بن الزبير عدم تحريم الفضـل في الصرف بحال؛ عملا بقوله -عليه الصـلاة والسـلام- "لا ربا إلا في النسيئة".

وفي ختام محاضرته أشار إلى أنه ليست جميع معـاملات البنوك من أنواع الربا وإنما المعاملة المحرمة عندهم بلا شـك هي القروض بالربا.

أم ما يسمونه الخطيطة أو الخصم أو القطع، وهو أن يكون للشخص على آخر دين بموجب وثيقة، فيبيع الدائن هذا الـدين للمصرف (البنك) قبل حلول الأجل بمبلغ يأخذه منه نقدا، ويحل المصرف محل الدائن في المطالبة، هذا النـوع -علـى مـا

يظهر- من باب بيع الدين لغير من عليه الدين. وقـد أجـازه الشافعي رحمه الله على شرط ألاّ يكون من بيع الدين بالـدين لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وكـذلك أجـازه مالـك واشترط شروطا لا تخرج عن الاستيثاق للمشتري؛ حتى يقتنع بأن الدين في ذمة المدين.

وليست التحاويل المعروفة في المصارف من بلد لآخـر إلا من قبيل ما يسمونه بيع السفاتج، وقد أجازها العلماء خروجـا بالناس عن المشقة، ربنا لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنـا واغفر لنا وارحمنا، وأنت خيـر الـراحمين، والحمـد لله رب العالمين.

***

وعلى نقيض التحـريم الـذي ذهـب إليـه المحاضـرون السابقون، فإن الدكتور توفيق صدقي الذي ألقـى المحاضـرة الخامسة صرح بتحليل الفائدة المصرفية، وأنها ليست من الربا المحرم وركز الحديث على قضية الأضعاف المضـاعفة وأن الآية التي تحرم الربا تقصد هذا بالذات، وانتهى إلـى " فممـا تقدم يتضح لكم أن الربا هو استغلال الغني حاجة الفقير، كمـا

قال الأستاذ الأمام مفتي الديار المصرية سابقا رحمـه الله. أو هو (ما يأخذه الأغنياء من الفقراء بسبب تأجيل دفع دين أخذوه فاستهلكوه في حاجاتهم الضرورية، ولم يقدروا على دفعه فـي الميعاد المضروب بين الدائنين والمدنيين) كما يستفاد مما رواه ابن جرير الطبري وغيره في هذا الباب كالذي ذكرناه هنا. ولم ترد رواية واحدة عن العرب تنافي هذا الذي قلناه في الربـا. ومما يؤيد هذا المعنى أيضا في القرآن الشريف أمران:-

(١) أن القرآن يقابل الربا بالصدقات في أكثر من موضع كقوله تعالى: **﴿يمحقُ اللهُ الربا ويربي الصـدقاتِ...﴾** وكقوله: **﴿وما آتَيتُم من ربا ليربو فِي أَموال الناس فَلا يربو عِنْد اللهِ وما آتَيتُم من زكَاةٍ تُريدون وجه اللهِ..﴾** الآية. وما ذلك إلا لكون الصدقة مـا يعطـي الغنـي للفقير، والربا ما يعطيه الفقير للغني في تلـك الحالـة المخصوصة. وقوله تعالى: **﴿.. فِي أَموال الناس...﴾** هنا لا ينافي أنهم فقراء؛ لأن الفقراء يملكـون بعـض أشياء مما يحتاجون إليه؛ ولذا قال علماء اللغة: إنهـم أحسن حالا من المساكين، وهم الذين لا يملكون شيئا..

(٢) سياق آيات تحريم الربا في القرآن يؤيد ذلـك أيضـا؛ لأنها وردت دائما فيه سابقة أو لاحقـة أو ممزوجـة بالحث على الإنفاق في سبيل الله. والحض على بـذل المال للفقراء وإعانتهم كما يتضح ذلـك لمـن راجـع سورة البقرة وآل عمران والروم، وهي السور التـي حرم فيها الربا علينا.

أم من الأخذ مالا لاستغلاله على أن يعطي صاحبه جـزءا من ربحه منه فلا يسمى ذلك عند العرب (ربـا) وإنمـا هـو مضاربة. وقول الفقهاء بوجوب عدم تعيين قدر الربح فيهـا لا دليل لهم عليه. وإلا فليأتوا ببرهانهم أن كانوا صـادقين " وأي فرق بين تعيين قدر الربح في المضاربة، وبين تعيينه في حالة من أعطيته أرضا لزراعتها على أن يعطيك سنويا قـدرا مـن النقود اتفقتما عليه؛ ففي كلا الحالتين لا يمكن لمن تعاملـه أن يضمن ربحه ولا أن يعرف قدره باليقين. يقولون بحِل تعيـين قدر الربح في حالة الزراعة وبتحريمه في حالة المضاربة مع أن لا فرق في الحقيقة بين الحالتين. أما الفرق الذي يذكرونـه في أن المال في المضاربة يجب اسـتهلاكه قبـل اسـتغلاله بخلاف الأرض التي تؤجر للزراعة فلا يمكن استهلاكها فهـو

فرق لا يفسر لنا -صريحا- الحكمة في إباحة تعيين قدر الربح في الزراعة دون المضاربة مع استواء الاثنين في عدم قـدرة أحد على الجزم بالربح في أيهما، ولا بقدره فيهما، وكون المال قابلا للضياع دون الأرض لا دخل له أيضا في معرفة الـربح وقدره إذا لم يضع المال. على أننا في حالة ضـياع المـال لا نقول إلا بوجوب رده مع ربحه قبل ضياعه، ولا نقول بجواز أخذ ربح بعد التحقق من ضياعه، فإن ذلك هو الربا عندنا؛ لأن الشخص إذ لم يكن يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرتـه على رده لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ منه شيئا في مقابلـة التأجيل، وإلا كان آخذا الربا. وللإنسان أن يشترط مع صاحب المال أنه إذا ضاع المال المعطى له لاستغلاله قضـاء وقـدرا وثبت ذلك لصاحبه باليقين عافاه منه كله أو بعض على حسب ما يضعانه بينهما من الشروط العادلة المعقولة، بحيث لا يكون الضياع نتيجة قصد سوء أو إهمال، وإلا ألزم مضيعه به.

وعلى كل حال، فإن مصيبة ضياع المال ليست مقصـورة على من يستغله بل إذا صار المستغل مفلسا خسـر صـاحب المال ماله، وإن لم يكن مفلسا تأخر غالبا عن رده إلى صاحبه زمنا فلحقه من هذا التأخير مضار كثيرة. فالمضارب بماله -

إذًا- في الحقيقة مخاطر به بخـلاف الـذي يـؤجر أرضـه لزراعتها؛ فإنه آمن مطمئن عليها، فإذا أبيح لمن يؤجر أرضه لغيره أن يأخذ منه مالا معينا عليها كان من يضـارب بمالـه أولى بأن يعين قدر الربح على من يضاربه؛ لأن مالـه علـى شفا الخطر وإذا صح أن يكون جواز ضياع المال علة لتحريم تأجيره، فِلم لا يحرم تأجير الدواب وهي أكثر تعرضا للضياع والفقد من المال؟ واستهلاك عين المال لا يطعن في كون قيمته باقية عند من تضاربه، وهي التي يستغلها ويربح منـه، فـأي ضرر في مشاركتك له في الربح الذي يربحه من مالك؟

هذا ولا يخفى على أحد أن الربا وإن حرم للحكمـة التـي ذكرناها فلا يوجد مثلها لتحريم المضاربة إذا عين قدر الـربح ولا يمكن الإتيان بحكمة لذلك مقبولة. وجل شأن الله علـى أن يعنت عباده بمثل ذلك. وفي المضاربة منافع للناس عين قـدر الربح أو لم يعين فكيف يحرم الله تعالى شيئا من أنواعها وهو لا ضرر فيه؟ وأين هذا النص الذي يفيد التحريم؟

فإن قيل إن قوله تعـالى: ﴿... **فَلَكُـم رؤُوس أَمـوالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون**﴾ ينافي جواز أخذ أي زيـادة عـن رأس المال. قلت: ذلك صحيح فـي موضـوع الربـا فقـط وهـو

الموضوع الذي وردت هذه الآية في الكلام عليه فإذا أقرضت مالي شخصا آخر لاستهلاكه في حاجاته واشترطت عليه أن يرده لي بعد زمن معين فجاء الأجل ولم يقدر على الدفع فلا يجوز لي أن أخذ منه زيادة ما في مقابلة تأجيل الدفع عن الميعاد المضروب بيني وبينه، وذلك لا ينافي جواز أخذ الربح ممن تضاربه كما عليه جمهور المسلمين، وسواء كان الربح معينا أو غير معين فلا دلالة في الآية على تحريم شيء منه، وإلا لما أجاز جميع الفقهاء المضاربة، فليس المراد من الآية أنه لا يجوز أخذ زيادة عن رأس المال في أي معاملة كانت، إذ لو صح ذلك لكان البيع نفسه أيضا حراما فإن فيه أخذ زيادة عن رأس المال كما لا يخفى، فالآية بالإجماع مقصورة على موضوعها الذي وردت فيه، وهو الربا، ولا يمكن أن يستفاد منها تحريم سواه.

وقوله تعالى فيها: ﴿... **لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**﴾ صريح في أن علة تحريم الربا هي منع الظلم بحيث لا يكون الإنسان مظلوما أو ظالما لغيره، وكون الربا ظلما لا شك فيه، فإن أخذ الزيادة ممن لا يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده -ظلم ظاهر للمدين لاستفادة الدائن من الإضرار بأخيه،

وكذلك من الظلم أن يحرم على صاحب المال أن يشترك مـع من يستغل ماله في الربح. ومتى قبل كل من صـاحب المـال والمستغل أن يكون الربح الذي يأخذه الأول من الثاني معينـا فلا ضرر في ذلك ولا ظلم؛ لأنه كما يجوز أن يكون ما يأخذه من الربح في بعض الأحيان كبيرا، كذلك يجوز فـي أحيـان أخرى أن يكون صغيرا بالنسبة للربح الـذي حصـل عليـه المستغل، وما دام الاثنان متفقين على ذلك وراضين به، فيكون عملهما كعمل من يؤجر أرضه لغيره بأجر معين فـي السـنة سواء ربح الزراع قليلا أو كثيرا. والخلاصـة أن المضـاربة حلال مطلقا، عين قدر الربح فيها أو لم يعين، ولا دليل عنـد الفقهاء على تحريمها عند التعيين، ولم يرد عن الشارع نـص على هذا التحريم الذي جروا عليه تقليد لأفكار غيرهم فأوقعوا الأمة في الحرج العظيم، والله تعالى يقول: **ما جعلَ علـيكُم فِي الدين مِن حرجٍ** .

وفي رأي الدكتور صدقي أن للمصارف والبنوك إذا كانـت إسلامية أن تتصرف هكذا:

(أولاً) أن تبيع مائة جنيه بمائة وخمسة جنيهات، مـثلا بيعـا مؤجلا أي: يدفعها المشتري بعد زمن معين.

(ثانيا) أن تأخذ ربحا سنويا ممن أخذ منها نقودا لاستغلالها بتجارة أو زراعة أو نحوها.

(ثالثا) لأصحاب الأموال المودعة في البنك أن يعاملوه بالطريقتين السابقتين أيضا.

(رابعا) لا يباح للبنك أن يأخذ ربحا بسيطا متكررا ولا ربحا مركبا (كما في اصطلاح الرياضيين) ممن أخذ منه نقودا لاستهلاكها في حاجته ولم يقدر على ردها عند حلول الأجل فلا يجوز له أن يزيد عليه شيئا سنويا لحين دفعها، بل يجب الانتظار عليه لحين تيسر حالته بدون أخذ ربا، فنَظرة إلى ميسرة، أما إذا أخذ منه لمدة واحدة ما لا على أن يرده إليه زائدا لأجل إمهاله زمنا ما، فهذا ضرب من ضروب البيع وإن كان مؤجلا. والفرق بين هذه الحالة وحالة الربح البسيط المتكرر أو الربح المركب أن الزيادة في الحالة الثانية لا يعرف لها حد تقف عنده، فيمكن أن تزيد زيادة فاحشة حتى تكون قاضية على المدين. ولكن الزيادة لأجل المدة الواحدة لا ينتج منه هذا الضرر الكبير؛ ولذا أبيح البيع وحرم الربا. وسواء كان الربح بسيطًا متكررا أو كان مركبا،

فإنه يؤدي إلى الربا المضاعف؛ ولذلك قال الله تعـالى فيه: **يا أيها الذين آمنُوا لا تَـأكُلُوا الربـا أضـعافًا مضاعفَةً واتقُوا اللهَ لعلكُم تُفْلِحون** .

(خامسا) أن يضع البنك من القوانين المطابقة للشـريعة مـا يحفظ به أمواله من الضياع من أيدي الناس. ومثل هذه القوانين عملها ليس عسيرا على الماليين والمفكرين..

ومن الواضح هنا أن الدكتور صدقي قد ذهب إلـى غايـة المدى. ومع هذا فلا ريب في أنه رجل مسلم حسـن الإسـلام غيور على الدين، حريص على مصلحة المسلمين. وكل ما في الأمر أنه اجتهد، فرأى أن القرض الذي يقصد بـه الاسـتثمار يخرج من إطار التحريم القرآني، ومع أننا نفتـرض معـه أن القرض المعهود في العرب كان معظمه لأغراض اسـتهلاكية أو لسد ضائقة. إلا أننا لا نستطيع القطع بـذلك. ويجـوز أن يكون بعض هذا القرض لأغراض استثمارية. وحتى لو حدث هذا، فإن الأمر يصبح في إطار الاحتمال ويبتعد عن القطع.

وعندما يقول إنه يريد التيسير على المسـلمين فـلا أحـد يستطيع أن يتهمه بمخالفة الدين؛ لأن التيسـير مـن أصـول الشريعة..

***

وكانت كلمة السيد رشيد رضا صاحب المنار أكثر الكلمات اقتضابا على غير ما هو منتظر، فهو الفقيه المتمـرس. وهـو حامل علم وتراث الشيخ محمد عبده. ولكنه أشار بإيجاز شديد إلى أن الإسلام حرم ربا النسيئة الذي كانت عليه العرب فـي الجاهلية تحريما صريحا، ونهى عنه نهيا مؤكـدا. وورد فـي الأحاديث الصحيحة تحريم ربا الفضل، وأن البحث فـي هـذه المسألة من وجهين.

الوجه الأول: النظر العقلي، ولا شك أن هناك مبررا قويـا للتحريم، والثاني الوجه العملي أو الضرورات، فإذا سـلم بـه فيمكن أن يقال للمقلدين -وهم عامـة المسـلمين- فـي هـذا العصر، أن في مذاهبكم التي تقلدونه مخرجا من تلك الضرورة التي تدعونها وذلك بالحيلة التي أجازها الإمام الشافع والإمـام أبو حنيفة الذي يتحاكمون على مذهبه كافة، ومثلهم فـي ذلـك أهل المملكة العثمانية التي أنشئت فيهـا مصـارف (بنـوك) الزراعة بأمر السلطان وهي تقرض بالربا المعتدل مع إجـراء حيلة المبايعة التي يسمونها المبايعة الشرعية.

أما بالنسبة لأهل البصيرة في الدين، الذين يتبعـون الـدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لأنفسهم الخـروج عنهـا بحيلة ولا تأويل فيقال لهم: إن الإسلام كله مبني على قاعـدة اليسر ورفع الحرج والعسر، الثابتة بنص قوله تعالى: **يريد اللهُ بِكُم اليسر ولا يريد بِكُم العسر** وقوله: **مـا يريـد اللهُ لِيجعلَ عليكُم من حـرج** وأن المحرمات في الإسلام قسمان: الأول ما هو محرم لذاته؛ لما فيه من الضرر. وهو لا يباح إلا لضروة. ومنها ربا النسيئة المتفق على تحريمه. وهو ممـا لا تظهر الضرورة إلى أكله، أي: إلى أن يقرض الإنسان غيـره فيأكل ماله أضعافا مضاعفة، كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر أحيانا – والثاني ما هو محرم لغيـره كربـا الفضـل المحرم؛ لئلا يكون ذريعة وسببا لربا النسـيئة. وهـو مبـاح للضرورة. بل وللحاجة كما قاله الإمام ابن القـيم وأورد لـه الأمثلة من الشرع. فقسم الربا إلى جلي وخفـي، وعـده مـن الخفي.

فإما الأفراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو مضطر أو محتاج إلى أكل هذا الربا وإيكاله غيره، فلا كلام لنا في الأفراد وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها، فهو

الذي فيه التنازع، وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يرد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها؛ عملا بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة: ... **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر مِنْهم لعلِمه الذِين يستَنْبِطُونَه مِنْهم**...

فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد، وهم كبار العلماء والمدرسون والقضاة، ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاورا بينهم في المسألة، ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة.

***

وختم المحاضرات الأستاذ حفني ناصف، الذي تحدث بصراحة تامة. فقال: إن المسألة المعروضة للبحث هي " هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف " (بنك) أهلي بالمعنى الحقيقي يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية ليقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة، ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية فيهم؟ قال جماعة من المصريين: إن إنشاء هذا المصرف

(البنك) متحتم؛ لأن المصارف الأجنبية أمسكت أيديها وحبست مالها عن المصريين وأوعز إليه ماليو أوربا بأن توصد أبوابها في وجوه المصريين فسخط التاجر. وتذمر الـزارع. وتـأفف العامل. وارتاع صاحب العقار. وحلت أقساط الرهون. وفـي إمكان أصحاب المصارف أن ينزعوا ملكية المالكين، فيصـبح معظم أراضي مصر في حوزتهم، وأهلها مستأجرون، إن شاء المالك الجديد طردهم منها، وإن شـاء أبقـاهم علـى حكمـه يتصرف فيهم تصرف السيد في العبيد.. وقال جماعة: لا يجوز إنشاء هذا المصرف؛ لأن الشريعة الإسـلامي تمنـع الربـا، والإقراض بفائدة ولو قليلة ربا، وخير للمصـريين أن تخـرج أرضهم من أيديهم ويقف دولاب أعمالهم من أن يرتكبوا هـذا الإثم الكبير.

واستعرض الأستاذ حفني ناصف في إيجاز القضية. ورأى أن هناك ثلاث طرق يمكن بأية واحدة الإقراض بفائدة وهي:

الطريقة الأولى: عدم التسليم أن الإقراض بفائدة قليلة ربـا شرعي وإن كان فيه ربا لُغوي كما في البيع.

وقد بنى الأستاذ حفني ناصف ملاحظته علـى " أن الربـا الذي ذكره الفقهاء في كتبهم لا يشمل الإقراض بفائـدة. ومـن

أراد منهم إدخاله في الربا. فقد تعسف تعسفا ظاهرا وبنى هـذا الاستنتاج بدوره على أن كتب الفقه دخلت إلى الربا من بـاب البيوع، وركزت الحديث على ربا الفضل وعمدتهم حديث مسلم " الذهب بالذهب إلخ.. " والغرض من ذلـك حمايـة النقـود والأقوات من عبث المحتالين وتلاعب المحتكرين ثم اسـتطرد فقال: هذا محصل باب الربا المذكور في جميـع كتـب الفقـه فاقرءوا ما شئتم. فلن تجدوا فيها زيادة عما ذكرته لكم..

وقد تمحل بعض الفقهاء فأدخل الإقراض بفائدة فـي بـاب الربا وجعله من نوع ربا الفضل وهو تكلف ظـاهر وتعسـف واضح؛ لأن المقترض ليس غرضه شراء نقود من المصـرف (البنك) بنقود من عنده ولا يخطر في باله قصـد المعاوضـة؛ لأن المصرف يقبل منه نفس ما أخذ لو رده إليه مع الفائدة في الميعاد..

وأكثر الفقهاء ذكره في باب القبض أو باب الصرف وأحال على باب الربا. وقد جعله بعضهم نوعا مسـتقلا مـن أنـواع الربا. فالأنواع عنده أربعة: ربا النسيئة، وربـا اليـد، وربـا الفضل، وربا القرض الذي جر نفعا. واسـتدل علـى تحـريم الثلاثة الأول بحديث " الذهب بالـذهب..." الحـديث وعلـى

التحريم الرابع بحديث آخر وهو: " كل قرض جر نفعـا فهـو حرام " وعلق على هذا الحديث أن في رجاله متروكا؛ ولـذلك قال بعضهم إنه بكلام المناطقة أشبه منه بكلام النبوة.

وانتهى الأستاذ حفني ناصف: "نثبـت بهـذا أن الإقـراض بفائدة لا يدخل في الربا الذي ذكره الفقهاء، ومن أدخله مـنهم فيه فقد تعسف وأخل بمقاصد الباب؛ لأن الباب معقود للشروط الخاصة ببيع الأموال الربوية، وهي النقدان والمطعومات وليس القرض بيعا".

ب- والطريقة الثانية: أن الربا الذي كان في الجاهلية قبيل نزول القرآن هو أن يقرض الرجل مالاً لآخر، فإذا جاء الأجل ولم يفِ زاد المال ضعفا. وأجل الدفع لعام. فإذا لم يف ضعف المجموع. وأجل الدفع لعام آخر. وهلم جرا؛ ولذلك نزلت الآية ... **لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفةً**... ولم يكن الاقتراض بفائدة قليلة معروفا عند العرب قبل نزول القرآن حتى يجـيء الكتاب بمنعه. فالإطلاق الذي جاء في الآيات الأخرى يحمـل على التقييد، كما هي القاعدة الأصولية.

فإذا أصروا على أن الاقتراض بفائدة قليلة ربا، فلا مـانع من استعمال الحيل الشرعية التي ذكرها الفقهاء. ولم يعتـرض عليهم معترض.

قال صاحب القنية: رجل له على آخر عشرة دراهم فـأراد أن يؤجلها سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر، فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعا. ويقبض المتاع منه. وقيمة المتاع عشـرة. ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة.

وقال ابن عابدين: إن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين، ثم أقرضه سـتين، حتـى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصـل للمسـتقرض ثمانون، ذكر الخصاف أنه جائز. وهذا مذهب محمد بن سـلمة إمام بلخ..

وقال صاحب القنية: لا بأس بالبيوع التـي يفعلهـا النـاس للتحرز من الربا. وهي مكروهة عند محمد. وعندهما لا بأس بها..

ونقل صاحب الذخيرة عن الكرخي جواز الاتفاق على النفع بشرط أن لا يذكر في عقد القرض. وقد ذكر الـدر المختـار

ورود الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسـلام بـأن لا تعطـى العشرة بأزيد من عشرة ونصف..

فعلى من ينشئ مصرفا إسلاميا أن يطبع نماذج " أرانيـك " مخصوصة للقروض خاليا من ذكر المنفعة وهو أمـر سـهل جدا..

ج- والطريقة الثالثة: هي جواز التعامل بالربا – ولو بفائدة كثيرة إذا لم تكن الدار دار الإسلام، ودار الإسلام هـي التـي يدير شئونها المدنيـة والسياسـية مسـلمون إدارة حقيقيـة لا صورية، فلا يغلب الأجانب فيها على أمر المسلمين، ولا يكون لغير المسلمين فيها على المسلمين سبيل. ورأى الأستاذ حفنـي ناصف أن هذا لا ينطبق على حال مصر اليوم.

وقال: هذه هي الطرق الثلاث التـي توصـلنا إلـى حـل الأقراض بفائدة وحسبكم أن تصح واحدة، بله الجميع..

وفند حفني ناصف بعض الدعاوى التي أثيرت حول الربـا فقال: أما ما ذكره بعض الخطباء من أن الدين لو روعي تمام رعايته، لكان للفقير غنى بالزكاة، وكان لغير الفقير أن يقترض من أخيه أموالا يوسع بها ثروته بدون فائدة، أو يتربص حتـى

يرزقه الله ما به الغناء. فهو أمانٍ جميلة نسـأل الله تحقيقهـا، ولكن ما العمل قبل أن تتحقق؟

وأما ما ذكر بعضهم من أن المصارف استنزفت كثيرا من أموال الحكومة والأمة، فالعيب فيه من التهور في الاستدانة مع سوء التصرف، لا من مجرد الفائدة..

وأما ما ذكره بعضهم من أن مائة دينار تصبح بعد عشـر سنين ألوافا من الدنانير بسبب الفائدة، فلا ينهض حجـة؛ لأن التجارة كذلك.

لقد عرضنا ببعض الإسهاب لما دار في محاضرات نـادي دار العلوم لإيضاح أثر تكوين " بنك مصر" وفـتح صـناديق التوفير بالبريد على هذه المعالجات وللتعرف على قدر كبيـر من حرية الفكر لدى هؤلاء السادة وقد كانوا في قمـة الفكـر الإسلامي – قد لا نجده الآن في أمثالهم. خاصة في المناقشات العامة في السبعينيات عندما ظهـر الاتجـاه لتكـوين بنـوك إسلامية. تستبعد الفائدة..

ومن الذين عالجوا موضوع الربا فـي الفتـرة مـا بـين محاضرات نادي دار العلوم عندما ظهرت فكرة تكـوين بنـك مصر وما دار من مداولات عنـدما ظهـرت فكـرة البنـوك

الإسلامية "التي سنعرضها في النبذة التالية" الـدكتور محمـد معروف الدواليبي وهو أستاذ في الحقـوق وداعيـة إسـلامي وسياسي سوري، فقد ألقى محاضرة عن الربـا فـي مـؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في يونيو ١٩٥١ ونشرتها مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية العدد التاسع عام ١٩٥٣ – وذهب الدكتور الدواليبي إلى تحريم كل فائـدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها – ولكنه رأى أن القرض الذي حرمه المشرع الإسلامي لم يكن يصلح إلا للاسـتهلاك؛ لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلا من أشـكال اسـتثمار عـون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية.

ثم يمضي قائلا: " إن الإسلام له أن يختار أحد حلين:

(١) أن يبقى تحريم الفائدة المنتجة وغير المنتجة، علـى أن تقوم الدولة بأحداث مؤسسات تغذيها لتسـتثمر منهـا ثروتها.

(٢) وأما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج. وبـين المقترض الفقير والمقترض الغني، فيبـيح القـروض الإنتاجية ويحرم القروض الاسـتهلاكية. وهـذا مـا

يتراءى لنا بناءا على الاجتهـاد الفقهـي والمصـلحة الغالبة".

وقد رد على هذا الرأي باحث في رسالة جامعيـة نشـرت بعنوان " الربا والقروض في الفقه الإسـلامي " فـأورد فـي صدارة ما يفند به هذه الدعوى أن القـرض الاسـتهلاكي وإن كان الاستغلال فيه أظهر مما هو في القرض الإنتاجي ولكـن ليس معنى هذا عدم وجود الاستغلال في القـرض الإنتـاجي، واستطرد الباحث: "لأن الاستغلال لا يتصور مـن للمقتـرض للمقرض فقط. وإنما يمكن أن يحـدث العكـس. بـأن يكـون المستغل هو المقترض. ويكون المقرض هو المستغل – بفـتح الغين – لأن المقترض يمكن أن يستثمر مـا اقترضـه فـي المشروعات العظيمة. ويربح منها أرباحا كبيـرة ثـم يعطـي المقرض جزءا يسيرا من هذه الأرباح. وهذا هو الذي يحصل الآن في المصارف المختلفة؛ حيث تربح الكثير والكثيـر. ولا تعطي المودعين – المقرضين– إلا النذر اليسير. فدعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط – لأن علة الاستغلال كمـا هو حاصل في القرض الاستهلاكي، حاصل أيضا في القرض الإنتاجي. كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي

فقط تحتاج إلى دليل. وإذ وجد الدليل فـلا إشـكال. ولتـوفر الاجتماع على صدق الدعوى. ولما كان هنـاك خـلاف بـين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من أنـه اسـتهلاكي فقط. فإن الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع إلـى النصوص التي أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء. وكلهـا تشير إلى أن القرض المحرم في القرآن هو القرض الجـاهلي الذي كان الناس يتعاملون به في العصر الجاهلي. ومـا بعـده حتى حرمه الإسلام "[1].

ونعتقد أنه إذا كان الدافع الأول الذي دفع به الباحث " فيـه قولان " فإن الدفع الثاني دفع مستقيم وواضح الصـحة وفـي نظرنا أن العرب -وهم تجار- كانوا يقترضـون لأغـراض إنتاجية كما كانوا يقترضون لدواعٍ شخصية.

وأثار الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري نقطة هامـة، وفي الصميم هي أن القروض الربوية ليست أصيلة في التحريم

---

[1] الربا والقروض في الفقه الإسلامي – بقلم الدكتور محمـد عبـد الهادي ص ١٧٤ (مكتبة الحرمين – الرياض)

ففي كتابه الذائع " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " (ج٣ ص ٢٦٤) كتب:

" هل القرض يدخل في العقود الربوية؟ يبدو هـذا السـؤال غريبا. فإن القرض هو أول عقد ربوي في الشـرائع الحديثـة ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصـلا مـن أصول العقود الربوية؛ إذ البيع هو الأصل ويقاس على البيـع الربوي القرض الذي يجر منفعة ".

ودلل على هذا الافتراض بقوله: " وليس من الصعب إقامة الدليل على هذا الرأي وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأي لـيس جديدا. وإنما هو رأي فقهاء المذهب الحنفي؛ إذ يذهبون إلـى القول بأن البيع الربوي هو الأصل في التحريم ويقـاس عليـه القرض الربوي ".

ويدعم هذا الدليل بما جاء في بدائع الصنائع: " فالكاسـاني في كتابه بدائع الصنائع تحدث عن القرض وأشار إلى أن مـن الشروط التي ترجع إلى نفس القرض ألا تكون فيه منفعة، فإذا تضمن منفعة مشروطة فهو منهي عنه؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث أنها فضل لا يقابله عوض. والتحرز عـن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب ".

وانتهى إلى النتائج التالية:

أولا: يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشـروطة؛ لأن الفقهاء أشاروا إلى أن الزيادة غير المشروطة لا تعتبر محرمة بل مندوب إليها.

ثانيا: يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غاليا للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغا من المال. والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليـه هـو مقـدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذا البيع؛ لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيـث الظاهر عن البيع الذي سبقه.

ثالثا: إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فإن هذا لا يجوز، لا لأن الزيادة المشروطة ربـا – وهـذه هـي الفائدة – بل لأنها تشبه الربا، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. فإذا كانت الفائدة في القـرض لا تعتبر ربا حقيقيا. بل يقتصر الأمر علـى أن فيهـا شبهة الربا. فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا النسيئة وبربا الفضل. ويجمع بين هذه الأنواع من الربا أنها جميعا محرمة ولكن التحـريم فيهـا تحـريم

للوسائل لا للمقاصد. ومن ثم يزول التحريم إذا قامـت الحاجة.

وقد ناقش الدكتور محمد عبد الهادي فـي رسـالة الربـا والقروض في الفقه الإسلامي ذلك مناقشة الفقهـاء ونحـن لا نرى جدوى كبيرة في هذا؛ لأن تحريم ربا القرض جاء بنص القرآن والحديث ولعل أفضل ما أورده الباحث فـي مناقشـته؛ لهذا الرأي هو تفريقه بين الحاجة " والضرورة وما ذهب إليـه من الحاجة موجودة دائما على نقيض الضرورة التي لا تحدث إلا في حالات معدودة. وتقاس بقدرها[1].

كتاب الشيخ رشيد رضا عن الربا[2].

يعد الكتاب الذي كتبه السيد محمد رشيد رضا رحمه الله من أهم ما كتب عن الموضوع. وقد طبع بعد وفاته وقدم له عـالم الشام الشيخ محمد بهجة البيطار بمقدمه نفيسة أوضح فيهـا أن موقف صاحب المنار كان تحريم ما حرم الله من الربا، وأنـه

---

[1] الربا والقروض في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عبـد الهـادي ص ١٨١.

[2] مكتبة القاهرة بالصناديقية ١٣٧٩ – ١٩٦٠

أفاض القول في هذا وعقد فصلا مستقلا في حكمته وانطباقـه على مصلحة البشر مما لم نر لغيره من المفسرين.

وقال السيد بهجة البيطار:

" وقد ختم هذا الفصل بقولـه: ممـا قالـه الإمامـان (أي: الغزالي والشيخ محمد عبده) علم أن تحريم الربـا هـو عـين الحكمة والرحمة والموافق لمصلحة البشـر. المنطبـق علـى قواعد الفلسفة، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسـد للأخـلاق وشئون الاجتماع. زادت في أطماع الناس وجعلـتهم مـاديين لأهم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم. فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدينة ينكرون من دينهم تحريم الربا بغيـر فهم ولا عقل، فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء بـه الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضـلا عن آخرتهم إلا به. يوم يفـوز الاشـتراكيون فـي الممالـك الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية. ويرفعـون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المسـاكين والعمال أ هـ ج ٣ ص ١١٣ تفسير).

إن غرض السيد الإمام (كما صرح به في مواضـع مـن تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتـراحم، وحلـت القسـوة محـل الرحمة، حتى إن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلـة والعمـال علـى أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمـل، وتعطيل المعامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرون عملهـم حق قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعـون مـن عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم، ولا علاج لهـذا الـداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين.

كما أورد السيد بهجة البيطار ما كتبه السيد رشيد رضا في آخر أعداد المنار ظهورا عندما سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء فقال: "إن من المعلوم بالضرورة أن الربـا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلـى الله لا يكون بما حرمه الله، فإن هذا تناقض بـدهي الـبطلان" ولكنه أضاف: "إن من نشاط البنوك ما لا يـدخل فـي الربـا القطعي، ووعد بإيضاح ذلك في كتاب هو هذا الذي نشر بعـد

وفاته، وقصارى ما ذهب إليه في موضوع الإباحة هـو مـا يتعلق بالضرورات، وحتى هنا فإنه لم يقطع برأي وإنما اقترح اجتماع أولي الأمر من المسلمين من علمـاء وتجـار إلـخ.. والتشاور ثم يكون العمل بما يقرون.."

ويقول السيد بهجة البيطار:

" فهذا علم الأعلام لم يجزم بشيء.. فأين قول المفتاتين أنه حرم الربا هو وشيخه محمد عبده ".

وقد كتب هذا الكتاب لمناسبة شبيهة بمحاضرات دار العلوم وأن جاءت من الهند، فقد نشرت فتوى في حقيقة هذه المسـألة بقلم الشيخ سناء الله وطبعت الحكومة الآصفية في حيدر أبـاد هذه الفتوى، ووزعتها بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية على العلماء في الأقطار الإسلامية طالبة منهم الرأي. أي أنها أرسلت الفتوى لإصدار فتوى فيها وإرسال الأجوبة إلى " صدر الصدور – محكمة الصدارة العالية في حيدر أباد " وأرسـلت إلى السيد رشيد رضا رحمة الله ثلاث نسخ، واحدة له. والثانية للشيخ محمد بخيت. والثالثة لشيخ الأزهر. وأرسل السيد رشيد رضا النسختين لأصحابها ونشر هو في كتابه هذا نص الفتوى

الهندية. وطلب الاستفتاء عليها. ثم فتواه (ورأيه هو) وقد دارت الفتوى حول أسئلة:

(١) لفظ الربا في آية " وأحل الله البيع وحرم الربا " مجمل أم لا.

(٢) بينوا معنى الربا من القرآن والأحاديث الصحيحة.

(٣) النفع المعين الشروط في القرض ربا منصوص أم لا.

(٤) النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا فما الـدليل عليه من الأدلة المعتبرة.

وجاءت ردود المفتي الهندي كالآتي.

(١) الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيـرهم مـن الأئمة؛ حتى يصح أن يقال: اتفقت عليـه الأمـة. وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور.

(٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.

(٣) النفع المشروط في القرض. ليس هو ربا منصوصا لعدم ثبوته في القرآن ومن حديث صحيح.

(٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربـا بالقرآن والحديث استدل علـى كونـه ربـا تـارة

بالقياس، وتارة بحديث " كل قرض جر نفعا فهـو ربا " وفي كليهما نظر: أما في الأول؛ فلأنه قيـاس مع الفارق. فلا يصح. وأما في الثاني؛ فلأنه لـيس بصحيح بل هو ضعيف..

وعلق الشيخ رشيد رضا رحمه الله بأن رسـالة الاسـتفتاء الهندية رسالة نفيسة وأن كاتبها المسـتفتي – المفتـي حقـق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنيفة. فهو حقيق بأن يعد بها مجتهدا مرجحا في المذهب، لا في الكتاب والسـنة، علـى حسن اطلاعه في التفسير والحديث. وقد أورد السـيد رشـيد رضا رحمه الله رأيا مختصرا فـي ردود الأسـئلة الأربعـة. وبعض الملاحظات التكميلية أو التحفظية خاصة على النقطـة الرابعة وهي أهم ما في الموضوع، بل هي الغرض من وضع الرسالة.. وخلاصتها: أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحـديث صـحيح ولا بقياس صحيح، وعلى فرض صحة القيـاس تجـوز مخالفتـه للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان شأن الأحكام القياسية. وقد انصب بحث السيد رشيد رضا رحمه الله على تفنيد كل ما ادعاه الفقهاء المتأخرون من إلحاق صور عديدة من المعالجات

بالربا. وقصر الربا المحرم على ربا السنيئة، أي على تعاطي عوض لقاء تأجيل دفع دين ما، ولكنه لـم يتعـرض لقضـية الأضعاف المضاعفة واعتبر أن كل عوض أو زيادة أو فائـدة تدفع لقاء تأخير دفع الدين إلى أجل آخر ربا، ومن ربا النسيئة المحرم بالقرآن سواء كان ما اقترض للاستهلاك أو المتـاجرة أو غير ذلك. وانتهى إلى وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا. وعلى نصوص الشارع فيه. مع التفريق بـين القطعي منها وغير القطعي. والجديد فيما قاله هو ما أشـرت إليه وما ذكره هو نفسـه " كمـا بينـت أن قواعـد الفقهـاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الأحكام في مـذاهبهم ليسـت تشريعا دينيا يجب على الأمة أخذه، وإنما هي مسائل اجتهادية وضوابط فنية تصدق عليها كلمة الإمام مالك " كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر" مشيرا إلى قبر رسـول الله. كتاب الشيخ أبي زهرة والسيد أبي الأعلى المودودي:

ومن المعالجات التي تقف مـا بـين المعالجـة التقليديـة والموضوعية كتابا الشيخ أبي زهرة والإمام المـودودي وقـد ذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه " تحريم الربا تنظيم اقتصادي " إلى أن الربا المحرم بالقرآن والذي وضعه في خطبة الـوداع

هو ربا النسيئة أي الربا الذي يؤخذ نظير تأجيل دفع دين مـا. وقطع بأن نص آيات سورة البقرة " حرم الربا الجاهلي بكـل مقاديره وأسبابه تحريما قاطعا لا شك فيه فكل زيادة على رأس المال حرام. مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة ومهمـا تكن مقاديرها " وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن بعض العلمـاء لم يعتبر من الربا غيره. وذلك لقول النبي ﷺ " لا ربا إلا فـي النسيئة " وفي رواية البخاري " إنما الربا في النسيئة " وهـي الزيادة في نظير الأجل. ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بـن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم وابن الزبير (عبـد الله) ولم يساير الشيخ أبو زهرة معظم الكتاب في أن ابـن عبـاس امتنع عن فتواه آخر عمره، بل إنه صرح " وقد اسـتمر ابـن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة أي: لا ربا إلا في الربا الجاهلي إلى أن مات"[1].

وتعرض الشيخ أبو زهرة لربـا البيـوع الـذي حرمتـه الأحاديث بالنسبة لستة أصناف على رأسها النقـدين –الـذهب والفضة– يتلوها القمح والشـعير والتمـر والملـح، ورأى أن

---

[1] ص ٤٠ طبعة الدار السعودية.

الغرض منها هو منع الاحتكـار لأنـواع الطعـام. وتشـجيع التجارة. والبعد عن متاعب ومشكلات المقايضة وأشار إلى أن مارتن لوثر قد أخذ بهذا التوجيه النبوي فحـرم كـل العقـود التجارية التي تؤدي إلى الربا كالبيع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل. وأن يبيع الشخص ما ليس عنده. إلخ..

واقترح كعلاج اقتصادي الأخذ بالنظام التعـاوني وتطبيـق الزكاة والأوقاف الخيرية والقرض الحسن. كما أورد تصـرفا بالنسبة للقروض. بحيث تحول إلى مضاربة والسندات تصـبح أسهما..

***

ومن أكثر المعالجات التقليدية موضوعية معالجة السيد أبي الأعلى المودودي في كتابه الربا. وهو أكبر من كتاب السـيد رشيد رضا والشيخ أبي زهرة حجما، وأعم منها معالجـة. ولا تمثل المعالجة الفقهية التقليدية إلا شيئا محدودا منه أما البـاقي فقد استعرض فيه المبررات المزعومـة للربـا وفنـدها ثـم استعرض مضار الربا وآثاره الوبيلة على المجتمع وتحدث عن ظهور المصارف في العصر الحديث وعلاقاتها بالربـا. ثـم تناول في باب موجز أحكام الربـا وأقسـامه فـي الإسـلام.

وخصص الفصل السادس للتدوين الحديث للقوانين الاقتصادية ومبادئه. بينما عالج في الفصـل الأخيـر الصـورة الممكنـة للإصلاح..

ويعد كتاب المودودي من أفضل المعالجات التقليدية؛ لأنـه على تقليديته حاول أن يضع المعالجة في إطارها الاقتصادي – ومع أن المودودي بصفة عامة يعد أحـد المتمسـكين الـذين يؤثرون الحفاظ ويضيقون بالتجديد إلا أنه في حالة اضـطرار أحد المسلمين إيداع أمواله بفائدة قال " لا يجـوز للمسـلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حسابهم مـن مـال الربـا فـي المصرف. أو شركة التـأمين. أو الأمـوال الاحتياطيـة؛ لأن سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين، فالطريقة الوحيدة أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الـذين تكـاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام [1].

***

معالجات أخرى (مؤتمرات البحوث – لجنة الفتوى – الشيخ شلتوت – الشيخ عبد الجليل عيسى.. إلخ.

---

[1] ص ١٥٩ طبعة دار الفكر الإسلامي – دمشق (١٩٥٨)

وفي العشرين عاما الأخير، تجدد الاهتمام بموضوع الربـا ومناقشته في الهيئات الإسلامية لمناسبة ظهور فكرة تأسـيس بنوك إسلامية. فعادت القضية إلى حلبـة المناقشـة بصـورة مختلفة إذ كان المطلوب هذه المرة هو تحريم الفائدة والقطـع بأن التعامل المصرفي الإسلامي يجب أن يبرأ من أي شـائبة من شوائب الربا. وأن كل الفوائد المصرفية ربا. من أجل هذا نجد أن معظم الفقهاء وخاصة الذين يمثلون الهيئات الإسلامية الرسمية يؤيدون بقوة التحري ويعاجلون القضية لا كموضـوع فقهي مجرد، وإنما كقضية آنية.

لهذا فعندما اجتمع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية " مايو ١٩٦٥ " لمعالجة موضوع الربا. انتهى إلى:

١. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. لا فرق فـي ذلك بين ما يسمى بالقرض الاسـتهلاكي. ومـا يسـمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعـة في تحريم النوعين.

٢. كثير الربا وقليلة حرام. كما يشي إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنُوا لا تَـأكُلُوا الربـا أضعافًا مضاعفَةً**... .

٣. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنـواع الأقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهـي محرمة.

وأخذت لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الاتجاه فأصـدرت عـام ١٩٦٥ فتوى بأن المال المجتمع من سعر الفائدة الذي يتقاضاه المودع من البنك حرام.

ويعلق أحد الكتاب في مجلة البنوك الإسلامية علـى هـذه الفتوى فيقول[1]:

ولهذه الفتوى قصة ذكرها الشيخ عبد المنعم النمر في مجلة الوعي الإسلامي. فقد كتب إليه أحد أثرياء الكويت يطلب منـه الرأي في مصير الفوائد التي كانت قد أودعتها إدارة الأوقـاف في أحد البنوك في بومباي فتبرع بها البنـك لجهـة تبشـيرية أقامت بها كنيسة مقابلة لأحد المسـاجد، وهـل يعتبـر هـذا التصرف سليما من إدارة الأوقاف. وهل يجوز أخذ هذه الفوائد وتوزيعها على المسلمين؟

---

[1] العدد السابع عشر – جمادى الأول ١٤٠١ – مـارس ١٩٨١ ص ٤٤ – ٥١

وقد تلقى الشيخ النمر الكثير من الإجابات من أهمها فتـوى لجنة الفتوى بالأزهر نذكرها بنصها: "إن هذه الأمـوال التـي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصـالح المسـلمين. وطريق ذلك أن يتناوله المودع لينفقها في المصـالح العامـة. وفي الصدقات على المساكين. أو يدفعها للحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه وصرفها هذا هو ما نص عليه الفقهاء في المـذاهب الأربعة عند الكلام على مصارف المال الحرام". ونص عليـه أئمة التفسير كالإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: **وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون** ثم قالـت اللجنة: "وليس معنى هذا أن المال الذي استولى عليه المـودع دخل في ملكه؛ لأن المفروض أنه حرام. وإنما هذا توصل إلى حفظ المال من الضياع، وإلى صرفه في مصـرفه الشـرعي بارتكاب أخف الضررين، كما أنه لا يقتضي إباحـة التعامـل الربوي بوجه ما، والله تعالى أعلم".

وهناك رأي أكثر صراحة في هذه القضية الحساسة. وهـو رأي الشيخ أمجد الزهاوي رئيس رابطة علماء العراق، أنه لا يجوز شرعا أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت في جهـة خيرية إسلامية؛ لأنه لو أخذت ولو لهذا القصد النبيل ثم أخـذ

الربا استحق من أخذه العقوبة الشرعية التي ذكرت في الكتاب والسنة. ولا يخفف عنه الإثم صرفه إلى جهة خيرية؛ لأن دافع الربا معلوم وهو المصرف.. وإنما جاز صرف المال الحـرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه. أما إذا علم وعرف، فلا يجزئ إلا رده عليه.. ويسـتطرد كاتـب مقال مجلة البنوك الإسلامية " ومن الذين يأخذون بهذا الاتجاه، وينادون بتحريم سعر فائدة البنوك باعتبارها فائدة ربوية الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عيسى عبده، والدكتور، والـدكتور محمود أبو السعود، والأستاذ محمد همام الهاشمي، الذي يعتبر من المتخصصين في هذه الدراسات..

ومع هذا فقد ظهر اتجاه جديد في مناقشة موضوع الفائـدة وهذا الاتجاه وإن كان لا ينادي بشرعية الفائدة إلا أنه يحـاول أن يضع حلولا مؤقتة من هؤلاء الدكتور عبد المـنعم النمـر. ونحن هنا ننقل عنه رأيا كان قد نشـره فـي مجلـة الـوعي الإسلامي نورد فقرات منه: "إنني أرى من الواجب حتى يقوم نظام إسلامي أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله، سواء وضعها في بنوك أجنبية أو وطنية مملوكة للأفراد – الرأسماليين وعلى ألا يستغله لصالحه في أي أمر من الأمور، بل يوجهها رأسا إلـى

أية ناحية من النواحي التي يحتاجها المسلمون فـي بـلاده أو خارج بلاده. هذا ما تقضي به الضرورة والمصـلحة العامـة الآن. ولا يجوز مطلقا لواحد منا أن يقف أمامها؛ فهذا عـلاج مؤقت لحالة قائمة. ولو أن كل المودعين المسلمين تورعوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم. وطهروا أموالهم من خلطها بها، وصرفوا كل مالهم من الفوائد على حاجات المسـلمين، لكـان لذلك مداه الفعال في النهوض بكثير من مرافقنـا بجانـب مـا يخرجونه من زكاة عن هذه الأموال. ويتساءل الدكتور النمر: أيهما أولى: أن نترك هذه الفوائد للأجانب أو لأصحاب الآلاف والملايين مما يزيد من آلافهم وملايينهم، أو نأخذها ونسد بهـا حاجة من حاجات المسلمين أو ننهض بمرفق من مـرافقهم؟! أيهما أولى ما دام المودع لم يستغل الفائدة لصالحه، بل يوجهها لمصلحة المسلمين؟ ثم يحسم الأمر بقوله: لا بد من أخذ الفائدة من المصارف لتحويلها لمصالح المسلمين العامة دون اعتبارها صدقة من موزعيها..

ويثير الشيخ النمر مسألة لها أهميتهـا وخطورتهـا وهـي إقراض الدول الإسلامية لدول إسلامية أخرى. وتقاضي سـعر الفائدة عن قروضها فيقول: "وهذا يدعوني إلى قول حاسم آخر

خاص بالدول الإسلامية التي تقـرض دولا إسـلامية أخـرى بالربا. فإن هذا الربا مما تحرمه الشريعة الإسلامية وتسـتنكف منه العلاقة الأخوية التعاونية القائمة بـين المسـلمين. وإنمـا تقترض الدولة لأنها محتاجة لإنفاق القـرض علـى مصـالح شعبها المسلم فأولى للدولة المقرضة أن تتنازل عـن الفائـدة لصالح هذا الشعب "..

ومن الذين لهم رأي صريح ومؤسس على قاعـدة علميـة الأستاذ همام الهاشمي. وقد وجهت إليه سؤالا صريحا بشـأن سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك. كما وجهت إليه سؤالا آخـر عن علاج الوضع القائم الآن حتى نتمكن مـن إيجـاد نظـام اقتصادي خال من شائبة الربا المحرم شرعا..

قال إجابة عن السؤال الأول: لقد أفتى علماء المسـلمين أن هذه الفائدة هي الربا المحرم في الإسلام وقـد حـذر الله مـن الإصرار عليه والاستمرار فيها. ويمكـن أن نلمـس حكمـة التشريع فيما انتهت إليه المجتمعات العالمية اقتصاديا واجتماعيا على الوجه التالي:

١- تقرض جميع البنوك المركزية على البنوك الوطنيـة العاملة بها نسبة لا تتجاوزها من السيولة بمعنـى ألا

يقل المال السائل الحاضر للتداول عن نسـبة معينـة تتراوح بين ١٠% و ٣٠% عن جملة الودائع؛ وذلـك حتى لا تزيد الأموال في السوق إلى الدرجـة التـي تسهم في انهيار الاقتصاد بسبب التضخم. وهو زيـادة عرض المال عن حاجة التداول بسبب نقص الإنتـاج عن تلبية الحاجات. وهو ما يسهم في رفع ثمن السلع نتيجة لتنافس الأموال عليها. وفي هذا ضـرر شـديد على الفئات محدودة الدخل التي لا تستطيع أن تـدخل في منافسة للحصول على احتياجاتهـا مـن طيبـات الحياة.

٢- إن القروض لا توجه إلى أكثر مشروعات الاسـتثمار فائدة للمجتمع. ولكن إلى المشروعات التي تدر عائدا كبيرا وسريعا ولو كان فيها خراب لأخـلاق النـاس وقيمهم عن طريق مخاطبة غرائزهم " الهابطة " وإذن فهي تسهم في الإفساد بدلا من أن تسهم فـي إقامـة التوازن المطلوب بين العرض والطلب.

٣- علاقة البنك بالمقترض علاقة ربوية بمعنـى أنهـا لا تهتم بمصلحة المقترض ونجاح مشروعه بقدر ما تهتم باسترداد القرض وفوائده..

ثم وجهت إليه سؤالا صريحا: ماذا يكون عليه الحال إذا لم تكن الشريعة مطبقة. فهل نترك فائدة رأس المال أم نتصـدق بها..

قال: إن ترك الفائدة للبنك الربوي تدعيم له وتقوية له على العمل غير المشروع. ورأى -استنادا إلى فتوى شخصية مـن المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة- أن يصرف الإنسـان هـذا المبلغ على الفقراء وهو مدرك أنه مال فاسد. وأن يفوض أمره إلى الله. فالفقير أولى بهذا المال ولكن عليه أن يسعى جاهـدا لإيجاد البديل الاستثماري الإسلامي؛ حتى لا تأكل الزكاة هـذا المال. وهو ما يحتاج إلى تضافر المسلمين في كـل مجتمـع، ولذلك كان الإنذار الإلهي موجها إلى الجماعة. (وليس الفـرد) باعتبار أن البديل لا يمكن أن يقوم إلا بجهد الجماعة..

على أن هذا ليس هو رأي كل الفقهاء – فإن الفقـه الشـيخ محمود شلتوت الذي يعد من الفقهاء الراسخين فـي العلـم – والذي يختلف – مع هذا – أو بمعنى أصح لهذا. مـع معظـم

الفقهاء التقليديين في كثير من الآراء يرى رأيا مختلفـا أورده كاتب المقال السابق الإشارة إليه في مجلة البنوك الإسـلامية[1] ونعرضه هنا نقلا عنه بالحرف الواحد. " سئل الشيخ محمـود شلتوت. عن رأيه في الربح الـذي تدفعـه مصـلحة البريـد لأصحاب الأموال المودعة في صناديق التوفير. فقـال الـذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه. ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه التوفير منه. وإنمـا تقـدم بـه صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا قبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأمـوال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها – إن لـم ينعـدم– الكساد أو الخسران، وقد يقصد بهذا الإيداع أولا حفظ ماله من الضياع. وتعويد نفسه على التوفير والادخار. ويقصـد إمـداد المصلحة بزيادة رأسمالها ليتسـع نطـاق معاملاتهـا وتكثـر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفـع الحكومـة بفـائض

---

[1] العدد السابق الإشارة إليه (العدد ١٧ – جمادى الأولـى ١٤٠١ – أبريل ١٩٨١).

الأرباح. ثم يقول: وإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قـدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع بأي نسبة، وتقدمت بـه إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفـع تعـاوني عام. يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومـة. ولـيس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد. ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في أي مـن أنواع الشركات التي عرفها الفقهـاء وتحـدثوا عنهـا وعـن أحكامها.. ثم قال: إن هذه المعاملة بكيفيتها لم تكن موجودة من قبل. وليس من شك أن التقدم البشري أحدث في الاقتصـاديات أنواعا من العقود والاتفاقيات المرتكزة على أسس صحيحة لـم تكن معروفة من قبل. وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله " والله يعلم المفسد من المصلح " لا تظلمون ولا تظلمون " فما علينـا أن نحكمـه ونسـير علـى مقتضاه. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جره قرض حتى يكون حرامـا – علـى فرض صحة النهي عنه – وإنما هو تشـجيع علـى التـوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع.

كما تحدث الشيخ شلتوت عن قروض البنك التـي يقـدمها البنك إلى المتعاملين معه، فبدأ بتعريف الربا بقوله " لا شك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربـا. والربـا حـدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل علـى آخـر فيطالبه به عند حلول أجله، فيقول للآخر: أخر دينك وأزيـدك على مالك. فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافا مضاعفة. فنهـاهم الله عنه في الإسلام.

ثم قال: إن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غيـر واجد وموسر يستغل حاجة الناس. وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته.

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن الضرورات والحاجات. فقـال: إن الفقهاء توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا. ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتنـاول المتعاقـدين معـا: المقـرض والمقترض، ولكنه يعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته ممـا يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر. والله يقول: **... وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلا ما اضطُررتُم إِليهِ** .

ثم امتد بالحديث إلى أن وصل بنا إلـى المعـاملات التـي تجري بين فئات الناس وبينهم وبين الحكومات.

فقال: "وإذا كان للأفراد أية حاجة تبيح لهم هـذه المعاملـة وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم. وهم مؤمنون بصيرون بدينهم. فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو إلـى الاقتراض بالربح؛ فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجـاتهم فـي زراعاتهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة. والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة. وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين. والتجار تشتد حاجاتهم إلى ما يستوردون به البضائع. ونرى مثل ذلك في المصانع".. ثم يقول: "ولا ريـب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضـرر يعطي الأمة في شخص هيئتها أو أفرادها هذا الحق ويبيح لها، ما دامت مواردها في " قلة" أن تقترض بالربح تحقيقـا لتلـك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها".

وبعد أن طرح أفكاره وآراءه قال: "إني أرى أن يكون تقدير الحاجة لمصلحة مما يأخذ به " أولو الـرأي" مـن المـؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين، ويكون ذلك في ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح. واختيـار مصـدر

القروض، إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية". ثم تمنى للأمة الإسلامية أن تتكاتف على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها على هدى مبادئ الإسلام الاقتصادية[1] ويدافع عن

---

[1] عبر الشيخ شلتوت -رحمه الله- عن رأيه هذا في وقت مبكر ونشر في مجلة الأزهر (المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ عام ١٣٨٠ – ١٩٦٠) وأعيد نشره في الفتاوى، وأثار صدور هذا الرأي المخالف من أكبر مرجع فقهي في مصر دويا شديدا، ونشرت الأزهر سلسلة من المقالات عن ذلك ثم أثيرت في الفترة الأخيرة بعض الأقاويل حول صحة ما نقل عن الشيخ شلتوت -رحمه الله- ورأى البعض أنها قد شوهت أو أُسيء فهمها، ولتجلية تلكم النقطة ننقل هنا ما كتبه الدكتور أحمد شلبي في فترة متأخرة جدا (٣١ / ٥ / ٨٦) في جريدة الأخبار عن رأي الشيخ شلتوت وما أثير حوله " وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب: الذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرم فيه. ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه. وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا أن يقبل منه المال، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (الفتاوى ص ٣٥١ – ٣٥٢). وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت رجع عن رأيه هذا قبل وفاته . ولكن صهره =

وجهة نظر الشيخ محمود شلتوت كثير من العلماء. ومن أشدهم حماسة الأستاذ وفيق القصار. عضو المجمع الإسـلامي عـن لبنان. فهو يرى أن من الضروري الاستمساك بأصول الـدين. ورفض الربا المتعارف عليه. ولكنه يطالب بالأخـذ بأسـاليب الحضارة في حل مشاكل المسلمين، أما بالنسبة لسعر الفائـدة المتعارف عليها في البنوك. فيرى أن الفائدة بمثابـة العـوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانتفاع بماله. كما هو نوع من

=

ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي كان يتولى الإشراف علـى طبـع كتب فضيلته أرسل رسالة إلى صحيفة الأهرام فـي ٩ / ٥ / ٧٥ يقـول فيها .

لقد كنت قريبا من الشيخ شلتوت إلى آخر حياته، باعتبـاري مـديرا لمكتبه كما كان لي أيضا شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتـاب الفتاوى.

والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها، وقد نشـر بكتابه الذي طبع مرتين في حياته، الثانية في أخرياتها وهي مستندة إلـى استدلالات فقهيه كما هي عادة الإمام الراحل في كل فتاواه وباب البحـث مفتوح للجميع " الأخبار القاهريـة ٣١ / ٥ / ١٩٨٦ الإيـداع بـالبنوك وشهادات الاستثمار بقلم الدكتور أحمد شلبي ص ١٠.

المشاركة بين المقرض والمقترض في الربح الذي حصل عليه الثاني باستغلاله لمال الأول. ويرى أن القرض بفائدة يحتمـل الخسارة كالتجارة. وذلك عند إعسار المديون. وعجـزه عـن الإساءة إذ يهلك المال على صاحبه فيقابل خسارته لماله الكسب الذي حصل عليه من فائدته..

وللشيخ عبد الجليل عيسى. وكان عميدا لكلية أصول الدين. اجتهاد قريب الشبه بما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، فهـو يقطع بأن ربا النسيئة أي الربح المركـب حـرام. ولا يجـوز الإقدام عليه إلا للمضطر؛ مثل أكل الميتة أو لحم الخنزير أمـا ربا الفضل الربح البسيط، فليس هو محرم لذاته، بل لأنه وسيلة للربح المركب وهو جائز للحاجة الشديدة أو لمصلحة تفوق ما فيه من ضرر.

ثم ينتقل الشيخ عبد الجليل عيسى لصورة أخرى يضـرب لها مثلا كأن يقترض رجل ذو مال من أحد بنوك الدولة عشرة آلاف جنيه بفائدة لتساعده على شراء ألف فدان مـن الأرض الموات لزراعتها. فإذا فعلت الحكومة هذا فقد استفادت حـين وظفت أموالها وفتحت أمام عدد من الأفـراد فـرص العمـل الشريف. فهذه فوائد متعددة. ولكن فيها مفسدة واحدة. وهي ما

فيه من ربا الفضل. فأيهما أقوى خاصة وأن الربا مفتقد لعلـة تحريم الربا. وهو استغلال حاجة الفقير. فالمقترض هنا وهـو الدولة غير محتاج وغير فقير.. ويختتم الشـيخ عبـد الجليـل عيسى حديثه الذي أدلى به منذ خمسة أعوام لصحيفة الأهـرام بقوله: "إن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقا. وهـم في حاجة إليها في حاجة إليها في بعض الظروف. اضـطربت مشاعرهم ويخشى أنه إذا ترك هؤلاء على ما هـم عليـه أن يتدخل الشيطان لنصرة الهواجس. فيضجرون مـن الإسـلام. وتكون العافية وخيمة.

أما الشيخ على الخفيـف فيحـاول أن يطـرح الموضـوع للمناقشة. وفي نفس الوقت يقدم حلولا للمشكلة.

ويبدأ الشيخ الخفيف بتعريف الربا ويقول: " إن الربا أخـذ مال في معاوضة مالية بدون مقابل. والمعاوضة هي المعاملـة التي تتضمن تبادلا بين مالين؛ فالثمن في البيع عـوض عـن البيع. والمقترض يعطي الشخص الذي أقرضه مبلغـا ممـاثلا للذي تقاضاه منه عوضا وبدلا عنه. وما زاد عن قيمة المـال الأصلية يعد ربا " ثم ينتقل بنا إلى التطبيق العملـي. فيقـول: المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع صندوق التـوفير؛ إذ إن

الصندوق لا يمتلك المال الذي يودعه الشخص فيه وإنما يكون محلا لتعامل الصندوق واستثماره. بدليل أن المودع يستطيع أن يسترد هذا المال في أية لحظة يشاء وليس لفكـره التمليـك أو الإقراض للبنك أثر في هذه المعاملة[1].

وقد عقدت مجلة اللواء الإسلامي ندوة لمناقشـة موضـوع فوائد البنوك. ومدى دخولها في الربا المحرم. وضـمت هـذه الندوة كما جاء بالمجلة " الدكاترة والأسـاتذة الحسـين هاشـم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، والدكتور جمال الـدين محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة. ومحمد محجوب أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب، وجابر حمزة المدير العام بالأزهر الشريف.. وقد ذهبت الأغلبية، أو كل المجتمعين إلى التحريم، باسـتثناء الأستاذ محمد محجوب وهو أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس.

---

[1] مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ – مارس ١٠ أبريل سنة ١٩٨١

ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب. وفيما يلـي رأي كل منهما نقلا من المجلة.

الدكتور محمد محجوب النقطة التي أريد أن أتطرق إليهـا هي مدى علاقة الفوائد التي تدفعها البنوك بالربا المحرم فـي الشريعة الإسلامية.

والحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان أن الربا حرام بإجمـاع الآراء. والآيات القرآنية الواردة فيه صريحة قاطعة ولا نقاش فيها، ولكن يجب أن نتوق وقفة: لماذا حرم الربا، ومـا هـي فلسفة تحريمه، وما هو مقصد الشريعة الإسلامية من التحريم، وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن؟

مما لا شك فيـه أن التشـريع الإسـلامي تـوخى الخيـر للإنسان.. والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان؛ لأن الغني كان ينتهز فرصة حاجة الفقير. ويعطيه قرضا بالربا يزيد الغني غنـى والفقيـر فقرا. وهذا ما أرادت الشريعة أن تتلافاه..

ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بهـا البنوك. ماذا نرى؟ أن التعامل لا يتم بين فرد وفرد، وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هي البنك، فعائـد القـرض لا يعـود

على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على حساب الفقير. وإنمـا يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة. إذن انتفـى الغرض الأساسي من تحريم الربا وهو زيادة غنى الغني، وفقر الفقير؛ لأن الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك في المشروعات الاستثمارية..

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهي: لمـاذا لا نقول: إن فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبـدأ الإسلامي " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" والفرق هنا. هو أن البنك يقوم بعمل تجاري محسوب ومقدر، ويتاجر فـي كل هذه الأموال، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله؛ غنيه وفقيره على السواء.

والفرق أن الذي يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته مـن هذه الزاوية. ومن هذا المنطق تخرج من إطار التعامل الربوي إلى إطار التعامل التجاري العام.. وهنا تنتفي شبهة الربا تماما. هذا رأيي بالنسبة لفوائد البنوك..

وقال الأستاذ جابر حمزة. حين نبحث موضوع الفائدة التي تؤخذ أو تعطى للبنوك. يجب أن نضع نصب أعيينا جميعا أن الربا كما ورد في الكتاب والسنة من أكبر الكبائر وهـو آفـة

اجتماعية خطيرة. تخرب البيوت وتشـتت الأسـر وتهضـم الحقوق؛ لأنها استغلال لحاجـة النـاس واسـتنزاف أمـوالهم وامتصاص لدمائهم تحت وطأة الحاجة. وهناك نصوص كثيـر في الشرع الإسلامي تدلنا على أن المرابـي ملعـون ملعـون ملعون من الله والناس. ويكفي أن الله -سبحانه وتعالى- هـدد المرابين بقوله:

... فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ... وذلـك لبشـاعة التعامل بالربا على أي شكل من الأشكال.

وعندما نتحدث في هذا الموضوع يجب أن نغلب جانب الله تبارك وتعالى على جانب الدنيا؛ لأن الدنيا فانية. وما عنـد الله خير وأبقى. وقد كان الأئمة والفقهاء عندما يتعرضون لمسـألة فيها خلاف أو فيها شبهة يغلبون جانب الحرام؛ حتـى يبرئـوا ذمتهم من الله سبحانه وتعالى. وأكبر دليل على هـذا أن ابـن عباس رضي الله عنه قال كلمة خالدة: " كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوفا من الوقوع في الحرام" فأنا أنصح وأذكر كل من يتكلم في هذا الموضوع أن يكون على حذر لخطورة النتيجـة حيث يسأل أمام الله تبارك وتعالى..

فهذه البنوك عندما نودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائـدة. أو نشبه هذا العمل بالتجارة. أقول: إن هذا استغلال وامتصـاص لأموال الناس. لماذا؟ لأنني أعطي البنك مبلغا من المال علنـا أو جهارا. ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريـق الفائـدة. وطريق الربا، فأنا –إذًا- مشارك للبنك في هذا الربا. وهنـاك قاعدة شرعية. وهي أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية في فترة الدين اللهم إلا إذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة ما يبعد هذه الشبهة..

***

ولا يكون من الاستطراد البعيد عن الموضوع أن نقول: إن مثل هذا الخلاف قد حدث بالنسبة لموضوع التأمين، فمـع أن المجامع الفقهية أفتت بالإجماع بتحريمه، إلا أن شيخًا إسـلاميا جليلا لا تحوم حوله أي ريبة أو شك هـو الشـيخ الـدكتور مصطفى الزرقا ذهب إلى نقيض ذلك. ونادى بأعلا صوته في الصحف وفي كتاب خاص بذلك أن التأمين التجاري بصـوره الثلاث حلال وجائز شرعا. وقد نشرت مجلة اللواء الإسلامي التي تصدر في عمان في عددها الصادر في ١٨/ ١٢/ ١٩٨٥ نص خطاب وجهه إلى مجمع الفقه الإسلام الذي كان قد انعقد

في مكة وضم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصراف والشيخ محمد بن عبد الله وغيرهم، وقرر في دورته الأولى (شعبان ١٣٩٨) بالإجماع فيما عدا مصطفى الزرقـا – تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

وجاء في خطاب الشيخ الزرقا.

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي..

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما، وميزتم بينه وبين مـا أسميتموه تعاونيا، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رءوس أصـحابها مـن المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعا بجميـع صوره الثلاث وهي: التأمين علـى الأشـياء والتـأمين مـن المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسـمى خطـأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا. وإن أدلتـي الشـرعية مـن الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعـد الشـريعة ومقاصـدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليه ودفع تـوهم أنـه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنـه

ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعـون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضا أن التمييز بين تـأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلهـا عـن رأس المصـاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشـخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ويتعرضون لنـوع مـن الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هـو أيضا مساهم فيه. هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادليا وسميتموه (تعاونيا) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف – عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يدخل فيـه الألوف – عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصـبح يتناول عددا كبيرا من أنواع الأخطار المختلفة، فإنـه عندئـذ يحتاج إلى إدارة متفرعة وتنظيم ونفقات كبيـرة مـن أجـور

محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلي إلخ.. وعندئذ لا بـد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محتـرف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كمـا يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجاريا على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسـط الـذي يجـب أن يدفعـه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بـين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصـلا مـن حيث الموضوع. كما أني أحب أن أضيف إلى ذلـك أن هـذه الدورة الأولى؛ لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفـوا أو اعتـذروا عـن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهـذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين مـن أكبـر الموضـوعات المهمة اليوم خطورة وشأنا لارتباط مصالح جميع الناس به في

جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه إلزاميا في حـالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين فـي حوادث السيارات من أفئدة تذهب هـدرا إذا كـان صـاحب السيارة أو مالكها مفلسا.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا في موضوع اختلفت فيـه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا في حله أو حرمته، يجـب - في نظري- أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضـاء المجمـع كلهم أو إلا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبته على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسـير عليهم.

ولا بد لي ختاما من القول بأنه إذا كانت شـركات التـأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطا لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعارا للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الـربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسـئولة لفـرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المـذاهب الفقهيـة وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس

الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين؛ لذلك أرجـو تسـجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

***

الفصل الثاني

المعالجة الواجبة للربا كما نراها

يشعر الإنسان عند مطالعة المعالجة التي عرضـناها فـي الفصل السابق لقضية الربا، بشيء من عدم الرضا ويحس بأنها لم تأت بما يقنع ويشفي الصدور. فالذين ذهبوا إلـى التحـريم نقلوا ما أوردته كتب التفسير، وما جاء فيها من أسباب النزول ومن هنا عكفوا على إثبات أن " ال" في الربـا هـي للعهـد، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربـا المعهود عند العرب. ومثل هذا الربا الذي يقوم على التعامـل بالتمر والإبل والشعير لا يعني شيئا مما يتعامل به الناس اليوم، أو تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية، فإذا حكـم الفقهـاء بتحريم هذه الأساليب الجديدة بمقتضى القياس، فإنهم يهـوون بالقول من سماء التنزيل المحكمة إلى شنشنة القياس المحتملـة والجدلية، والأحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال.

ومع أنهم يكررون دائما أن العبرة هـي بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب، إلا أن خصوص السبب، ما دام قـد ذكـر،

يلقي بظل كثيف على عموم اللفظ. وقد كان هذا هو السبب في قصر بعض الصحابة للربا على ما فهموا أنه الربـا المحـرم قرآنا – وهو الربا النسيئة المعهود عند العـرب، ولا يمكـن القول إنهم كانوا – عندما قالوا ذلك– مخطئين. فإنهم أصدروا هذا الحكم على الصورة المطبقة بالفعل –وقتئذ- فكلامهم سليم بالنسبة لزمانهم ومكانهم. ولكن القرآن لم ينزل للعرب خاصة، ولم يقصر أحكامه على الأوضاع التي كانت سارية عندهم. إن القرآن يضع نظما عامة لكـل العصـور ولكـل الشـعوب.. والإعجاز القرآني أنه يضع الصيغة التي تضم – فيما تضـم– الأوضاع التي كانت موجودة. ولكنها لا تقتصر عليها، بل إنها بحكم الإعجاز في الصيغة تضع مبادئ عامـة تسـري علـى أوضاع أخرى لم يكن للعرب عهد بها، وإنما ادخرها القـرآن لأجيال آتية ستمارس هذه الأوضاع الأخرى. وقد وهم بعـض المفسرين فحملوها محمل التكرار أو البلاغـة أو أي محمـل آخر؛ لأنهم لم يتصوروا أن الربا يمكن مثلا أن يوجـد نظـام البنوك وأن يصبح هو مربط الفرس في الاقتصاد؛ لأنـه لـم توجد لديهم بنوك، ولم توجد في أوربا إلا بعد مضـي عشـرة قرون تقريبا.

ومن هنا فإن تفسير القرآن بمقتضى أسباب النزول المدعاة يجرد القرآن من إعجازه وشموله وكونه يبلور نظما على أسس من السنن التي وضعها الله للمجتمع الإنساني – وكما أشرنا فلا يصلح في استكمال نقص إصدار الأحكام على أساس "أسـباب النزول" مدها بالقياس على أساس الاشتراك فـي العلـة؛ لأن هناك بونا شاسعا بين التحريم القرآني المحكم وبـين التحـريم القياسي الجدلي.

أما الذين اجتهدوا وأدى بهـم اجتهـادهم لإباحـة بعـض الممارسات الاقتصادية التي يشتبه فيها بالربا، مثـل شـهادات الاستثمار أو حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة، فإنهم بنوا ذلك على أساس الضرورة.. أو المصلحة أو انتفاء الاسـتغلال وعدم توفر الحكمة في التحريم. والنقص هنا أن الضـرورة أو المصلحة اعتباريان.. وليس هناك مصلحة مطلقة. وقد لا تكون هناك ضرورة ماسة. وأن جانبا كبيرا من تقرير المصـلحة أو الحكم بالضرورة يعود إلى الجهل بجوانب أخرى للموضـوع كما هو الحال في قضية الربا. فالمفروض أن لا يحكم فيها إلا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسـرار الممارسـات المصرفية وغيرها؛ لأن هذه ستمكنه من حسن تطبيق الـنص

وستدله على توفر أو عدم توفر العلة وما إلى ذلك.. مما قد يكشف عن وجود مفاسد خطيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة..

فضلا عن أن الأديان بصفة عامة مبدئية أكثر مما هي مصلحية. والإسلام وإن كان يعترف بالمصلحة إلا أنه يلجمها بلجام الإيمان. وهذا هو الفرق بين الأديان وبين المذاهب الفكرية والنظرية والاقتصادية التي يجعل بعضها " النفع " شعارا له، بل ويحمل اسم النفعية utilitarianism التي دعا إليها بنثام وغيره.

وما يقال على المصلحة يقال على الضرورة فلا يمكن القطع بوجود ضرورة إلا بعد استنفاد الحلول الأخرى، ولا يمكن استبعاد هذه إلا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد.

والانطباع الذي تخلفه مطالعة المعالجات التقليدية أن النقص فيها ليس هو في إخلاص أصحابها، فإخلاصهم ليس محل مساءلة – ولا في طرق الاستدلال أو ما أوردته من أسانيد، ولكن أن المعالجة عجزت أساسا عن تكييف القضية، وبالتالي فلم تدخل من الباب الموصل أو المدخل المؤدي، وإنها ظلمت قضية عامة كبيرة وشاملة عندما عالجتها على أساس نوع

واحد من الممارسات، هو الاقتـراض بربـا، وربمـا بربـا مضاعف.

ومطالعة الآيات التي تضمنت النهي عن الربا توضح الفرق الكبير بين المعالجة القرآنية والمعالجة الفقهية لـه، ومسـئولية المفسرين المعاصرين أعظم بكثير مـن مسـئولية المفسـرين القدامى الذين قدموا تفسيراتهم عندما لم يكن موجودا من النظم الربوية سوى نظام الدائن والمدين الفـرديين، ومـا يصـحب العلاقة بينهما من استغلال من ناحية، وحاجة من ناحية أخرى فكان يسعهم العذر. أما المفسرون المعاصرون فكان يجـب أن يأخذوا من النظام الاقتصادي المعاصر الذي تقوم معظم مفاسده على استلهامه للروح الربويـة سـواء أدى هـذا الاسـتلهام للاستمرار في ممارسة الإقراض الربوي القديم.. أو تطرق إلى وسائل ونظم أخرى لم يكن للأقدمين عهد بها – ولكنها تقـوم على الروح الربوية نفسها – التي تجعـل المصـلحة الذاتيـة المادية والرغبة في التكاثر واستبعاد كل المعاني والقيم العامة. نقول: إن المفسرين المعاصرين كان يجب أن يجدوا في هـذه الوسائل والأساليب الاقتصادية الجديدة ما يعينهم علـى فهـم الصياغة القرآنية والمعالجة القرآنية لقضية الربا. ولكنهم لـم

يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الاقتصاد. وظلوا يؤمنون بما كـان يؤمن به أجدادهم من أن عدة المفسر اليوم هي عدته أيام ابـن عباس، وأن "علوم القرآن" العشرين أو الخمسين التـي تشـير إليها كتب التفسير تكفي، كأن نصوص القـرآن "محنطـة" أو معزولة عن الحياة.. فوقفوا حيث وقف أجـدادهم. ومـن أراد منهم الاجتهاد على أساس المصلحة، لم يصحبه التوفيق دائمـا فيما أراد [1].

ولكي نتفهم المعالجة القرآنية لقضية الربا وإشـاراته إلـى أبعادها نورد فيما يلي الآيات التي جاء فيها ذكر الربا، وهـي أربعة مواضع من سور الروم والنساء وآل عمران والبقرة.

الموضع الأول: " الروم " (٣٧ – ٣٩)

---

[1] لعل هذه الإشارة تنجح – وهيهات– في زحزحة التقليديين الـذين يحتكرون التفسير ويحولون دون أن يقربه إلا من تخرج فـي الأزهـر " لأني لا أعلم معهدا آخر يحظى بالاعتراف " أو أن يكشف لهـم عـن أن خير من يفسر آيات الطبيعة أو الطب أو الاقتصاد هم الذين يلمون بالثقافة الفنية في هذه المجالات التي تجعلهم يلمسون الحكمة قدر ما تعصمهم من المزالق والأخطاء.

أو لم يروا أن اللهَ يبسطُ الرزقَ لِمن يشَاء ويقْدِر إِن فِي ذَلِك لآياتٍ لقَومٍ يؤْمِنُون. فَآتِ ذَا القُربى حقه والمِسكِين وابن السبِيل ذَلِك خَير للذِين يرِيدون وجه اللهِ وأُولئِك هم المفْلِحون. وما آتَيتُم من ربا ليربو فِي أموال الناس فَلا يربـو عِنْـد اللهِ وما آتَيتُم من زكَاةٍ تُرِيدون وجه اللهِ فَأُولئِك هم المضعِفُون

الموضع الثاني: " النساء " ١٦٠ – ١٦٢

فَبِظُلْمٍ من الذِين هادوا حرمنَا علَيهم طَيباتٍ أُحِلتْ لهـم وبِصدهِم عن سبِيل اللهِ كَثِيرا. وأَخْذِهِم الربا وقَد نُهـوا عنْـه وأَكْلِهم أَموالَ الناس بِالباطِل وأَعتَدنَا لِلكَافِرِين مِـنْهم عـذَابا أَلِيما. لكِن الراسِخُون فِي العِلمِ مِنْهم والمؤْمِنُون يؤْمِنُون بِمـا أُنْزِلَ إِلَيك وما أُنْزِلَ مِن قَبلِك والمقِيمِين الصـلاةَ والمؤْتُـون الزكَاةَ والمؤْمِنُون بِاللهِ واليومِ الآخِرِ أُولئِك سـنُؤْتِيهم أَجـرا عظِيما

الموضع الثالث: " آل عمران " ١٣٠ – ١٣٤

يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَأْكُلُوا الربـا أَضـعافًا مضـاعفَةً واتقُوا اللهَ لعلكُم تُفْلِحون. واتقُوا النار التِي أُعِدتْ لِلكَـافِرِين. وأَطِيعوا اللهَ والرسولَ لعلكُم تُرحمون. وسارِعوا إِلى مغْفِـرةٍ من ربكُم وجنةٍ عرضها السماواتُ والأَرض أُعِدتْ لِلمتقِـين.

الذِين ينْفِقُون فِي السراءِ والضراءِ والكاظِمِين الغَيظَ والعافِين عن الناس واللهُ يحِب المحسِنِين

الموضع الرابع: " البقرة " ٢٧٤ – ٢٨١

الذِين ينْفِقُون أموالهم بِالليل والنهار سِرا وعلانِيةً فَلهـم أجرهم عِنْد ربهم ولا خَوفٌ علَيهم ولا هم يحزنُـون. الـذِين يأْكُلُون الربا لا يقُومون إِلا كَما يقُوم الذِي يتَخَبطُه الشـيطَان مِن المس ذَلِك بِأَنهم قَالُوا إِنما البيع مِثْلُ الربا وأَحل اللهُ البيع وحرم الربا فَمن جاءه موعِظَةٌ من ربهِ فَانْتَهى فَلَه ما سـلَفَ وأَمره إِلى اللهِ ومن عاد فَأُولَئِك أَصـحاب النـار هـم فِيهـا خَالِدون. يمحقُ اللهُ الربا ويربِي الصدقَاتِ واللهُ لا يحِـب كُـل كَفارٍ أَثِيمٍ. إِن الذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ وأَقَاموا الصـلاةَ وآتَوا الزكَاةَ لَهم أَجرهم عِنْد ربهم ولا خَوفٌ علَيهم ولا هـم يحزنُون. يا أَيها الذِين آمنُوا اتقُوا اللهَ وذَروا ما بقِـي مِـن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين. فَإِن لم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحـربٍ مـن اللهِ ورسولِهِ وإِن تُبـتُم فَلَكُـم رؤُوس أَمـوالِكُم لا تَظْلِمـون ولا تُظْلَمون. وإِن كَان ذُو عسرةٍ فَنَظِرةٌ إِلى ميسرةٍ وأَن تَصدقُوا خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمون. واتقُوا يوما تُرجعون فِيهِ إِلى اللهِ ثُم تُوفى كُل نَفْسٍ ما كَسبتْ وهم لا يظْلَمون .

هذه هي السور الأربع التي جاء فيها ذكر الربا – والأولى منها مكية – والثلاث الأخرى مدنية وآيات البقرة تعد من آخر القرآن نزولا. وهي أشدها نكيرا وتقريعا. وأصرحها في التحريم، وتعد الآيات الحاسمة في الموضوع.

وإنعام النظر في هذه الآيات يكشف لنا أن القرآن الكريم يشير إلى الربا من ناحيتين متميزتين، وإن كان الأصل فيهما واحدا. فهو أولا وفي كل الآيات السابقة يتحدث عن الربا في مضمون إشارته إلى اقتصاد إسلامي يقوم على الإنفاق ليلا ونهارا سرا وعلانية وإيتاء الزكاة ورعاية ذوي القربى والمسكين وابن السبيل، والحث على إنظار المعسر والعفو عن الناس. وفي مقابل هذا النمط من الاقتصاد يورد القرآن الربا كرمز أو أداة لاقتصاد آخر يربو عند الناس. ولكنه لا يربو عند الله؛ لأنه يقوم على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

وهو ثانيا يشير إلى الربا كممارسة معينة، هي الأقراض بفائدة وهو ما تتعلق به الآيات: **وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أموالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون** وما ينطبق عليه كلام المفسرين عن " لام " العهد..

ويتوعد القرآن الذين لا يذرون الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد ليس هناك ما هو أقسى منه، ولا يمكن أن يفهـم إلا في ضوء الإشارة إلى الربا باعتباره رمزا لاقتصاد يخـالف – بل يناقض – الاقتصاد الإسلامي. وأن آثار هذا التناقض لا بد وأن تنعكس على الحياة؛ ولهذا قارن القرآن بين الذين ينفقـون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية أو الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، بالذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يتخبطه الشيطان من المس. وهو تشبيه ورمز لما يمكن أن يصل إليه شيطان الأثرة والأنانية وضراوة التكاثر بحيث تفقده الرشد والتقدير السوي، بحيث يتملكه المس فيتخبط.. والـذين يعرفـون بحكـم الدراسـات الاقتصـادية والسيكولوجية ما يصل إليه كل من يسلم قيادة للمال ومدى مـا يصل إليه، أو يفعل به كلب [1] المال وسعار الربح وضـراوة التكاثر هم الذين يقدرون تماما إعجاز هذه الصياغة.

فنظرة القرآن إلى الربا مزدوجة؛ فالربا من ناحية ممارسة معينة تقوم على إقراض بزيادة، سواء كانت أضعافا كما يغلب

---

[1] أي: شره وأذاه وجنونه.

أن تحدث ويحسم القرآن في هذا، فليس للمقرض سوى ما دفعه لا يظلم.. ولا يظلم. والربا من ناحيـة أخـرى رمـز، وأداة لاقتصاد شيطاني سرطاني يستهدف " ربا " عقيما على حساب الإنتاج، ويفسد الحياة كلها بما يشيعه من أثرة وأنانية وجعـل المال والربح والتكاثر محورها.

وأي: معالجة للربا لا تشمل هذين الجانبين تكون معالجـة مبتورة، تعجز عن الوفاء بما أراده القرآن. ويمكن أن تعطـي صورة مغلوطة أو تسمح بتجاوزات عديدة.

الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الإسلام في القرض

لم يكن ابن عباس وبقية الصحابة الذين عاصـروا نـزول آيات البقرة القارعة التي تنذر بحرب من الله والرسول للذين لا يذرون ما بقي من الربا يقدرون المدى الحقيقي لهذا النذير، أو التلاؤم ما بينه وبين هذه العقوبة التي كادت أن تزيد عما خص به القرآن الموبقات العظمى كالشرك والجبت والطاغوت؛ لأنه لم يكن لديهم صورة – ولو تقريبية عن مدى ما يمكن أن يصل إليه الربا من إفساد للمجتمع بأسره عندما يفسح له المجال فمثل هذه الصورة ادخرت للأجيال المعاصرة التي تشهد اليوم أكبر فجيعة ومأساة تعيشها الشعوب والجماهير في معظـم الـدول النامية، حيث يكون الفقر والدين حجري طاحون يطحنان - بلا رحمة – اللحم البشري والهياكل الآدميـة التـي أبـدعها الله وغذاها الآباء والأمهات بحب وحنان.. وتتحطم بينهمـا كـل خطط التنمية ومشروعات التقدم والبناء.

ولو أن هذه الأمم تفهمت الإسلام وتشربت روحه وأعمـلـت ذهنها للتعرف على حكمة الإسلام في تحريم الربا.. لأنقـذت نفسها من هذا المصير المفجع، فالإسلام حـرم الربـا نسـيئة تحريما قاطعا؛ لأنه يخالف مخالفة جذرية نظريته عن القرض، التي تعد ركنا من الهيكل العام للمجتمع الإسلامي. فـإذا انهـد هذا الركن تعرض البناء كله للسقوط.

والمقومات الثلاثة لنظرية الإسلام في القرض هي:

أ- أ- لا يذكر القرآن كلمة القرض إلا باعتباره قربى إلى الله. ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة هي إقراض الله قرضا حسنا: ... **وآمنـتُم بِرسـلِي وعزرتُمـوهم وأَقْرضتُم اللهَ قَرضـا حسـنًا... إِن الْمصـدِقِين والْمصدقَاتِ وأَقْرضوا اللهَ قَرضا حسنًا يضاعفُ لهـم ولهم أَجر كَرِيم**

ب- ١٧/ ٦٤ **من ذَا الَّذِي يقْـرِض اللهَ قَرضـا حسـنًا فَيضاعِفَه له... وأَقِيموا الصلاةَ وآتُـوا الزكَـاةَ وأَقْرضوا اللهَ قَرضا حسنًا** فهذا الاستقصاء لكلمـة "

قرض " ومشتقاتها في القرآن يوجد نوعا فريـدا مـن العقود هو عقد قرض بين الإنسان والله تعالى.. ومـن الطبعي أن الإنسان إنما يبتغي بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب إليه. وقد يأخذ هـذا القـرض أي صورة من صور الاتفاق الذي يأمر به القرآن، ولكـن استخدام كلمة قرض بالذات تنم -ولا شك- عن قرض يدفع احتسابا قد يسدد، وقد ينظر سداده إلى ميسـرة، وقد لا يقدم بفكرة الاسترداد، وإنما هو صـورة مـن التصدق. وقد كـان رد الفعـل الأول لـدى أثريـاء المسلمين عندما يأتيهم خبر وفاة أحد إخـوانهم "علـى دينه" ويؤكد هذا الجانب من جوانب فكرة القرآن عـن القرض الحديث النبوي " القرض صـدقة" والحـديث الآخر على ضعفه " كل قرض جر نفعا فهو ربا ".

ج- في مقابل الحث على الإقراض، فإن الإسـلام يكـره للإنسان أن يقترض، وهو لا يطلق عليه في هذه الحال قرضا، وإنما دينا؛ لأن الإسلام يريد أن يبرز الحقيقـة المقلقة والسيئة لهذا العمل وما يحيط به، وما يسـتتبعه من الالتزام بالرد، مما يجعله يختلـف عـن القـرض

القرآني الذي يتقدم به صاحبه قربى، أو يقدمه لمحتاج على أساس الرد عند الميسرة، أو أن يكـون صـدقة.

ولا شيء في هذا ينطبق على أن يطلب فرد ما قرضا فليس فيه قربى إلى الله، وقـد يصـور حاجـة غيـر حقيقية، أو أنه ينم عن ضعف في تكتيف طالب الـدين لنفسه وظروفه تبعا لمقتضيات الحياة، أو استخذائه أمام المشاكل والمغريات. وفي جميع الحالات، فإنه مـا دام هناك التزام بالسداد في قوت معين، بتعبيـر الحـديث النبوي "هم بالليل وذل بالنهار" وهو أحد الحلول التـي كان النبي يستعيذ منها. وفي الصبر والقناعة والتحمل مندوحة. ويمكن لهذه إذا صدقت العزيمـة، أن تغنـي صاحبها عن الدين وأن تجتاز بـه الأزمـة. والمبـدأ الإسلامي في هذا الصدد هو الحديث الحاكم " ما عال من اقتصد " فباستثناء الكوارث والمفاجآت والظـروف القاهرة فيمكن لكل واحد، ولكل أمة، أن تكيف أمورها طبقا لمواردها وأن تعمل على زيادتها لتكفي حاجاتهـا الجديدة، بدلا من أن تختصر الطريق بالدين الذي هـو -في حقيقة الحال- حل مشكلة الحاضر على حسـاب

المستقبل وتحميل الأجيال القادمة بأوزار أسـلافها أو البديل عن الهمة لزيادة الموارد أو التقشف أو التكيـف مع الموارد المتاحة عندما تتعسر زيادتها. ومن صور العزوف عن الدين أن النبي ﷺ رفـض فـي حـالات عديدة الصلاة على أفراد ماتوا قبل أن يسددوا ديـونهم وظل هذا دأبه؛ حتى أصبح للأمة الإسـلامية مـوارد يمكن أن تسد منها ما عجز عن سداده المـدينون. أو ماتوا قبل أن يسددوه.

ومن المنطقي أن يعزف دين يؤمن بأن الأعمار بيد الله عن امتطاء الزمن وتسويف العمل وإرجـاء الحـل أو تعليقه على المستقبل المجهول – وليس الدين إلا حـلا لمشكلة الحاضر على حساب المستقبل. فـي حـين أن طبيعة العمل الإسلامي (وكل ديـن) هـي اسـتغلال الحاضر (الحياة الآخرة) والدين عكس ذلك. اسـتغلال المستقبل لبناء الحاضر.

وهكذا نرى الإسلام يزهد المسلمين فـي الاقتـراض، وفي الوقت نفسه يحث الأغنياء والقـادرين علـى أن يقرضوا الله قرضا حسنا؛ لأنه يعلم أنه كائنا ما كـان

العزوف عن الدين والرغبة في الابتعاد عنه. فهناك دواعي تتطلبه " وقد استدان الرسول نفسه. واستدان معظم الصحابة.

د- ومما يتفق مع هذا أن الإسلام رغم التزهيد في الإقراض، فإنه يضع الحلول لتقديم القروض عندما يصبح ذلك أمر لا مناص عنه. فإذا كان القرض لحاجة أو كارثة أو لمرض فهذا ما يوجبه التكافل الإسلامي، وإذا كان لغرم أو خسارة قاهرة فهذا يسد من مصارف الغارمين في الزكاة، وإذا كان لتوسيع أعماله بما يحقق الخير له وللمجتمع، فهذا واجب الدولة عن طريق بيت المال أو مؤسسات خاصة لذلك.. وفي جميع الحالات فإن تقاضي الفائدة أو تعلية إضافة من أي نوع على القرض محرمة تحريما غليظا صريحا؛ لأنه الربا المذكور في القرآن، ومع أن حديث: " كل قرض جر نفعا فإنه ربا" غير ثابت كما جاء في الفتوى الهندية، وغير صالح للاحتجاج. إلا أنه فيما نرى يتفق مع التوجيه القرآني السابق الإشارة إليه، كما أنه يتفق مع مقوم من مقومات الاقتصاد

الإسلامي، هو القرن بين الكسب والعمل، وعدم إفراد المال دون العمل بإضافة.

٥- كما أن من المفروض إنظار المعسر إلـى ميسـرة: **وإن كان ذُو عسرةٍ فَنَظِرةٌ إِلى ميسرةٍ** .

هذه هي الفكرة العامة للإسلام عـن القـرض. ويبـدو أن الإسلام هنا يضع معيارين: الأول العدل، والثـاني الفضـل. وعلى المعيار الأول يقوم المجتمع عادة وتنتظم العلاقات بـين الأفراد بعضهم بعضا. وبحكم هـذا العـدل وقيـام المجتمـع الإسلامي على مبدأ التكافل يتعين على الأغنياء إقراض الفقراء أو المحتاجين على أساس السداد في الوقت المناسب للطـرفين وأن يكون للدائنين رءوس أموالهم: "لا تظلمون ولا تظلمون".

أما المستوى الثاني: فهو مستوى الفضل، وهـو مسـتوى الذين تطمح نفوسهم للتقرب إلى الله عن طريق الإقراض دون استرداد. وهو ما عبر عنـه القـرآن فـي أكثـر مـن آيـة **... وَأَقْرِضوا اللهَ قَرضا حسنًا** فهؤلاء يبتغون القربى إلى الله، وأن ينالهم بنظرة رضا تفوق عندهم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة.

وقد يقول بعض الناس: إن هذه الفكرة عن القـرض فكـرة غير عملية أو أنها نوع من الخلـط؛ إذ يفتـرض أن يكـون القرض قرضا والصدقة صدقة. وعنـدما يعلـم الإنسـان أن القرض يمكن أن لا يرد، فإنه لن يقرض. وهذا صـحيح مـن ناحية طبائع الناس وما جبلوا عليه، ولكن الإسـلام يريـد أن يجعل من القرض محكا وامتحانا لشح النفوس لا يسـد مسـده شيء آخر، فالزكاة حق لا فضل لدافعها؛ لأنه إن لـم يـدفعها حورب عليها، والصدقة للمحتاج والسائل.. إلخ يغلب أن تدخل في مصارف الزكاة ويمكن أن تسدها، فلم يبـق إلا القـرض وعندما يقول رجل الدنيا أن المقرض عندما يعلم أن قرضه قد لا يرد فسيتردد طويلا، وقد لا يقرض، فإن هذا بالذات هو ما جعل من القرض الحل المطلوب؛ لأن الإسلام -وإن لم يتجاهل الطبيعة البشرية أو يضادها- فإنه يسـعى دائمـا لترويضـها وتهذيبها وهو يضع أمامها مستويات وبدائل عديدة أشرنا إليها آنفا.

ولكي نعرف مدى التقدم والسمو والإنسانية في مثـل هـذه الفكرة وكيف انتشـل الإسـلام المـدينين وأصـلح النظـام الاقتصادي، يكون علينا أن نأخذ فكرة سريعة عـن المصـير

الذي كان ينتظر المدين المعسر. ففي روما القديمة كان المدين يؤخذ عبدا " يعمل عوضا" عن الدين بموجب عقـد القـرض. يزن الدائن قدرا من المال ويسلمه لمدينة في مقابل أن يـرهن هذا الأخير نفسه ضمانا للدين؛ حتى إذا عجـز عـن الوفـاء استولى عليه الدائن من تلقاء نفسه دون ما حاجة إلى تدخل من المحكمة، وجره إلى منزله باعتباره عبدا مشترى. وفي حالات أخرى كان اتفاق القرض يخول الدائن وضع اليد على جسـم المدين، فيقيده بالأغلال التي لا يزيد وزنها عـن ١٥ رطـلا، ويصحبه إلى سجنه الخاص ويبقيه أسيرا. وبعد سـتين يومـا يطرحه خلالها ثلاث مرات في السوق، يجوز للدائن أن يقتـل مدينه أو يبيعه عبر نهر التيبر خارج روما؛ لأن من أقام فـي روما حرا لا يعيش فيها عبدا. وإذا تعدد الدائنون كانت الألواح الاثنا عشر وهي أقدم قانون في رومـا (حـوالي ٥٠٠ قبـل الميلاد) تخول الدائنين حق اقتسام جسم المدين كل منهم يأخـذ قدرا من لحمه بحسب نسبة الدين (اللوح الثالث رقم ٦) [1].

---

[1] كتاب الصراع الطبقي وقانون التجارة للـدكتور ثـروت أنـيس الأسيوطي ص ١٣٦ --٣٧ " دار النهضة العربية --القاهرة " .

وكان لا بد أن يقوم العامة بمظاهرة كبرى. وفي مقـدمتهم أحد المدينين وقد مزقت السياط ظهره؛ حتـى يظفـروا مـن الأشراف ببعض التنازل، وهو أن لا تزيد الفائدة عـن ١٢ % سنويا. وأن يمهل المدين ستين يوما قبل أن يبيعـه الـدائن أو يقطعه إربا[1] ".

" وبقي نظام بيع المدين عبدا مأخوذا به في بلاد الغال إلـى نهاية حكم الفرنك حيث حظر قتل المدين أو بيعه واكتفـى أن يسترقه الدائن في منزله بحبسه في سجن خاص. وعرفت مدن شمال إيطاليا أيضا استرقاق المدين – بأن يقدم نفسـه رهينـة للدائن إلى أن يتم الوفاء ثم تبين أن السجون الخاصة تنطـوي على مآس مظلمة، فاستعيض عنها بالسجون العامـة. وكـان المعتقد أن السجن وسيلة للضغط على إرادة المدين لحمله على الوفاء بما يظن أنه يخفيه من أموال – وإلزام الذي يرغب في إبقاء مدينه في السجن أن يدفع نفقة لإطعامه [2]".

---

[1] أساس العدالة في القانون الروماني – الدكتور علي حافظ ص ٤١

[2] الصراع الطبقي وقانون التجارة ص ١٣٩

" وكان المدين يتعرض للسجن والتعـذيب فـي الميـادين العامة. ودق جرس الموتى إيذانا بتصفية تجارته، وإجباره على حمل " طاقية " صفراء بصفة دائمة على رأسه وقـد صـور شكسبير جشع الدائنين المرابين في شخصية اليهودي " شيلوك" في مسرحية "تاجر البندقية [1]".

هذه الصورة الرهيبة التي طبقت في أوربا حتى مشـارف العصر الحديث. توضح مدى إنسانية الإسلام. كما أنها توضح حكمة الإسلام في استئصال الربا؛ لأن الربا هو الذي يغـري الأغنياء بالإقراض ويسهل على الفقراء الاقتراض، ثم تكـون النهاية المفجعة: الإفلاس.

وقد يقول قائل: هذا حديث الماضي البعيد، وأين نحن منـه الآن..؟ والحقيقة أن الصورة قد تختلف في ظواهرها.. ولكـن الجوهر يظل ثابتا. وهناك عدد من الحالات يثبت ذلك. وعندما هدم الإسلام الربا، فإن ظل الاسترقاق الروماني لم يكـن قـد اختفى تماما واقرأ معي هذا الحديث الذي أورده ابن كثير فـي البداية والنهاية..

---

[1] المرجع السابق ص ١٣٩

قال البيهقي بسنده عن أبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي، كلاهما عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثني عبد الله الهوريني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ ؟ فقال: ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ أن بعثه الله إلى أن توفي – فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عائلا يأمرني فأستقرض فأشتري البردة والشيء، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت. فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة. فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رآني قال: يا حبشي قلت يا لبيه، فتجهمني وقال قولا عظيما، وقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال فآخذك بالذي لي عليك، فإني لم أعطِك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صاحبك، وإنما أعطيتك لتصير لي عبدا فأذرك ترعى لي الغنم كما كانت قبل ذلك. قال: فأخذني في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، فانطلقت فناديت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله،

فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي ذكرت لك إني كنت أستدين منه قد قال كـذا وكذا، وليس عندي ما يقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني. فخرجت حتى أتيت منزلـي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي. فاسـتقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت حتى انشق عمـود الصـبح الأول، فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى آتيته، فإذا أربع ركائب عليهن أحمـالهن فأتيت رسول الله فاستأذنت فقال لي رسول الله: أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك.. إلخ. [1].

فهذا المثال يوضح لنا أن استرقاق المدين لم يكن مجهـولا عند العرب حتى مبعث الرسول ﷺ كما يوضـح الخصـائص المشتركة في الربا والربويين في العالم كلـه مـن اسـتدراج للضحية بالقول الناعم ومحاسبته على أساس الشهر والتجهم له وقت السداد. وما وراء هذا كله من رغبة في الاستعباد. فإذا لم

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير ص ٥٥ ج ٦ مطبعة السعادة.

يؤد إلى الاسترقاق فإنه يؤدي إلى الخراب العاجل الذي لا شك فيه. ولم تمح بعد من الأذهـان ذكـرى المبيعـات الجبريـة لممتلكات الفقراء البائسين ومتاعهم وماشيتهم، حتـى " حلـل النحاس " وفي العهد الانفتاحي أخذت الفائدة الربويـة صـورة جديدة، ولكن بالنتيجة نفسـها: العجـز والخـراب، فنشـرت الصحف القاهرية حكاية مرابٍ أقرض سيدة من ضحاياه عشرة آلاف جنيه لمدة ثلاثة شهور أخذها خمسة عشر ألفا. وأقرضها مرة أخرى خمسة آلاف ردتها له بعد ثلاثـة شـهور ثمانيـة آلاف. وفي الوقت نفسه فإن المرابي احتجز لديه المسـتندات التي أخذها عليها بحجة أنها ضاعت. وبحثت السـيدة عمـن ينقذها حتى علمت أن له أخا فذهبت إليه، واتضح لفجيعتها أنه هو نفسه في مثل موقفها منه. فمع أنه مليونير فإنه استدان من أخيه مليونا على أن يسددها بعد ثلاث سنوات لقاء ١٣ شـيكا كل منها بربع مليون.. أي أن قيمتها تزيد عن خمسة ملايين.. وعندما قبض على المرابي وجد في خزينته مئات الإيصـالات والشيكات.. فضلا عن ربع مليون جنيـه نقـدا كـان يعـدها

للتسليف، ولما اشترط المحقق للإفراج عنه كفالة مائـة ألـف جنيه، دفعها فورا وخرج[1].

ونشرت صحيفة أخرى أن شـقيقين مـن كبـار تجـار السيارات اقترضا من تاجر عملة مبلغ ١٣ مليون دولار بفائدة شهرية من خمسة إلى عشرة قروش عن كل دولار. وخـلال بضعة شهور وصلت الـ ١٣ مليون إلى ٢٨ مليون وعنـدما قبض على تاجر العملة ادعى بأن الدولار سلعة وهـو يتجـر فيها[2].

على أن أسوأ جناية للإقراض الربوي هي مـا تعرضـها مأساة الديون الدولية، وقد كان لمصر تجربة مريرة في هـذا الصدد في عهد إسماعيل باشا أدت إلى ارتهان مرافقهـا ثـم احتلالها، والصورة التي تعرضها الديون الدولية اليوم أبشـع.. حتى وإن لم تؤد إلى احتلال عسكري فقد استطاعت المصارف والمؤسسات المالية في عشرة دول من الدول الغنية أن تكبـل

---

(1) الجمهورية القاهرية يوم ٧ أغسطس سنة ٨٦ ص ١٥ " تجار آخر زمن ".

(2) مجلة الشعب القاهرية العدد ٣٥ في ١٩ / ٨ / ٨٦ ص ٥

مائة دولة بديون وصلت (بفوائدها بالطبع) ألف مليـار دولار، تقدر فائدتها ما بين ٥ % و ٢٠ % وقد أصـبح سـداد هـذه الديون بفوائدها أمرا مستحيلا، بل إن سداد الفوائد أصبح عبئا ثقيلا يستنزف مواردها- ويحول دون أن تخصص شيئا منهـا للتنمية.. بينما يظل الدين نفسه على ما هو عليه كحجر ثقيـل يرزح بها إلى الأرض. فإذا أرادت استرحام البنك الدولي وبقية المؤسسات المقرضة وإعادة " جدولة " الديون، أو التنازل عن شيء منها.. انتهزوا الفرصة ليملوا على الدولة سياسة غشيمة تعارض بها مصالح الجماهير العريضة وتنفض يديها من دعم خدمات التعليم والرعاية الاجتماعية والطبية، وتسمح بـانطلاق غول اقتصاد السوق.. والعرض والطلب، كما يحدث أن تطالب بزيادة سعر الفائدة إلى مدى قد يصل إلى ٢٠ % رغم أن هذه السياسات تؤدي إلى القلاقل والاضطرابات، وتدفع بالجمـاهير للثورة.. وللاتجاه نحو الشيوعية ولكنه الربـا الـذي جعلهـم يتخبطون " كما يتخبطه الشيطان من المس" فهـم لا يعقلـون، ووضعوا أنفسهم موضع الكراهيـة والازدراء، بـل ومقـت الشعوب جميعا وأصبحوا يمثلون الوجـه القبـيح للاسـتعمار الجديد. وعندما زارت بعثة صندوق النقد الدولي مصر سـنة

١٩٨٥. كتبت إحدى صحف المعارضة في مصر في "مانشت" بعرض الصفحة: "نقول لبعثة صندوق النقد الدولي: لا أهلا ولا سهلا، ولكن سحقا للقوم الظالمين" [1].

وفيما نرى فإن هذا تعبير حقيقي لمشاعر الجماهير التي تطحنها الديون وتنتزع من فمها اللقمة.. لتذهب إلى المرابين المتخمين.

ولكي يأخذ القارئ فكرة سريعة عن ضخامة وخطورة المشكلة نقول: إن ديون العالم الثالث بلغت تريليون دولار، أو ألف مليار، أو ألف ألف ألف مليون دولار، وأن فائدة هذا الدين هي ألف بليون دولار سنويا. وأن ديون مصر بلغت ٢٥ بليون (أي ٢٥ ألف مليون) وإنه دفعت السنة الماضية ٤٥٠٠ مليون " خدمة للدين" وعليها أن تدفع هذا العام ٣٥٠٠ مليون. وأن ديون المكسيك بلغت ٩٨ بليون وفائدتها ١ بليون وأن ديون وبلغت ١٤ بليون.. إلخ.

---

[1] الأهالي القاهرية ص ٥ العدد الصادر في ٨ / ٥ / ٨٥ بقلم الدكتور إسماعيل صبري عبد الله .

وكونت البنوك والهيئات المقرضة " كارتل " فيما بينها بحيث لا يمكن التوصل إلى تسوية ثنائية. واتخذ هذا الكارتل من باريس مقرا. ومن هنا جاءت تسمية "نادي باريس" وأصبحت الدول المدينة في قبضة هذا الكارتل أو النادي ولا فائدة من أي رجاء " أو استثناء " فإذا عجزت دولة عن الدفع فيمكن إجراء " جدولة للديون" وإعطاؤها دينا جديدا؛ ليمكنها دفع الدين القديم ولا يزيدها هذا في الحقيقة إلا تورطا في الديون؛ لأن الدين الدولي هو كالحمأة اللازجة التي لا يزيد تخبط ضحيتها ومحاولتها النجاة إلا زيادة في الوقوع، ونزولا إلى الهاوية. وقد يمكن لدولة مثل أمريكا أن تتوسط. ولكن يغلب أن تتقاضى ثمنا لا يقل عن ربوية الكارتل نفسه فقد اشترطت الولايات المتحدة لكي تتوسط ما بين المكسيك ونادي باريس أن تسلم المكسيك بحق الولايات المتحدة في الصيد في المياه المكسيكية، وأن تقوم بمطاردة المهربين.. إلخ.

ولو طبقت نظرية الإسلام في القرض ومقوماته الثلاث في هذه الدول، أو كانت موضع التقدير من رجال الاقتصاد والسياسة فيها لما حدثت هذه المآسي الرهيبة التي أذلت الشعوب وكبلت حريتها، وجعلت مواردها في خدمة المرابين

المتخمين وليس جماهيرها الجائعة. فمن ناحية ما كان هنـاك داع للاقتراض أصلا فـي الأغلبيـة السـاحقة مـن حـالات الاقتراض سواء بالنسبة للأفراد أو الحكومات. فمعظم الـذين يقترضون من الأفراد يفعلون ذلـك للمزيـد مـن الاسـتمتاع والإنفاق المظهري وإشباع الشهوات أو للتكالب علـى الـربح والتوسع، ولو التزم بفكرة الإسلام عن القرض لما مد يده، ولما خسر شيئا، بل لظفر بالراحة.. أمـا بالنسـبة للـدول، فـإن حكوماتها تستدين؛ لأن القائمين عليها هم من الطبقات العليا، أو الفئات المترفة. وهم لا يريدون المسـاس بثـروات الأغنيـاء وتنأى نظمهم عن الاقتصاد الإسلامي الذي يوجـب التكافـل والعدالة.

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي لم تلجأ إلى الاستدانة حققت معدلات تنمية أعلى من التي وصلت إليها الدول التـي استدانت، وهي نتيجة منطقية. ويمكن تفهمهـا عنـد تقصـي الأسباب التي تدفع بدولة ما إلى الاستدانة. فأعظم هذه الأسباب هو استخذاؤها عن مجابهة مشكلاتها بالعمـل والكـد وتقاعـد قياداتها " البرجوازية " عن المشـاركة فـي تحمـل الأعبـاء وضرب المثل للجماهير كما أن أية دولة عندما تفتح باب المال

السهل، فإنها تفتح – ضمنًا– الباب للنزعة الاستهلاكية، وهي " بالوعة " تستوعب كل ما يمكن أن تأتي به القروض وتقـول: هل من مزيد، فضلا عما يصيب النفوس من فساد وما يلحـق مناعتها من تميع وضعف، بحيث تعجز عن المجابهة وتصـبح كالمدمن تلتمس علاجها.. بالتي كانت هي الداء..

بل وأغرب من ذلك أظهرت هـذه الدراسـات أن معظـم الاستدانة جاءت في فترة "الازدهار البترولي" وكان ينتظر أن لا تستدين دول استفادت من هذا الازدهـار، وتـدفقت عليهـا الأموال مثل مصر والمكسيك، ولكن الدراسات أثبتت عكـس ذلك، ففي مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤ إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥، وفي المكسيك حـدث الشـيء نفسـه تقريبا. والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجـة الأولى التي أُتخمت بنوكها بالفوائض الدولارية، بحثـت عـن استثمار لها. وأغرت هذه الدول بالاستدانة، واصطنعت في هذا السبيل عددا من رجالات هذه الدول بالعمولات وورطتها فـي دوامة من المشروعات ووجوه الإنفاق التي يمكن أن لا تكـون ضرورية – حتى وإن كانت نافعة، والأهم أنها " قناة " يمكـن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف الادعاءات.

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها فـي شـراء سيارات وثلاجات وأجهزة تليفزيونية.. إلخ. مما كان يمكن أن تنشئ صناعة، ومما يستبعد معه التعلل بعدم وجود رأس المال فرأس المال موجود، ولكن العزم مفقود.. وما دام الأمر كذلك فليس من العجيب أن تستورد مصر ما قيمتـه ٢٠٠٠ مليـون دولار ثم لا تصدر إلا ما قيمته ٦٠٠ مليـون.. وأن تسـتورد القمح بأعلى الأثمان.. ثم تقدم الرغيف علفا للبهائم فكل هـذه السفاهات نتيجة لانعدام المسئولية الاجتماعيـة والجهـل بمـا يوجبه الإسلام إزاء ذلك. وما يوجبه الإسلام هـو أن لا تمـد دولة كمصر يدها؛ لأنه رغم كل ما قدمته من تضحيات خلال أربعة حروب، ورغم سفاهات العسكريين وتخريبهم الاقتصـاد وحكمهم المدمر ثلاثين عاما. فإنها يمكن أن تنهض بهمة أبنائها إذا رضيت الخيار الصعب القائم على العمل والتضحية الـذي يقدمه الإسلام، ورفضت إغراء القروض التي تـذل الكرامـة وتفقد الحرية. ولو فرضـنا جـدلا، وتطلـب الأمـر حتمـا الاقتراض، فقد كان عليها أن تتجه إلى الدول الإسلامية الغنية وتطالبها بأداء ما يوجبه عليها الإسلام. وما كانت تسـتطيع أن ترفض وهي ترى مصر متمسكة بالإسلام ومطبقة لموجباتـه.

وقد ضرب القرآن المثل لمصر عما يجب أن تفعل في الأزمات والكوارث في سورة يوسف. وكيف يمكن بالتخطيط والتدبير والتقشف والتكيف مع الضرورات – اجتياز الأزمة؛ حتى عندما تكون مجاعة جائحة وجفاف محرقٌ.

وقد تصور البعض أن وزر الربا لا ينال إلا المرابي نفسه، ولكن العملية عملية مزدوجة، فما لم يكن هناك إكراه فإن من يتقبل الربا أو يسعى لإتمام صفقة لقاء عمولة أو غيرها يعد مشاركا ويناله نصيب من الإثم، وتعبير القرآن "يأكلون" يمكن أن تشمل الآكل والموكل. ولم يفرق الحديث النبوي أيضا بينهما وجعلهما مستحقين اللعنة. فآكل الربا وموكله سواء في الإثم وليس الاستخذاء أمام الشر في شرعة الآباء بأقل من ضراوة الشر في شرعة الطغيان.

قضية الأضعاف المضاعفة:

اعتقد بعض المفكرين أن النهي عن أكل الربا " أضعافا مضاعفة " يتضمن أو على الأقل يوحي بالسماح بالربا الذي لا يصل إلى حد الأضعاف المضاعفة. ويشهد لهم أنه كان مفهوم الصحابة عن النهي الوارد في القرآن عن الربا والمعهود لدى العرب. وإن "أل" في الربا هي بالنسبة لهم – للعهد كما

يقولون. فإن ربا العرب كان الأضعاف؛ ذلك لأن العـرب لـم يكونوا يتبايعون أو يتقارضون في الغالب دراهم ودنانير – فإن الدراهم والدنانير كانت نادرة. وإنما كان يحدث ذلك بالنياق أو الشياه، فإذا حان ميعاد السداد قال الدائن: لا يريد علـى وجـه التعيين – السداد. بل إنه يخير المدين ما بين الدفع أو الإرباء. ولا ريب أن في قرارة نفسه يفضل الإرباء؛ لأن الإرباء فـي هذه الحالة لا بد وأن يأخذ صورة من صور المضـاعفة. ولا يتصور فيه نسبة مئوية. فتكون المضاعفة بالعين. كأن تكـون الناقة ناقتين أو بالسن كأن تكون الجذعة حقه. والحق بـازلا.. إلخ.

وجاء في تفسير ابن جرير الطبري " قال ابن زيد: كـان أبي يقول: إنما الربا في الجاهلية في التضعيف في السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا أحل الأجل فيقول: " تقضـيني أو تربيني" فإن كان عنده شيء يقضيه. وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابن مخاض يجعلها ابن لبون فـي السـنة

الثانية، ثم حقة ثم جذعة، ثم رباعيا ثم هكذا إلى فوق [1] وفـي العين يأتيه وإن لم يكن عنده أضعفه فتكون المائة. فيجعلها إلى قابل مائتين. فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة. يضعفها له كل سنة أو يقضيه.

وجاء في تفسير ابن جرير في تفسيره ... **لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفةً**.. أن الرجل كان يأتي مدينه عنـد حلـول الأجل – فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القادم. فإن لم يكـن عنده أضعفه أيضا وهكذا..

وهذه شبهة قوية، بيد أنها لا تزيد عن ذلك وقد رد عليهـا عدد كبير من العلماء. ولكن بعضهم أثر الصعب العسير على السهل الذلول. وأخذ يتوغل به في بيداء " المفهوم المخـالف " ومفهوم المخالفة عند الأصوليين وكان له عند هذا غنى، كمـا رأى الدكتور ومحمد عبد الله دراز في محاضرته عن الربا أن

---

[1] والجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسـة. ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة وألحقه من الإبل ما أمكن ركوبه والحمل عليه. والبازل ما طلع نابه من الإبل، وذلك في السنة الثامنة والتاسعة.

قواعد اللغة العربية تجعل كلمة "أضعافا" في الآية وصفا للربا لا لرأس المال. كما قد يفهم من تفسير الكتاب واستطرد" ولـو كان الأمر كما زعموا، لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا مـا بلغ ٦٠٠ % من رأس المال. وفسر ذلك في الهامش بأن الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمـع) لا بـد وأن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال. فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة، كانت ستة أمثال رأس المال. فـإذا ضـوعفت هـذه الأضعاف الثلاثة. كانت ستة أمثال. وذلك ما لم نره في معاملة أجشع المرابين. ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحـق [1]" ولكن الحقيقة قد تكون أغرب من الخيال كما يقولون – ويمكن لنسبة الربا أن تفوق نسبة الـ ٦٠٠ % "التي لم نسمع بها" وقد حدثنا العلامة المودودي عن أن سعر الربا المشروع الرائج في إنكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨ سنويا على الأقل، حيث يجـوز للدائن أن يتقاضاه من المدين بالمحاكمة. أما السعر العام الذي

---

[1] الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة بنك فيصل الإسلامي ص ١٣ والدكتور دراز يذهب إلى تحريم الربا بأي صوره ، وأي زيادة.

تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا، وهو يتراوح بين ٢٥٠% و ٤٠٠ % سنويا وقد تمت فيها بعـض المعـاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ % و ١٣٠٠ % سنويا. وإن سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في أمريكا. هو مـا بـين ٣٠%، ٦٠% سنويا. ولكن المعاملات التجارية التي تجري فيها عامة بسعر ١٠٠ – ٢٦٠ % سنويا. بل قد يرتفع هذا السعر أحيانـا إلى ٤٨٠ % وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقـرض بسـعر ٤٨% سنويا في بلادنا الهندية وإلا فإن السعر الذي تجري بـه المعاملات عامة هو ٧٥ % وقد يرتفع إلى ١٥٠ % بل لقـد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بفائـدة ٣٠٠%، ٥٠٠ % سنويا بعض الأحيان " [1] ولم يـذكر المـودودي رحمـه الله المصادر التي أخذ منها هذه الأرقام، ولكنه أورد ملاحظة ذكية وواقعية. أن سعر الربا يكون مرتفعا عند الإقراض للفقـراء؛ لأن حاجاتهم تكون شديدة للدين بحيث يسـتطيع المرابـي أن يفرض حكمه" إذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار، وهو لا يجد في يجبه من المال ما يمسك به رمق حياتهم، فيضطر أن

---

[1] الربا أبو الأعلى المودودي ص ٣٤ و ص ٦١

يذهب إلى المرابي ويستقرضه شيئا من المال. فليس أي سعر كبير للربا يطالبه به بسعر "غير معقول" ولو بلـغ ٤٠٠% أو ٥٠٠% " وفي الحق أنه عندما توضع السكين على العنق، فأي شيء آخر يهون. ولو بلغت النسبة عشرة آلاف في المائـة.. على أن النسبة المئوية مهما كانت محدودة، فإنها عندما تحسب على أساس الربح المركب تضاعف الدين أضعافا مضـاعفة. وقد قال الاقتصادي شارل جيد": إن قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك والميكروبات، وضرب مثلا يثيـر الذهول. ويعرض صورة حسابي تبدو لغرابتها خيالية عنـدما قال: " لو استثمر نصف بنس بفائدة مركبة مـن اليـوم الأول للمسيحية لأثمر اليوم ما تعادل قيمته بضعة ألوف الملايين من كرات الذهب الأصم في حجم الكرة الأرضية.

"for a single halfpenny invested at compound interest on the first day of Christian era would have yieleded by now a value equal to that of some thousands of millions of globes of solid gold as large as the earth. (p Io6 Principles of Politicale Economy. Charles Gide Harrap)

وعلى المستوى المصـري الـواقعي، فقـد أورد الشـيخ عبد الوهاب النجار في سلسلة محاضرات دار العلـوم أمثلـة

عديدة لما يمكن أن ينتهي إليها الدين نتيجة الفائـدة المركبـة، كالفقير المعدم الذي يلجأ إلى أرمني أو يهودي ليفرج كربتـه فيقرضه جنيها كل شهر بعشرة قروش، فيأتي الشـهر دون أن يدفع فيحس جملة الجنيه ورباه في الشهر التالي، وبهذا يصـبح الجنيه (١٠٠قرش) في آخر السنة الأولى ٢٩٤ قرشـا، وفـي آخر السنة الثانية ٩٢٣ قرشا، وفي آخر السنة الرابعة ٩٠٩٨.

ويستطرد الشيخ عبد الوهاب النجار فيقول: "إذا كان الربح يحسب على أساس السنة، كما تفعل البنوك، وليس على أساس الشهر كما يفعل اليهود، فإن مائة جنيه تسـتدان بفائـدة ١٠% تصبح بعد ٤٨ سنة ٩٠٩٨ جنيها ".

وقد أوردنا فيما ساف أمثلة عديدة للفائدة التي تصـل إلـى الأضعاف المضاعفة في العهد الانفتاحي عندما يدفع للـدولار من خمسة إلى عشرة قروش كل شهر.

وتعطينا تركيا مثالا لمدى ما يمكن أن يصـل إليـه سـعر الفائدة إذا ترك لها العنان، فذكرت مجلـة الأمـوال أن سـعر الفائدة ارتفع في المصارف العامة من ١١,٥ % إلى ١٦,٥% وأن فائدة الإيداعات المؤقتة تراوح مـا بـين ٦ % للمبـالغ المودعة ما بين ٣ و ٤ أشهر و ٢٠ % للمبالغ المودعة ما بين

٣ و ٤ سنوات. وفي مايو ٧٩ رفع سعر الفائدة بالنسبة للإيداع المؤقت يصبح ما بـين ٨ % و ٢٤ % مـع ميـزة خاصـة لإيداعات المهاجرين من العمال الأتراك وشـهد عـام ١٩٨٠ ارتفاع سعر الفائدة بمعدل ٢ % وقد تاهت المصارف الكبيـرة في معمعة هذه التغيرات السريعة في سعر الفائدة. والتي جعلته يتضاعف أربع مرات في فترة وجيزة..

وتستطرد مجلة الأموال " بعد رفع القيود عن أسعار الفائدة في يوليو سنة ١٩٨٠ اتفقت المصارف فيما بينها اتفاقا أدبيـا على ضبط التغيير في أسعار الفائدة؛ لتهيئـة التنـافس بـين المصارف المختلفة. ونصت الاتفاقية على أن تدفع المصارف أسعار فائدة مماثلة عموما، بحيـث يكـون المتوسـط ٤٢ % بالنسبة للإيـداعات الموضـوعة لفتـرة ٦ شـهور و ٥٠ % لإيداعه الـ ١٢ شهرا. وقد وافق البنك المركزي علـى عـدم التدخل ما دامت أسعار الفائدة لا تهدد القدرة الإيفائية في النظام المصرفي. وفي المجال العملي، فقد كان بإمكان المصرف أن يتفاوض مع العميل، وهذا ما يحدث كثيرا، بشأن سعر الفائـدة الذي قد يكون أحيانا أعلى بكثير من السـعر الرسـمي، أمـا

الفوائد المفروضة على القروض فمتعددة ومتنوعة؛ فهناك ١٨ سعرا رسميا تطبق على أنواع مختلفة من الديون.. [1]

وعلى المستوى الدولي فإن الفوائد التي تتقاضـاها البنـوك والمؤسسات الدولية على قروضها الدولية تتفـاوت مـا بـين ١٠%، ٢٠ %..

وشرح أحد الكتاب البلاء الذي حـاق بالـدول المقترضـة وموقفها الصعب أمام البدائل التي لا خير فيهـا. ولا يفضـل أحدها الآخر. فقال:

" الاقتراض من المنظمات الدولي تصل الفائدة فيه إلى مـا بين ١٠ % سعر إقراض البنك و ١١% سعر إقـراض بنـك التنمية الإفريقي.. وفي الاتفاقيات الثنائية تصل الفائدة إلـى ٥ % إلا أن الاتفاقيات تنص علـى الحصـول علـى الآلات أو المواد المصنعة من الدولة صاحبة القرض. وغالبا ما تكـون

---

[1] مجلة الأموال – العدد صفر السنة الأولى شوال ١٤٠٣ – يونيـو سنة ١٩٨٣ ص ٦٢

أسعار هذه الآلات مرتفعة ما بين ٢٥ % و ٣٠ % عن أسعار المناقصات الدولية " [1].

وقد نسمع عن شروط ميسرة وعن إرجاء السداد والحقيقـة هي مثل هذا " منذ عام ١٩٧٩ تم عقد مجموع من الاتفاقيـات مع الولايات المتحدة للأسلحة في صورة قروض تستحق السداد بعد عشرة سنوات، أي: اعتبارا من سنة ١٩٩٠ ولكن -وإلـى أن يتم السداد- تدفع الفوائد من أول سنة "[2].

من هذا يتضح أن شبه الأضعاف المضاعفة، رغم ما يبـدو من قوتها فإنها متهافتة؛ لأن سعر الفائدة مهما كان محـدودا. واحتسب بفائدة مركبة، وهذا هو منطق الاستدانة الربوية؛ لأنه إذا كان المرابي استحق الفائدة. ولم تدفع، فإنه يفترض" بداهة " أن يتقاضى عليها فائدة كرأس مال. وباعتبارها مالا مسـتحقا له، فإذا اتبع ذلك فإن الأضعاف المضاعفة تصبح مسألة وقـت لا غير.

---

[1] حديث الدكتور عرفان شافعي وكيل أول وزارة التخطيط لشـئون التمويل الدولي – الأهرام ٢١ / ١٢ / ١٩٨٤

[2] الأستاذ صلاح منتصر – الأهرام ١٢ / ٣ / ١٩٨٥

وعلى كل حال فقد قطع النص القرآني: ... **وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون**

لكل شك، واستبعد كل شبهة. بل إنه أيضا أوضح الأساس الذي تقوم عليه المطالبة برأس المال وحده، وهـو أن لا يقـع ظلم على المقرض أو المقترض.

***

الفصل الرابع

الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

رأينا في الفصل الأول كيف أن الربا كممارسة معينة هـي الإقراض بزيادة مقابل إرجاء الدفع يخـالف مخالفـة جذريـة نظرية الإسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض، التـي تعـد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إسلامي. وكيف أن هـذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الـديون تخـبط الصيد في شبكة الصائد، بحيث فقـدت حريتهـا وكرامتهـا.. وأصبحت موارده في خدمة الدين – ولـيس العكـس– كمـا تصورت أولا.

وفي هذا الفصل سنكشف عن بعد جديد من أبعاد الربا، ذلك أن الربا رمز وأداة لاقتصاد "يربو عند الناس" ولكن لا يربـو عند الله؛ لأنه اقتصاد مجرد من القيم، هدفه الوحيـد الزيـادة والتكاثر وإشباع الشهوات، وما يصطحب به عادة من استغلال أو فساد وقد اعتبر الربا بالذات رمز هذا الاقتصاد دون غيره؛ لأن الربا يضم كل خصائص هذا الاقتصاد الذي تناقض كـل

صفة فيه إحدى الصفات في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن أن الربا هو أداته ومحوره.

وعلينا أن نتعرف أولاً على المقومات التي يفترض الإسلام توفرها في اقتصاده وهذه المقومات هي:

١- الاقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإيمان الإسلامي والمجتمع الإسلامي، فالزكاة هي ثالث ركن من الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، وهو صنو الصلاة في القرآن؛ إذ القرآن لا يتحدث عن الصلاة إلا ويقرنها بالزكاة، كما أنه لا يتحدث عن الذين آمنوا إلا ويقرنهم بالذين يعملون الصالحات، وأبرز هذه الصالحات – الإنفاق.

وقد حرم الإسلام الاكتناز والربا والسفه والتبذير وأكل الأموال بالباطل، وأوجب الوفاء بالعقود، وحدد بنوع من التفصيل ما يجب أن يثبت في العقود عندما تتعلق بتداين إلى أجل، وهذه كلها من صميم النشاط الاقتصادي، والحديث عنها صريح ومتكرر في القرآن. والمجتمع الذي يدعي الإسلام ويقوم نشاطه الاقتصادي على الربا. ويهمل تحصيل الزكاة يناقض صريح القرآن سلبا وإيجابا، فيحل

ما يحرم الله. ويهمل ما يوجبه الله. وهو وضع لا يسـيغه أبدا أي: مسلم سوي الإسلام.

من هنا يتضح أن الفكرة التي علقت بالأذهان حينا عـن أن الإسلام لا علاقة له بالنشاط الاقتصادي هـي فكـرة خاطئـة تماما، ويجب إطراحها والعودة إلى الأصـول إذا كنـا حقـا مسلمين..

٢- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ملتـزم. وينبـع الجـزء الأعظم من هذا الالتزام مـن إيمـان الفـرد ووازع ضميره الإسلامي، ولكنه لا يقتصر علـى ذلـك؛ إذ يوجب الإسلام على المجتمع والدولة تهيئـة المنـاخ الصالح لنمو هذا الالتزام. وتقبل هذا الالتـزام إيمانـا واحتسابا واقتناعا من الفرد هو مـا يميـز الالتـزام الإسلامي عن الالتزام الاقتصادي الشمولي الذي ينبع من الدولة وحدها. ولا يغير هذه الحقيقة أن يؤمن بـه الحزب؛ لأن الحزب في هذه الـنظم الشـمولية هـو الجهاز التنفيذي للدولة..

وجوهر هذا الالتزام هو الأخلاقيات والمعنويات الإسلامية. فأن يكون فرد ما مسلما هو أمر أعظم من أن يكون اسمه أحمد

أو محمد، أو أنه يمسك سبحة ويطلق لحيته ويصلي ويصـوم، وما لم يظهر في معاملاته وعلاقاته أثر هذا الإسلام، فإنـه لا يعد بمنطق الوقائع والأعمال والعلاقات مسلما كامل الإسـلام، ويكون شأنه في هذا شـأن الآخـرين يتسـمون بكثيـر مـن الأخلاقيات الإسلامية التي يكون لها الطبيعة العامة؛ كالصـدق والعدل والإخلاص .. إلخ.

ومن هنا يكون هذا الغير أقرب إلى الإسلام من المسلمين.. وقد نجح الإسلام بالفعل في أن يغرس وعيا إسلاميا يتجلى في كثير من مجالات الحياة. فأي مسلم يشمئز لفكرة أن يأكل لحم خنزير كما ترسب في وجدانه صور من الطهارة، وكثير مـن الذين لا يصلون يصمون رمضان أو يأخذون أنفسهم بنوع من السلوك، والجميع يخشعون عند ذكـر الله والرسـول. وفـي المجال الاقتصادي، فهذا النفور من الربا هو أثـر مـن آثـار الوعي الإسلامي. وما ينقص هذا الوعي هو أنه لا يقوم علـى إعمال للذهن أو فهم للحكمة، وإنما هو مـوروث ومغلـوط أو مشوه في حالات عديدة بتأثير الفهم السقيم للإسلام في عهـود التحلل التي أقصت الإسلام عن الحياة وجعلتـه يتقوقـع فـي الطقوس ويأوي إلى المساجد والزوايا، وأبعدته عـن منبعيـه

العظيمين: القرآن والسنة. والمفروض أن يؤمن كل مسـلم أن عليه التزاما أدبيا وأخلاقيا بحكم كونه مسلما. وأنه في المجـال الاقتصادي يختلف عن الإنسان الاقتصـادي "الـذي صـورته الرأسمالية، وعن مبدأ الحرية الطليقة الذي قامت عليـه.. وأن الاقتصاد ليس هو علم ظواهر النشاط الإنساني في هذا المجال، كما تدفع إليه الغرائز من اجتناء الأرباح حيثما كانت. وتملـك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والاستعلاء فـي الأرض واتباع الشهوات. وإنما هو النشاط الاقتصـادي فـي ضـوء الالتزام الإسلامي والأخلاقيات الإسلامية، وما توجبه من أمر أو نهي، إيجاب أو سلب، حتى إذا حدت من الانطلاق وقلصت من الأرباح، وفوتت من الفرص، وتعارضت مـع ميكـانزم " السوق " كما يقولون؛ لأن الأديان لم تتنزل لتطلـق للشـهوات العنان. وإنما لكبح جماح هذه الشهوات ولتقف بها عند درجـة معينة تكون عندها عامل في بناء المجتمع. وليس أداة لهدم أو العمل على تحلله أو اعتصاره.

وكما أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي المنفلت. ويضع الضمانات على حرية العمل؛ حتى لا تـذهب بالحقوق أو تؤدي بالعدالة. أو تكون أداة هدم وإفساد واستغلال،

فإن الاقتصاد الإسلامي يختلـف عـن الاقتصـاد الماركسـي المنغلق الذي تحكمت فيه عدد من العقد والتشنجات بحيث أنكر وازع الربح وحرية العمل ووضع كل الموارد والمصانع فـي أيدي الدولة بدعوى " تأميمها" لأن هذا فيما يرى الإسلام يشل نشاط الفرد ويتنافى مع الطبيعة البشرية، ويحول دون ظهـور المبادءات. ويفسد الحكومة عندما يضع في يدها كـل مقاليـد ومنابع الثروات، مما يؤدي بالضرورة إلى تفاقم البيروقراطية. وأن تستبد الدولة بمصاير الشعب..

ومن السخف أن يقال: إن الاقتصاد الإسلامي كما نفترضه هنا " تلفيق " أو محاولة للأخذ بأفضـل مـا فـي الرأسـمالية والماركسية. فقد وجد الإسلام قبل الرأسمالية والماركسية بأكثر من عشرة قرون، وتضمن من يومه الأول، وعلى امتداد فترة الرسالة والخلافة الراشدة، الأصول التي يقـوم عليهـا هـذا الاقتصاد وتستلهم منها الحلول لكافة المشـكلات المعاصـرة. وتحدد المواقف بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة. وكل مـا يمكن أن يقال هو: إن التطورات الاقتصادية الحديثـة تجعلنـا أكثر فهما لحكمة الإسلام فيما أوجبه أو حرمـه مـن نشـاط اقتصادي.. ومع هذا فـنحن نعتـرف أن الفكـر الاقتصـادي

الإسلامي يجد نفسه في موقف صعب ما بين قصور الفقهـاء التقليديين، وما بين إغراء الاقتصاد الحديث. فهناك قصور في المدى والعمق في معالجة الفقه الإسلام التقليدي لموضـوعات الاقتصاد. وهذا القصور يواجه بتأصـيل وتنظيـر للاقتصـاد الرأسمالي ومعالجة علمية في الألوف من الكتب، وكلها تأخـذ من وازع الربح نقطة الانطلاق ومحور العمل، وتجعل مـن " ميكانزم السوق " ضابط الإيقاع وموجه الخطط والممارسـات، وإن هذا وذلك هما الحقيقتان اللتان لا مراء فيهمـا فـي كـل اقتصاد. كما توجد مئات الدراسات الماركسـية التـي تشـرح النظرية الماركسية وسياستها الاقتصـادية وتؤكـد سـلامتها وأفضليتها..

٣- المال في الاقتصاد الإسـلامي مـال الله. والملكيـة وظيفة، وهمـا معـا محكومـا بضـوابط المجتمـع الإسلامي. وليس في هـذا مجـاز أو مبالغـة؛ لأن الإنسان لم يصنع رأس المال الأم "أي الأرض" ومـا في جوفه من مناجم وثروات، وما على سطحها مـن ثمار أو أشجار وما يشقها من بحار وأنهار. وهذه هي أصول رأس المال. وقد خلقها الله كلها. فخلق الأرض

وأودعها أقواتها وثرواتها، بل إن الإنسان لـم يخلـق نفسه ولم يصنع لها السمع والإبصار، وإنما خلقـه الله وزوده بها. وقد شاءت رحمة الله أن يستخلف الإنسان المخلوق على الأرض المخلوقة، فهما معـا مـن الله وإلى الله. وقد حدد الله للإنسان دوره وهو الإصـلاح والبعد عن الفساد. وأوجد المال ليكون" فتنة " وامتحانا يعلم منه صدق إيمانه وصـلابته وأخلاقـه، فملكيـة الإنسان للمال ملكية استخلافية وظيفته. وبقـدر مـا يؤدي الإنسان هذه الوظيفة بقدر ما يحمد. وقد يحمله البطر والشره والاعتزاز والاستعلاء على الانسـلاخ من الإيمان وفقد كل القيم الإسلامية. والمال قد يجعل من بعض الناس عبيدا وخدما ومن الآخـرين آلهـة وأوثانا..

وقد كان يمكن لماركس أن يستخدم حقيقة أن الإنسـان لـم يخلق الأرض، أو يودع في جوفها الفحـم والحديـد والـذهب والفضة، أو يشق على سطحها الأنهار والمحيطات -في هـز مبدأ الملكية المقدس والمطلق، لولا أنه هو نفسه كان أبعد عن الله من الرأسماليين والإقطاعيين وغيرهم ممن يقولون: " إنمـا

أوتيته على علم" أو يقفون عند الآباء والأجداد الذين أورثـوهم أملاكهم ولا يصعدون بها إلى الله الذي خلقها أصلا.

وعندما نقول: إن المال "مال الله فـإن هـذا هـو التعبيـر الإسلامي لمضمون هو أن يكون المال في خدمة عباد الله. وأن لا يستبد به أو تتحكم فيه الأنانية والأثرة. وشعارات مثل " وأنا مالي " أو " بمالي أعمل ما بدالي " أو "كـل لنفسـه، وليأخـذ الشيطان الأخير" التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي – وبدون ذلك يكون التعبير أجوفَ – بل وربما يستغل، ولعل هذا هو ما دفع أبا ذر؛ لأن يرفض تعبير " مال الله" من معاويـة – لأنـه خشي أن يستغله، ووجهه لأن يقول: "مال المسلمين" ولو عاش أبو ذر عصر الشيوعية لكان عليه أن يبحث عن تعبير آخـر حتى لا يستغل بدعوى التأميم.

ومن صور الترجمة العملية لهذا المبدأ، مبدأ أن المال مـال الله، سن القوانين التي تحول دون إساءة استخدام وظيفة الملكية والاستخلاف من سفه أو تبذير أو استخدام المال في غير مـا وضعه الله له. وإعطاء المجتمع سلطة تجريد كل من يمـارس ذلك من ماله، وإعادته إلى المجتمـع بعـد أخـذ الضـمانات القضائية اللازمة.

وكذلك فإن تملك البعض لأراض أو أموال دون توظيفها يمكن أن يكون مبررا لنزع مثل هذه الملكية. وقد روي عن عبد الله بن أبي بكر قال: "جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فأقطعها لك. وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليه فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله. فقال: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين".

٤- العدل هو الطابع الرئيسي للإسلام. ومن باب أولى الاقتصاد الإسلامي. وكل تصرف أو مسلك يخالف العدل لا يعتد به؛ لأنه يعد مناقضا للأصل الإسلامي الأعظم في المعاملات والسياسات. ويدخل في مجافاة العدل كل صور الإكراه والاستغلال: استغلال الحاجة أو استغلال الجهالة أو غير ذلك..

ومن المؤسف أن لم يحظ هذا الطابع الرئيسي بما يستحقه من العناية. وأن تجاهله كثير من الفقهاء وسمحوا بكثير من الممارسات الاقتصادية التي تتضمن عناصر استغلال. كما يلحظ أن فكرة " الثمن العادل " التي انتشرت في المجتمع المسيحي طوال القرون الوسطى. لم تحظ من انتباه الفقهاء الإسلاميين بما تستحقه رغم أنهم كانوا أولى من الكنيسة بالاهتمام بها، والذي حدث أن الكنيسة استلهمت الضمير المسيحي فهداها إلى الفكرة. وأن الفقهاء الإسلاميين قنعوا بنقل النصوص والدعوة لتطبيق الممارسات التي كانت موجودة. ولم يحاولوا أن يعلموا أذهانهم أو أن يستفتوا قلوبهم..

وما يقال على فكرة الثمن العادل يمكن أن يقال أيضا عن فكرة "الأجر العادل" الذي لا نجد في الفقه الإسلامي سوى إشارات مقتضبة عنه. بينما نجد أن القضاة في بريطانيا على سبيل المثال حكموا بزيادة الأجور " تبعا للشدة والرخاء" وحسب تفاوت أسعار الغلال فيما يسمى قانون " سبينها ملاند".

وقد كشف الدكتور عيسى عبده -رحمه الله- عن فكرة الثمن العادل في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه كان أحد الذين درسوا الاقتصاد الأوربي والإسلامي معا.. أما فكرة الأجر

العادل فلا نرى معالجة كافية له حتى في كتاب الدكتور عيسى عبده نفسه عن العمل. وكان على الاتحاد الإسـلامي الـدولي للعمل أن يوجه الأنظار إليها.. فيما أصدره من كتب.

٥- **الاقتصاد الإسلامي " اقتصاد إنفاق" فالمال لا يذكر في القرآن إلا مقرونا بالإنفاق:** وفكرة الادخار "المتجردة من الاستثمار – الذي هو– فـي الفكـر الاقتصـادي الإسلامي– نوع من الإنفاق " تكاد تكون غريبة علـى الفكر الاقتصادي الإسلامي. ولم أعثر عليها في قرآن أو سنة؛ فالمجتمع الإسلامي يدخر العمـل الصـالح ويبقى الله ورسوله. ولم يعرف بالنسبة للمال إلا " مـا أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت " وعندما أوتي الصحابة ببساط كسرى الثمـين والمرصـع " قطعـوه قطعـا واقتسموه "..

ومما يتفق مع اقتصاد الإنفاق تحريم كـل مـا يعارضـه كالاكتناز في الأموال والاحتجان في الأرض والاحتكـار فـي السلع؛ لأنه كلها صور من التجميد في انتظار فرص للربح أو زيادة الأسعار أو لمجابهة الكوارث.

ويبدو أن هذا بالإضافة إلى أنه يتفـق مـع روح الإيمـان الإسلامي فإنه -عمليا وفي غيبة الصور الحديثـة للاسـتثمار وقت ذاك- كان المسلك الأمثل؛ لأن الإنفاق يمكـن أن يكـون استثمارا، كما يمكن أن يكون رعاية. وأهم من هذين أنه يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وأنه يحقـق السـيولة وسرعة دوران المال.

إن تحريم الربا والاكتناز وفرض الزكاة والترغيـب فـي الإنفاق وقواعد المواريث التي تفتت الثروات كلها كانت مـن العوامل التي حالت دون تحقيـق "التـراكم الرأسـمالي" فـي المجتمعات الإسلامية عندما بلغت هذه المجتمعات المرحلـة " الإمبراطورية" التي كانت تسمح لولا هذه العوامل – بـالتراكم وكان يمكن لولاها أن تحدث ثورة صناعية فـي بغـداد قبـل الثورة الصناعية في بريطانية بسبعة قرون..

والإنفاق الإسلامي بعيد عن السفه والتبذير، والمسلك الأمثل هو ما يضعه القرآن: **ولا تَجعلْ يدك مغْلُولةً إِلى عنُقِـك ولا تَبسطْها كُل البسطِ فَتَقْعد ملُوما محسورا**

والذِين إِذَا أَنْفَقُوا لم يسرفُوا ولم يقْتُروا وكَان بين ذَلِـك قَواما

واعتبر القرآن أن المبذرين إخوان الشـياطين فـإذا كـان القرآن يحث على الإنفاق ويحذر من الإمسـاك، فإنـه إنمـا استهدف تحقيق الإنفاق في الخير. من صلة رحـم، وتفـريج كربات. وكما يمكن أن نقول: لتحقيق اقتصاديات الرعاية.

وليس أدل علـى ابتعـاد بعـض المجتمعـات الإسـلامية المعاصرة عن هذا التوجيه القرآني في اقتصاديات الإنفاق أنها جمعت السوأتين معا: الإسراف – والتقتير، فهي تسرف علـى الملذات والشهوات. وتضـع الأمـوال النفيسـة عنـد أقـدام الراقصات والعاهرات. وهي تضن على نشر العلـم أو صـلة الرحم أو حتى الاستثمار الاقتصادي فـي الـدول الإسـلامية الفقيرة. فهي قد أسرفت حيث كان يجب أن تقتصـد، وقتـرت حيث كان يجب عليها أن تجود وتنفق.

٦- **من خصائص الاقتصاد الإسلامي**: أنه يقرن الكسـب بالعمل ويبني النشاط الاقتصادي بأسره على العمـل. وقد كان هذا أحد الأسرار التي لم ينتبه إليها بـالمرة، أو لم ينتبه إليها بالدرجة الكافية الفقهاء المسلمون في تحريم الربا، وقد اعتقد الفقهاء أن الحكمة الوحيدة في تحريم الربا هي القضاء علـى الاسـتغلال. ولكـن

الاستغلال قد لا يتوفر في بعـض الحـالات؛ كـأن يستدين شخص ما بفائدة ٢ أو ٣ % ليسـكب كسـبا مؤكدا ٥ % أو ٦ % وقد يتوفر عنصر الرضا، وقد يتوسل المدين إلى الدائن تحت ضـغط أي ظـروف. ففي هذه الحالات لا يبدو أن هناك حكمة في تحـريم الربا، والحقيقة أنها موجودة، تلك هـي الكسـب دون عمل. أو التطفل الاقتصادي. ولا يمكـن أن يكـون التطفل الاقتصادي مبدءا مقـررا ووسـيلة للكسـب كالعمل. ورأينا الخاص أنه أقرب الممارسـات التـي ينطبق عليها تصوير القرآن " أكـل أمـوال النـاس بالباطل" فالمدين يعمـل ويكـدح ويشـقى ويتحمـل المسئولية، ليربح صاحب الدين، وينام قرير العين. لا يعمل شيئا. ولا يبذل جهدا وكل دعواه أن "ماله" يجعل له حقا. والمال كما ذكرنا من قبل مـال الله ولا يعـد ماله حقا إلا عندما يكسبه من منابع قررهـا الإسـلام وينفقه على مصارف قررها الإسلام.

عن بناء الكسب على العمل يؤدي إلى إثراء الحياة بشـتى صور النشاط البناء ويفتح الباب أمام المبادءات الفردية الخلاقة

وإثبات الذات؛ لوجودها في خدمة المجتمع ولتحقيق مصلحته، على حين يقترن الربا بالتطفل والسلبية آونة، والاستغلال آونة أخرى. ويعزز هذا أن الإسلام يحرم كسب مال دون بذل جهد مقابلة " كخياط يتقبل ثوبا للخياطة بدينار فيعطيه لغيره ليخيطه بنصف دينار. ويأخذ هو الفرق دون أن يساعده في عمله. ودون أن يعطيه خيوطًا أو زرارا أو غير ذلك "ومثل هذا الحكم يمكن أن يقضي على كل صور التعاقد من الباطن التي تتطفل على الإنتاج وتكسب دون القيام بأي عمل".

ومن المحتمل أن يعود تحريم الإسلام للاكتناز إلى هذا السبب؛ لأن الاكتناز تعطيل وإيقاف "عمل" الذهب والفضة كأداة للتعامل، وكذلك تحريمه "احتجان" الأرض؛ لأنه تعطيل عن استخدامه واستثمارها و"تعميلها" بفكرة بيعها عند ارتفاع أسعار الأراضي. وأقوى من هذا في الدلالة على دور العمل الحديث" من أحيا أرضا مواتا فهي له" فهو يشير إلى الأرض دون العمل باعتبارها "مواتا" ثم يشير إلى العمل باعتباره "إحياء" الأرض، وبالتالي فإن من يقوم بهذا يصبح مالكا لها. وأخيرا فيمكن الإشارة إلى تحريم الإسلام للقسامة وهي أن يأخذ شخص مالا وأجرا لقاء تشغيله آخرين؛ فهذا يستغل العمل

دون أن يعمل هو.. كما يستغل المرابي المال دون أن يعمـل هو ونجد "القسامة" الحديثة في "متعهـد توريـد" الأنفـار أو " الكفيل" في بعض الدول الإسلامية، فهما معا يقتسمان من عمل العمال دون أن يعملا هما شيئا وفي كل هذه التحريمات فـإن الإسلام يصدر عن مبدأ واحد هو اعتباره العمل أصل القيمة.

٧- وأخيرا.. فإن هدف الاقتصاد الإسلامي هـو إثـراء الحياة والتمكين من الاستمتاع بطيبات الحياة وزينتهـا وإتاحة المعيشة الكريم للناس كافة، بحيث لا تسـتذلهم الحاجة ولا تسعر العداوة والبغضاء بينهم المفارقـات الظالمة، وعدم وجود المعايير التي تكبح جماح الأثرة والأنانية المغروسة في النفوس.

وكما أن رسول الله أُرسل رحمة للعـالمين، وأن الإسـلام استهدف تحرير الجماهير من الطواغيت والوثنيات التي كانت تستعبدهم وتستبد بالحكم، فإن الاقتصـاد الإسـلامي اقتصـاد إنساني يستهدف استخدام القوى والموارد التـي سـخرها الله لعباده والطيبات من الرزق لإشاعة الحياة الكريمة للناس كافـة فالاقتصاد وسيلة لغاية هـي خدمـة النـاس والمجتمـع، وأي

انحراف عن ذلك لحساب أفراد أو مؤسسات أو حكومات هـو انحراف عما أوجبه الإسلام للاقتصاد.

مقومات الاقتصاد الربوي:

بمقارنة هذه الخصائص بالخصائص التي تـرتبط بالربـا، يتضح لنا التناقض بينهما. فالاقتصاد الإسـلامي جـزء مـن الإيمان الإسلامي، والاقتصاد الربوي جزء من الإيمان بالذات. والاقتصاد الإسلامي ملتزم بـالقيم والتوجيهـات الإسـلامية، والالتزام الوحيد للاقتصاد الربوي هو نحـو الفـرص التـي يقتنصها، والحاجات التي يستغلها. والمال في الإسلام مال الله، والمال في الربا ملك خاص. والاقتصاد الإسلامي يقترن الربح فيه بالعمل والاقتصاد الربوي يتجاهل العمل.. والاقتصاد فـي الإسلام يقوم على العدل والاقتصاد الربوي يقوم على الظلم.

من هذا يتضح أن تحريم الإسلام للربا لا يعود إلى فكـرة الاستغلال فحسب؛ إذ يمكن انتفـاء الاسـتغلال فـي بعـض الحالات، أو إلى فكرة الأضعاف المضاعفة؛ لأن دفع الفائـدة مهما كانت ضئيلة مرتين يمكن أن يكون نوعا من الأضـعاف المضاعفة، ولكن السب الأعظم لتحريم الربا هو أنـه يبلـور فكرة شيطانية وسرطانية عن اقتصاد مجرد من القيم والعمـل

والالتزام.. هدفه إشباع شهوة التكاثر والاستمتاع وما يصطحب بها من ظلم وفساد وانتهاز فرص أو استغلال مآزق وظروف قاسية. فهذه الروح هي الهامة؛ لأنها هي التي أبدعت الصـور القديمة المألوفة للربا نسيئة.. وعندما ترك لهـا الحبـل علـى الغارب، أبدعت صورا أخرى ودخلت مجالات أخـرى. بـل وأوجدت مبررات وأسبابا تبرئ به ساحتها، وقد كان هذا هـو السبب في التطور الكبير الذي أخذه الاقتصاد الرأسمالي الـذي يجعل المحور الذي تدور عليه، ولـه، كـل وجـوه النشـاط الاقتصادي هو الأنانية التي يطلق عليها "وازع الربح" كما كان السبب في نجاح الرأسمالية في إضرام المادية الفرديـة التـي تقوم على الأنانية والأثرة وتشويهها للطبيعة البشرية؛ بحيـث أحلت "الإنسان الاقتصادي" محل الإنسان السوي الذي نفخ الله فيه من روحه، وغرس فيه الأمانة والإيثار، وأرسل الأنبيـاء وأنزل الكتب لهدايته ولكي تغلب نوازع الخيـر فيـه نـوازع الشر.

ودخلت هذه الروح الربوية مجال العمل والعمـال فجعلـت استغلال العمال محورا للسياسة الصناعية، وأهملـت الجانـب البشري وأعلت الجانب الفني والآلي فساد التوتر العلاقات مـا

بين العمال وأصحاب الأعمال. وجعلت الربح هو هدف الإنتاج وأن تحقيقه يجب أن يتم بأي ثمـن، حتـى وإن كـان إنتـاج كماليات دون أساسيات أو قذف الطيبات من الرزق في البحـر دون إطعامها للجوعى والفقـراء.. ودخلـت الفنـون والآداب فأفسدتها واستهدفت إضرام الشهوات وإفساد الأذواق وإشـاعة الفجاجة والفظاظة والميول العدوانية، ثم دخلت مجال السياسـة فجعلت الديمقراطية مجرد واجهة سياسية للرأسمالية والأحزاب أجهزة تعمل لتدعيم الرأسمالية وهيمنت على الصحافة بطـرق مستترة تؤديها إدارة العلاقات العامة (وهو اسم للتمويـه وإلا فإنها أقسام العلاقات الخاصة) وبطرق الإعلانات.

وفي كل هذه المجالات طارد المثل العليـا وقـيم الإيثـار والكرم ورعاية العهد والـذمام وإخضـاع شـهوات النفـوس وأهوائها لمقتضيات الخلق والدين.

هذا هو مضمون الربا – كاقتصاد سرطاني شيطاني يهيمن على المجتمع بأسره؛ حتى يصبح بؤرة فسـاد، ومثـل هـذا المجتمع حقيق بحرب من الله والرسول.

وأهمية هذا التكييف للربا كرمز لاقتصاد ينـاقض الاقتصـاد الإسلامي، أنه يقدم لنا مؤشرا – خلاف الممارسة– للتعـرف

على الربا وتتبع آثاره. فقد توجد ممارسـات تتقنـع بـبعض الأقنعة بحيث لا ينطبق عليها تماما، أو من ناحيـة الشـكل.. مدلول الربا. وهو الاحتمال الذي كان قائما منذ أوقات طويلة.. وشغل بعض الفقهاء أنفسهم به. بل وكادوا يسوقونه فيما عرف بالحيل. فالحيل قد ينتفي منها الشكل المحرم، ولكن يظل فيهـا الروح والجوهر اللذان قام عليهما الربا.

وهي في الاقتصاد كالمحلل في الزواج: تيس مستعار.

الفصل الخامس

البنوك: بنت الربا.. وأمه

في الفصل السابق وجهنا الانتباه إلى أن الربا ليس فحسـب ممارسة معينة – هي الإقراض بفائدة، وإنما هو أيضـا رمـز لاقتصاد سرطاني شـيطاني ينـاقض الاقتصـاد الإسـلامي، ويتضمن جماع الصفات التي تناقض كل واحدة منها صفة من صفات الاقتصاد الإسلامي.

والآن نبدأ حيث وقف بنا السياق فنقول: إنه ليس أدل علـى صحة هذه الرمزية التي اختص بها الربا من أن الربا استطاع أن يحول قسمته المميزة وطبيعته الخاصة مـن ممارسـة قـد تمارس في بعض الأوقات وبالنسبة لبعض الأفـراد إلـى أن تكون حجر الأساس في الاقتصاد بأسره.. وحدث هـذا عـن طريق البنوك التي تمسك في أيديها بأزمـة المـال.. والتـي ظهرت أولا باعتبارها بنت الربا ووليدته، ثم لم تلبث أصبحت الأم التي تفرخ في كل عملياتها ربا جديدا. وهي أم لا تعـرف

تحديد النسل، بل إنها تنمو نموا سرطانيا أصبح أكبـر سـمة للاقتصاد العالمي اليوم.

من أجل هذا فلا يعد أي حديث عن البنوك فـي موضـوع الربا فضولا أو استطرادا، فهو في صميم الصميم، ولا بد لأي واحد يريد أن يفهم الربا على حقيقته وبكل أبعاده أن يلم بقضية البنوك. وسنحاول أن نضع تحت أنظار القارئ صورة مبسطة للكيفية التي أظهر بها الربا البنوك، ثم كيفية عمل هذه البنـوك في تنهيج الربا وتقريره، وجعله قاعـدة النشـاط الاقتصـادي بصفة عامة وبصورة جعلت من المقرر في الأذهان اسـتحالة قيام اقتصاد داخلي أو خارجي إذا استبعد عنصر الفائـدة، ثـم كيف توصلت البنوك إلى فكرة " الائتمـان " واسـتغلته شـر استغلال بحيث أصبح نوعا من الاختيان و "خلق" النقـود دون ضمان – خاصة بعد أن لم يعد الذهب غطاء للعملة، ومكنـت هذه السلطة البنوك من إعادة توزيع الثروة لمصلحة الأغنيـاء على حساء الفقراء – وهي سمة أصيلة من سمات الربا. وفـي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث، أقوى من الصناعة، وأقوى من السياسة، وربطـت اقتصـاد العـالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها.

وأمر بهذا القدر من الأهمية، ومن الارتباط الوثيق بالربا لا يعد الحديث عنه في عشرين أو ثلاثين صفحة فضولا أو تزيدا أو خروجا عن موضوع الربا.

وقد آن للذين يضعون العمائم ويفتون في قضية الربا بما ورثوه عن ابن عباس وابن تيمية وابن القيم.. إلخ. أن يلموا أيضا بما انتهى إليه عالم الاقتصاد، وما جاء به الاقتصاديون المحدثون من آدم سميث حتى ماركس ومن سبقهما.. ومن خلفهما؛ لأن المطلوب منهم الآن هو إصدار الفتوى في الأوضاع التي جاء بها الاقتصاديون المحدثون، ولم تكن معهودة أيام السلف. وليس هناك أنفة في هذا أو حساسية فالحكمة ضالة المؤمن.. والعلم أكبر من العلماء.

مقدمة لا بد منها:

وقبل الحديث عن البنوك نفسها، يجب الإشارة إلى أن "مربط الفرس" في عمليات البنوك هو المال. فالبنوك لا توجد ثروة؛ لأن الذي يوجد الثروة هو "العمل" فهو الذي يحول المواد الأولية التي أوجدها الله في الأرض من معادن أو مواد أو تربة قابلة للزراعة.. إلى طيبات تشبع احتياجات الناس من مأكل أو ملبس أو خدمات.. ولكن القضية التي جابهت البشرية

من أقدم العصور كانت هي كيفية تبادل ثروات العمـل بـين الناس، وما هي أداة هذا التبادل؟

المقايضة:

في المرحلة الأولى لتطـور المجتمـع الإنسـاني كانـت الاحتياجات المادية لشعب هذا المجتمع محدودة. وكانت تشـبع بالدرجة الأولى بالاكتفاء الذاتي. ففي البيوت كانـت الملابـس تغزل من الصوف ثم تنسخ على نول يدوي، يقـوم بالمهمـة الأولى النساء ويقوم بالمهمة الثانية الرجال ساعات فـراغهم. وكان الصابون والشمع "الوسيلة الهامة للإضاءة" يصنع فيهـا من الشحوم، كما كانت الجلود تدبغ في البيـوت، أم الحبـوب واللحوم والدواجن والبيض وعسل النحل "بديل السكر" فكانـت كلها مما تجود به الأرض ويحصل على الفلاح. وفي مرحلـة لاحقة ظهر الحرفي من حداد أو نجار أو بناء.

وكان التعامل الئيل والمحدود يتم عن طريـق المقايضـة؛ فكان الفلاح يذهب بالقمح والبيض إلى الحـداد أو النجـار أو غيرهما من الحرفيين أو المزارعين الآخرين ليقايض عليه بما يحتاجه.

وكانت عملية المقايضة متعبة لا تسعف في إنجاز المبادلات أو تحقيق الاحتياجات فلو كان " أ " مثلا يملك قمحـا فائضـا ويرغب أن يشتري رداء مـن " ب " لوجـب أن يكـون "ب" راغبا في بيع الرداء ومحتاجا في الوقت نفسه إلى القمح بالذات وقد لا يتحقق هذا كله أو بعضه؛ كأن يكون " ب " غير راغب في بيع الرداء أو يريد بيعه نظير أرز وليس قمحا مثلا، فـلا تتم الصفقة.

ولو افترضنا أن تحققت الرغبات، فيجب الاتفاق على نسبة القمح إلى الرداء. وتزداد الصعوبة إذا كانت إحدى السلع مـن حجم أو وزن لا يتجزأ كأن تكون بقرة أو ثورا. وللتغلب على هذه الصعوبات رؤي اتخاذ سلعة من بين السلع لتكون مقياسـا للقيم، وأطلق الاقتصاديون على هذه السلع " نقود المحاسـبة " ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة عندئذ. هي أن تحسب قيم السلع بعضها إلى بعض، أما تسوية المبادلات أي دفع مقابل كل سلعة فكان لا يزال يتم عن طريق سلع أخرى. وطبقا لذلك قدر مثلا أن رأس الماشـية يسـاوي عشرة أرادب من القمح وخمسة عشر أردبا من الشعير. وبذلك

حددت نسبة قيمة القمح إلى الشعير فأصبح من الممكن مقايضة كميات القمح والشعير على هذه النسبة.

ومن الطَبِعِي أن تتصف السلع التي يقع عليها الاختيار لتقوم بمهمة أداة القياس بصفات خاصة؛ فيجب أن تكون من السـلع المعروفة الكثيرة التداول وذات الفائدة المتفق عليها. واختلفـت هذه السلع باختلاف البلاد واخـتلاف المجتمعـات البشـرية؛ فاستعمل صيادو الأسماك السمك المجفف، واسـتعمل صـيادو الوحوش الجلود، واستعمل المزارعون الغلال، واختير التبـغ في فرجينيا، والأرز في الصين، وأقراص الشاي المضغوط في التبت.

ولجأ بعض الزنوج إلى القواقع البيضاء والخرز بينما كـان سكان جبال اسكوتلاندا يتعاملون حتى عهد "آدم سـميث" فـي القرن الثامن عشر بالمسامير كعملة تكميلية..

ولكن صنوف الحيوانات المختلفة كانت هـي أكثـر أدوات القياس أو نقود المحاسبة انتشارا وذيوعا؛ وذلك لما لا يخفـى من أهميتها وقتئذ، فكان الإغريق والرومان والهنود والعـرب يستعملونها. ومن هنا قيل إن كلمة pecunia بالرومانيـة أي النقود ترجع إلى كلمة pecus أي: الحيوان وأن كلمة روبـي

roupi الهندية اشتقت من كلمة روبا roupa أي: الحيوان. أما الكلمة العربية "نقد" فإنها تعود -كما رأي ذلك الكتاب إلى كلمة "نقد" بفتح النون والقاف وهي الصغير من الغنم التـي كانـت تستخدم عند العرب الأقدمين كالعملة الصغيرة " الفكـة" إلـى جانب الإبل التي كانت هي النقد الكبير، ولا تزال كلمـة نقـد تستعمل حتى اليوم في المملكة العربية السعودية؛ لتـدل علـى أغنام صغيرة من نوع معين [1] كما تدل التعبيـرات الماليـة المتداولة على أصلها الحيواني القديم فكلمة "قبض" بمعنى تسلم المال، إنما تعود إلى أن الإنسان كان يقبض على الماشية التي يستحقها، وحتى عندما استخدم الإنسان النحاس كعملة كان أول شكل سك فيه كان هو شكل جلد ثور يسلخ؛ ليدل ذلك على أن تلك القطعة تماثل في قيمتها ثورا.

ولهذه الصعوبات لجأ المجتمع إلى المعادن لاعتبارها إحدى السلع التي برئت من عيون السلع الأخرى؛ ككبر الحجم وعدم

---

[1] جاء في الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفـور، دار العلـم للملايين تحت مادة نقد: والنقد بالتحريك جنس من الغنم قصار الأرجـل قباح الوجوه تكون بالبحرين، الواحدة نقدة " ص ٥٤٤ ج ٢ ".

التجزئة والفساد.. إلخ. كما يمكن التحكم فيها بطريقة الصـهر والسبك فاستخدم الحديد والنحاس في شكل سبائك وأطواق.

وكان اتخاذ المعادن كعمل الخطوة الانتقالية البـارزة التـي أدت –فيما بعد– إلى اتخاذ الذهب، ولهـا الخصـائص التـي اتسمت بها اقتصاديات النقد. ولكن في شكل بدائي يكون فيـه الصيارفة أقرب إلى الحدادين منهم إلى الصاغة.

اتخاذ الذهب نقطة تحول كبرى:

لم تساير العملة المعدنية -رغم تركيزها- التطـور، ولـم تتقدم بالنسبة التي كان تقسيم العمل يضاعف بهـا المنتجـات ويوجد الفوائض لدى الأغنياء؛ لهذا مست الحاجة إلـى عملـة أكثر تركيزا وأعظم صلاحية من العملة المعدنية. وقـد وجـد الأغنياء في الذهب ضالتهم المنشودة التي تحقق كل الشـروط التي يجب أن تتوفر فيما يسمونه: "العملة الجيدة ".

فهو أولا ثابت القدر محدود الكمية. وقد نشأ هذا الثبات من قلة ما يكشف من الذهب على مر السنين مما يجعل حجمه أكثر ثباتا من أي معدن آخر، وهو ثانيا ذو نوع موحـد بمعنـى أن الذهب الذي يستخرج من جنوب أفريقيا يشبه الـذهب الـذي

يستخرج من سيبيريا أو أستراليا ولا يختلف عنه مـن نسـب التكوين المعدني، وهو ما لا يتفق للحبوب أو الحيوانـات، أو حتى المعادن الأخرى، وهو ثالثا ظاهر القيمة لا تحتاج معرفته إلى خبرة فنية دقيقة. فمن السهل على كل واحـد أن يتعـرف عليه وأن يكتشف تزييفه إذا زيف. وليس الأمـر كـذلك فـي بعض الجواهر الثمينة مثل الألماس أو اللؤلـؤ التـي يمكـن تزييفها بحيث يدق ذلك على الخبير.. وهو رابعا قابل للتشكيل والطرق والسبك والبصم والصقل، فيمكن سك القطع المتماثلة، ويمكن أن يبصم على هذه القطع دون صعوبة، ومن الواضـح أن الجواهر الثمنية لا تتوفر لها هذه الميزة. وهو خامسا عظيم الاحتمال ولا يفقد بالتحات أو بمضي المدة إلا قـدرا تافهـا لا يحسب. ولا يتعرض لعوامل الفساد التي تتعـرض لـه بقيـة المعادن كالصدأ. وسادسا هو سهل النقل والحمل، وهي ميـزة هامة في المعدن الذي يراد له أن يكون عملة. وأخيـرا فهـو محدود الوجود، مما يعطي للكمية القليلة قيمـة كبيـرة طبقـا لقانون الندرة.

الصيارفة وظهور البنوك:

مكن اتخاذ الذهب التجار والأثرياء من تركيز الثروة، بقدر ما أدت سهولة ومعيارية التعامل به إلى نشاط تجاري كبيـر، وأعلى من شأن الصيارفة.. وفي النهاية حول هؤلاء الصيارفة إلى مصرفيين.

وكان الصيارفة -أولاً- صاغة يعملون فـي الـذهب، ثـم أصبحت حرفتهم التعامل في العملة الذهبية. وكان من المظاهر المألوفة في جنوه والبندقية أن يجلس هؤلاء الصيارفة وأمـام كل منهم منضدة صغيرة تسمى بالإيطالية بنكو Banco ومـن هذه اللفظة اشتقت كلمة بنك.

وظهرت مهمة جديدة لهؤلاء الصيارفة الذين كـان لـديهم خبرة بالذهب ومعرفة بالنقد، خاصة الذين اشتهروا بالأمانة تلك هي أن يقوموا بحفظ أموال النبلاء والأمراء والتجـار الـذين تراكمت لديهم الأموال. وأصبحت عملية حفظها ونقلها مشـكلة في هذا العصر الذي لم تكن وسائل المواصلات ميسرة وكانت الحروب بين النبلاء بعضهم بعضا مستمرة وغـارات قطـاع الطرق مألوفة فضلا عن مصادرة الحكومة أو فرض ضرائب

باهظة.. إلخ. فرأى أصحاب الأموال أن أيسر سبيل هـو أن " يودعوا" هذه الأموال لدى من يعرفونه من الصـيارفة الـذين كانوا منهم بمثابة الأتباع الأمناء، وبهذا يستريحون من مشـقة الحفظ والصيانة.. والنقل.

أما هؤلاء الصيارفة الذين وقعت عليهم مسـئولية الحفـظ والصون الثقيلة فكانوا رغم ذلك سعداء سعادة الحبيـب بلقـاء حبيبه. وكان أنسهم بالذهب الرنان ينسيهم الخوف ويبـث فـي نفوسهم الرضا. وكان بجانب هذا أيضـا شـعور بعيـد عـن الرومانتيكية، فقد وجد هؤلاء الصيارفة أن الذين اسـتودعوهم الأموال لا يطلبون منها إلا القليل وهذا طبعي؛ لأنهم لم يرسلوا إليهم إلا بالفوائض التي يستغنون عنهـا ويـدخرونها لوقـت الحاجة، ولو كانوا يريدونها في إنفاقهم اليومي لمـا أرسـلوها وهكذا أصبح في يطلبوها إلا بعد وقت مـا يغلـب أن يكـون طويلا، حتى وإن تفاوت مدد هذا الطـول. وبحكـم الخبـرة والتجربة أصبح لديهم يقين عن المبالغ التي يمكنهم التصـرف فيها دون أن يكن هناك أي احتمال لطلبها. وهكذا بـدءوا فـي إقراض هذه المبالغ بفائدة لفترات معينة واضعين في حسـابهم

أن يكون لديهم من الأموال ما يغطي الطلبات المحتملة التي قد يتقدم بها المودعون.

وفي مقابل هذا حدث شيء عجيب، فإن كثيرا من المودعين بدلا من أن يطلبوا من الصيرفي مالا ليـدفعوا بـه مطالبـات التجار وغيرهم اختصروا الطريق فأصبحوا يصدرون أوامـر للصيرفي ليدفع كذا وكذا إلى التجار. ورأى التجار بدورهم أن من الممكن أن " يظهروا " أوامر الدفع هذه للذين يوردون إليهم – أي يحولون الدفع إليهم– وبهذا يسددون الالتزام دون مشـقة الحصول على المال، ثم دفعه وما يتضـمنه هـذا كلـه مـن مخاطر. وجاءت هذه الصورة من التعامل معززة ظاهرة إبقاء الأموال لدى الصيارفة حتى مع نشاط التعامل، فـزاد إقدامـه على الإقراض. ومع توالي هذه العملية وأخذها شكلا منهجيـا ظهرت البنوك تحمل أسماء أصحابها.

وعمدت هذه البنوك لتشجيع المـودعين، وتسـهيل عمليـة التعامل معهم إلى إصدار بطاقات أو شهادات تحمل كل واحدة منها تعهدا من المصرفي (أو البنك) بدفع مبلغ معـين – فـي العادة خمسة جنيهات أو عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائة جنيه.. ويسلم البنك كل عميل كمية من هذه البطاقات تتناسـب

مع قيمة ودائعه بحيث يمكن أن يسدد بها التزاماته، فيدفع عددا من البطاقات تعادل قيمتها هذه الالتزامات، وما على من سلمت إليه إلا أن يذهب إلى البنك فيدفع له هذا فورا قيمتها ذهبا وهذا هو الأصل في كلمتي " بنك نوت" التي سرت على الألسن في الدول العربية ككلمة واحدة (بنكنوت) وباعتبارها عملة (وهـو ما صارت إليه فعلا بعد ذلك).

وحدث في هذه البطاقات ما حدث فـي أوامـر المـودعين الأول بالدفع، أعني أن أصحابها لم يقدموها إلى البنك لصرفها، وإنما أخذوا يتداولونها لدفع التزاماتهم، ودارت هذه البطاقـات في السوق كأداة للتعامل ولتسديد قيم الطيبات دون أن يـذهب أصحابها إلى البنك لأخذ قيمتها ذهبا؛ لأن ذلك لم يكن – وقتئذ ليتضمن أي فائدة، وكان يفتح أبوابا من المخاطر والمصاعب..

ومرة أخرى تفتقت حيلة البنوك فأصدرت دفاتر شـيكات، وكل شيك أمر بدفع مبلغ من المال لحامله. وما على صـاحب الشيك -عندما ما يريد أن يسدد دينا أو يدفع ثمنا- إلا أن يكتب اسم المحل أو صاحب الدين وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع، ويوقع بإمضائه ويذهب صاحب الشيك إلى البنك ليقبض قيمته. ولكن

ما حدث هو أنه كان يحوله للبنك ليعليه على حسابه. وهكـذا يعود الشيك مرة أخرى إلى حوزة البنك.

وبفضل البطاقات (بنكنوت) والشيكات استكملت البنوك أكبر مقوماتها – وبفضل هذا التطور تغيرت وظيفة ومهام البنـوك، فبعد أن كانت حفظ أموال النبلاء والأمـراء بفكـرة تأمينهـا وصونها من مختلف صور العبث، أصبحت هي محور النشاط التجاري وأصبح كل تاجر يودع أمواله فيها ويفتح حسابا لـه عندها. ويوكل إليها عمليات تحصيل الديون وخصم الكمبيالات وفتح الاعتمادات.. إلخ.

ولم تقف البنوك نفسها موقفا سلبيا، فقـد تفتحـت شـهيتها فأعلنت أنها تدفع فائدة محددة لكل من يودع أمواله فيها لمـدة معينة، وبهذا أصبحت عملية إيـداع الأمـوال تحقـق ربحـا لأصحابها بجانب تحقيقه الأمان لهم، أما ما تكسبه البنوك مـن هذه العملية فهي إنها تستطيع أن تقرض المحتاجين لمدة أقـل من مدة إيداع المودعين وبفائدة أعلى مما دفعته لهـم، وبهـذا تكسب دون أن تخسر شيئا.

الائتمان:

في المرحلة التي عرضناها اقتصر عمـل البنـوك علـى إقراض المحتاجين لأموال من أموال المودعين، سـواء كـان الإيداع تحت الطلب.. وعندئذ يكـون هنـاك احتمـال طلـب المودعين قبل سـداد المقترضـين. وهـو احتمـال درسـه المصرفيون بكل دقة وبحكم الممارسة الطويلة بحيث حرصوا دائما على إبقاء ما يغطي كل المطالبات المحتملة أو أن تكـون الأموال المودعة لمدة أطول من مدة الأموال المقترضـة، ولا يكون هناك مخاطر؛ حيث إن البنك يستوثق من قدرة المـدين على الدفع ويحتفظ بضمانات لهذا.

ولكن العملية لم تقف عند هذا الحد .. فكما ذكرنـا، فـإن المصرفيين كانوا قد تنبهوا. عندما كـان النـبلاء والأثريـاء يودعونهم أموالهم. لأوقات طويلـة أن هـؤلاء المـودعين لا يسحبون إلا نسبة ضئيلة مما يودعون. وأن بإمكانهم التصرف في القسم الأعظم منها بإقراضهم بفائدة مع الاحتفـاظ بمبلـغ سائل يغطي المبالغ التي يحتمل أن يطلبها الموعون في ضوء خبرتهم الطويلة التي أوصلتهم إلى ما يقـارب اليقـين.. وإذا كانت نسبة ما يطلب إلى ما يترك هي نسبة ١ إلى ١٠ فمعنى

هذا أنهم يستطيعون التصرف في ٩٠ جنيها من كـل مائـة. يمكن أن تودع لديهم وإذا كانت النسبة هي ٢ إلـى ١٠ فـإن المبلغ الذي يتصرف فيه المصرفي ينخفض إلى ٨٠..

ويصور بعض الاقتصـاديين الأكـاديميين هـذا الأجـزاء كالآتي: إذا اعتبرنا أن نسبة السيولة أو النقد الـذي يجـب أن يتوفر لدى البنك هي ٢٠ %. وأن البنك قد تلق وديع قيمتهـا ألف جنيه. فمعنى هذا أن البنك يجب أن يحتفظ ب ٢٠٠ جنيه في خزينته. ويقرض أو يستثمر ألـ ٨٠٠ الباقية. ويمكـن أن تكون الميزانية كالآتي:

أصول	خصوم
٢٠٠ أرصدة نقدية	١٠٠٠ ودائع
٨٠٠ قروض واستثمارات	
---	---
١٠٠٠	١٠٠٠

ومرة أخرى لم تقف العملية عند هذه الدرجة؛ ذلك أن الذين اقترضوا من البنك سوف يودعون ألـ ٨٠٠ جنيه لـدى بنـك آخر. وما أن يضع البنك الآخر يده على ألـ ٨٠٠ جنيه حتى يبقى عنده ١٦٠ جنيها (نسبة ٢٠ %) ويقـرض أو يسـتثمر ٦٤٠ وهذا المبلغ يسيلك طريقه نحو بنك ثالث ليحتفظ بمبلـغ

١٢٦ ويستثمر ٥١٢ وهلم جرا.. حتى تكون النتيجة أن وديعة الألف جنيه قد أوجدت. أو كما يقولون "خلقـت" أربعـة آلاف جنيه كما يوضحه الجدول التالي[1].

تسلسل الإيداع	ودائع جديدة	قروض واستثمارات جديدة	أرصدة نقدية
البنوك الأصلية	١٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
البنوك من المرتبة الثانية	٨٠٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
البنوك من المرتبة الثالثة	٦٤٠,٠٠٠	٥١٢,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠
البنوك من المرتبة الرابعة	٥١٢,٠٠٠	٤٠٩,٦٠٠	١٠٢,٤٠٠
البنوك من المرتبة الخامسة	٤٠٩,٦٠٠	٣٢٧,٦٨٠	٨١,٩٢٠
البنوك من المرتبة السادسة	٣٢٧,٦٨٠	٢٦٢,١٤٠	٦٥,٥٤٠
البنوك من المرتبة السابعة	٢٦٢,١٤٠	٢٠٩,٧٢٠	٥٢,٤٢٠
البنوك من المرتبة الثامنة	٢٠٩,٧٢٠	١٦٧,٧٧٠	٤١,٩٥٠
البنوك من المرتبة التاسعة	١٦٧,٧٧٠	١٣٤,٢٠	٣٣,٥٥٠
البنوك من المرتبة العاشرة	١٣٤,١٢٠	١٠٧,٣٧٠	٢٦,٨٥٠
هلم جرا	...	...	...
الإجمالـــــي	**٥٠٠٠,٠٠٠**	**٤٠٠٠,٠٠٠**	**١٠٠٠,٠٠٠**

---

[1] نظرية النقود والدورات الاقتصادية للدكتور حسين عمـر ص ٨٦ – ٩٣

فالنظام المصرفي أصبح شـبكة لا يمكـن لأي تـاجر أو مستثمر أن يهرب منها، فهو إن هرب من بنك، فإلى بنك آخر. أو أنه أصبح كالخليفة الذي قال للسحابة العابرة " اذهبي حيث شئت فسيأتيني خراجك"!!

وقد تختصر بعض المراجع هذه العملية، فلا تشير إلا إلـى النتيجة الأخيرة أو قد تذكر تفاصيلها بشيء من الإجمال فنجـد مثلا أحد المراجع يقول: " إذا أودع أحد العملاء ألف جنيه في أحد البنوك فإن المصرفي يشعر أنه سـيكون آمنـا تمامـا إذا احتفظ بعشر المبلغ مثلا. وتصرف في الباقي بإقراضه لشخص ما (أو أشخاص) وهذا الشخص أما أن يودعه في حسابه بنوك آخرين. وبعبارة أخرى، فإن كل قرض يقدمـه البنـك يخلـق وديعة. وهذه الوديعة الجديدة ستخلق قرضا. وهلم جرا. وبهذا يستمر زيادة الائتمان الذي بدأ بألف جنيه (وإن كـان بنسـبة متناقصة) وإذا كانت البنوك تتفق على نسبة سيولة ١: ١٠ فإن الألف جنيه الأصلية ستكون أساسا لائتمان قدره عشـرة آلاف جنيه. ويمكن تصوير ميزانية إجمالية للبنوك كالآتي: - (١)

عند إيداع ألف جنيه وقبل الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	**١٠٠٠ وديعة**
---	----
١٠٠٠	١٠٠٠

بعد خلق الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	**١٠٠٠ وديعة**
---	----
١٠٠٠	١٠٠٠ [1]

وأدى اختصار العملية والرغبة في الوصول إلـى النتيجـة النهائية، بغض النظر عن التفاصـيل إلـى جعـل الصـورة صارخة، كما يظهره كلام السيد أبي الأعلى المودودي..

---

[1] Elements of Economics by S. Evelyn Thomas London 9 th ed. P 411

" أما الصيارفة فظهر لهم بالتجربة بعد لأي من الـزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردونها مـنهم إلا بنسـبة زهيدة لا تتجاوز في معظـم الأحيـان عشـرها، وأن تسـعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم فرأوا أن ينتفعـوا بها بأنفسهم. فبدءوا يعطونها الناس قروضا يتقاضـون عليهـا ربا، كأنهم أصحابها الحقيقيون بل كـان هـؤلاء الصـيارفة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب، ويعطون غيرهم قروضا بالربا في الجانب الآخر.

ولم يقفوا عند هذا الحد فحسب، بل بدأ هؤلاء الصيارفة مع ذلك يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضوهم الـذهب نفسه؛ إذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب نفسه فـي معـاملات البيع والشراء وغيرها. وكانوا قد عرفوا بالتجربة كما قلنا: إن الذين يودعون عندهم الذهب لا يستردون منهم إلا عشره فـي معظم الأحوال. فهم ما خلقوا مقابل قوتها تسعين سندا ورقيـا مزورا. وشرعوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض، وبيان هذا أن الصيرفي إذا كان أحد قد أودع عنده من الـذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلا، فإنه خلق مقابل قوة هذا القـدر

عشرة سندات. صرح في كل واحد منها بأن لديـه وراء هـذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات. فسلم أحد هذه السندات العشرة، وكان من ورائه الذهب عنـده فـي واقع الأمر إلى المودع وقدم التسع الباقية. ولم يكن لديه مـن ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر لإقراض الناس وبـدأ يتقاضاهم عليها الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه، فبهذا الخـداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠ % من المال لأنفسـهم بصـورة عمله لم يكن لها شيء من الأساس أصلا. وأصبحوا أصحابها وبدءوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون. ويتقاضـون عليها الربا بسعر ١٠ % أو ١٢ % على كونهم ما كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم ونالوا عليه حق الملكية بطريق مشروع، بل لم يكن هو مالا في حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم بموجب أي مبدأ من مبادئ الأخلاق أو الاقتصاد أو القانون أن يروجوه في السوق أداة للتبادل، أو ينالوا بـه المرافـق والخـدمات مـن الجمهور. ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الـدور الشـنيع الذي لعبه هؤلاء الصيارفة في الحياة الاقتصادية لهذا الزمـان رجل عادي إلا كان لا بد له أن يتمثل أمام عينيه ما في قانون

العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل.. ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمرهم إلى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم.

ولكن -ويا للأسف- كان الأمر على العكس من ذلك تماما فإن هؤلاء الصيارفة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير ممتلكين لناصية ٩٠ % من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع في شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار. بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية[1] ".

وقد يسأل سائل .. ومن أين تأتي البنوك بكل هذه المبالغ التي أوجدتها من لا شيء. والرد أن البنوك لا تدفع مبالغ أو نقودا، ولكنها تفتح حسابا لكل من تقرضه وما دامت المعاملات تتم بالشيكات، فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته، فإذا كان صاحب مصنع مثلا، فإنه يقدم لصاحب الأرض شيكا إيجارا، ولصاحب المواد الأولية شيكا مقابل

---

[1] الربا – للأستاذ أبي الأعلى المودودي – دار الفكر الإسلامي دمشق ص ٨٨

المواد الأولية وفي كثير من الدول يتقاضى العمال أجوره شيكات وعندما يتلقى هؤلاء شيكاتهم فإنهم يودعونها حساباتهم أو يحولونها إلى دائنيهم، أي أن نهايتها ومآلها سيكون البنوك..

وتصل العملية إلى قمتها عندما تجتمع البنوك المختلفة في المدينة كل مساء بهيئة دار مقاصة لتحصي الشيكات المسحوبة على البنك " أ " لحساب البنك " ب " والمسحوبة من البنك "ب" لحساب البنك " أ " وتقيد النتيجة في حساب دائن أو مدين لهذا أو ذاك، وتمتد هذه العملية إلى بقية البنوك بحيث لا تتداول أموالاً أو حتى شيكات. ولكن مجرد أرقام وحسابات في الدفاتر.. ولا يكون أي صدى لكل السلع والمنتجات والإنجازات.. ومشاعر النجاح والفشل التي تكتنف عالم الأعمال.. فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صماء مهما كانت دلالتها.. ولا يلجأ للعملة إلا للعمليات الصغيرة " الفكة " التي لا يكون لها شأن في المحيط المتلاطم بحيتان التعامل وقراصنة الاقتصاد وما يقومون به عمليات بالملايين من الجنيهات.

على أن قصة العملة أيضا لا تختلف عن قصة الائتمان والشيكات:

فقد كانت الدول تصدر عملاتها معدنية، من الذهب والفضة والنحاس .. إلخ ولكن البنوك الكبرى في كل دولة التي يطلـق عليها " بنوك الإصدار" أغرت الحكومات بأن تعطي بطاقاتهـا "البنكنوت" صفة الإبراء على أساس أن هذه البطاقـة مغطـاة بالذهب، وأن البنك يتعهد بتسليم حامل كل بطاقة عند الطلـب قيمتها ذهبا.. وهذا هو سر التعبير الذي كان مطبـوع علـى البنكنوت حتى الحرب العالمية الأولى " أتعهد بأن أدفع " وبـدا كأن هذا الحل يرضي كل الأطراف: الحكومة التـي قبضـت مقابل هذا التنازل ما لا من البنوك أو اتفق معها على مزايـا.. والبنوك التي اكتسبت أحد صفات " السيادة " في الدولة، وانفتح لها باب ما كان يمكن أن يفتح لو لم تصل التطورات إلى هـذا المدى، والناس الذين أصبح من الممكن للواحد منهم أن يحمل في محفظة جيبه خمس ورقات كل ورقة بمائة جنيـه دون أي مضايقة، في حين أنه لو أرادها ذهبا لكان عليه أن يحمل صرة ثقيلة.

ولكن بنوك الإصدار بعد فترة هبطت بنسبة الغطاء الذهبي إلى النصف أو أقل بعد استئذان الحكومة؛ لأنهـا – كـالبنوك الأخرى – وجدت أن الناس لا تطلب ذهبا، وأن نسبة ما يطلب لا يزيد على ١٠ أو ٢٠ % وبذلك تمكنـت مـن أن تصـدر بطاقات بأضعاف ما لديها من الذهب مـع اسـتمرار تعهـدها بالدفع ذهبا.

بل أكثر من ذلك لقد وضعت النظم التي تجعل مـن البنـك المركزي الذي يصدر العملة نوعا من بنك البنوك الذي يمارس قدرا من الإشراف على البنوك ويساندها عند الضرورة، ورأت البنوك أن ذلك لن يضيرها -فهو بعد كل شـيء بنـك– مـن فصيلتها، ومساندته فيها نوع من الضمان. وألفت البنـوك أن تضع نسبة من مالها السائل لدى البنك المركزي. واعتبر البنك أن هذه الودائع نوع من الغطـاء لإصـدار ائتمـان بطاقـات (بنكنوت). وكان معنى هذا أن هذا الجزء يمكن أن يعد أساسـا لائتمان مزدوج من البنك المركزي ومن البنك الذي أودع فيـه جزءا من ماله السائل.

ويلاحظ أحد الكتاب الاقتصاديين: "وهكذا نجد أنفسنا وجهـا لوجه مع ظاهرة من أكبر الظواهر المثيرة التي يكـون علـى

الدارس المصرفي فهمها، أن الألف جنيه الأصلية التي أودعت البنك يمكن أن تكون أساسا لائتمان لا يقتصر على العشرة آلاف جنيه (عن طريق كل البنوك) بل يمكن أيضا أن تؤدي إلى مزيد من الائتمان لدى البنك المركزي"[1].

وكان النظام يمضي في ظل الائتمان والثقة، فإذا حدث ما يعكر هذا الصفو كحدوث حر أو وقوع أزمة، فهنا يمكن أن تحدث الكارثة؛ إذ سيطلب كل واحد عملة ذهبية، وهو ما لا يطيقه البنك، وتشرع الحكومة لنجدته بإصدار "موراتوريوم" أي: إذنا بتأجيل الدفع.

خاتم سليمان ائتماني:

كان آخر ما تفتقت عنه حيلة المصارف شيئا يفوق " البنكنوت" و "الشيك" هو "الكارت الائتماني" وهو بطاقة صغيرة جدا في حجم " كارت" الزيارة، ومنقوش عليها كما لو كانت طلاسم كلمات وأرقام.. وهذا الكارت السحري يستطيع أن ينفذ لصاحبه كل شيء.. كما لو كان الخاتم الأسطوري لسليمان.

---

[1] Ibid p 412

فيمكن به أن يدخل أرقى المطاعم ويأكل كما يشاء.. ثم يبرزه في النهاية ليقابل بالانحناءات والتحيات. ويمكن أن يركـب أي طائرة أو ينزل في أي فندق .. أو يدخل أي محـل .. وهـو خالي الوفاض تماما.. إلا من هذا الكارت الذي ما إن يبـرزه حتى يقابل بالاحترام ويودع بالإجلال.

وكنا قد قرأنا في طفولتنا في ألف ليلة وليلة عـن جـراب المغربي الذي ما إن يضع يده فيه ويطلب منه " فـراخ" مـثلا حتى يخرج طبق به فرخة ذهبية ساخنة.. أو "كبـاب" حتـى يخرج منه الكباب مشويا يفوح منه الدخان.. أما هذا الكـارت فإنه يقدم المطعم بأسره وليس بعض أطباقه.

وكانت الشركة التي أودع هذه الفكرة هي شـركة مايريـل لينش كان يرأسها أحد دهاقنة الإدارة والسياسة المالية – دونالد ريجان الذي شغل فترة منصب وزير المالية لرولاند ريجـان وأصبح فيما بعد مستشاره الأمين.

وقدمت وسائل الإعلان الكارت في زفة إعلانية كـادت أن تجعله يحل محل النقود لدى المواطن الأمريكي العادي بحيـث أصبحت ٦٠ % من معاملات التجارة الداخلية عن طريـق " كروت الائتمان" التي نشطت لإصدارها شركات عديدة مثـل "

الأمريكان إكسبريس" "وإكسبريس كارت" و"فيزا كارد" وتشيس كارد ".. إلخ.

ومن الواضح أن كارت الائتمان يتضمن مزايا لا تتوافر في البنكنوت ولا في الشيك، فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثة سطور يتطلبها الشيك. وإنما مجرد إبرازه فحسـب، ولكـن ميزتـه الحقيقية للذين أصدروه والذين يفيدون منه -أعني التجـار- إذ إن امتلاك الكارت يغري بالتورط في التعامـل، والشـركات الائتمانية التي أصدرته والتي تتقاضـى عمـولات ورسـوما وفروق عملة.. إلخ عن عملياته.

واستطاع الائتمان المصرفي أن يفرض نفسه على السوق، وحلت البنوك محل الدولة في إصدار العملة، فلا تمثل " نقـود الملكة " إلا قرابة ١ % من قيمة النقود المطروحة في السـوق البريطانية على سبيل المثال أما الباقي أي ٩٩ % منها فهي " عملات مصرفية " من خلق البنوك، سواء كان بطاقات (بنـك نوت) أو شيكات – أو كارت ائتمـان. وقيـل: إن "العـرب" وحدهم في بريطانيا هم الذين يحملون النقود! أمـا الإنجليـز فعملاتهم هي العملات المصرفية. واسـتخدام هـذه العمـلات

المصرفية في الولايات المتحدة أكثر شـيوعا ممـا هـو فـي بريطانيا.

ولا تكتمل صورة الائتمان أو يمكن إساغته وتفهمه تماما إلا عندما نضع الملاحظات الآتية:

الأولى: أن الائتمان – بهذه الصورة – يعد ظاهرة أوربيـة الأصل والمنبت شأنه في هذا شأن الرأسمالية والماركسـية – وأنه ولد في مهاد الأوضاع الأوربية، وتدرج تبعا للتطـورات الاقتصادية والسياسية التي سمحت له بالوصول إلى ما وصـل إليه بالفعل، فتغلغل نظام الإقطاع في أوربا والحروب المستمرة بين النبلاء والأمراء بعضهم بعضا جعل هؤلاء النـبلاء فـي حاجة مستمرة للمصرفيين؛ إما للاقتراض منهم عند الحاجـة، وأما لإيداع الموال لديهم من باب الحفظ والصون وإبعادها عن المخاطر وادخارها للمستقبل وبهذا ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته. وحتى عندما ظهرت البنوك تحت عبـاءة النظام وفي حمايته. وحتى عندما ظهرت الدول القومية، فـإن ملوك بريطانيا مثلا ظلوا يستلفون مـن المصـرفيين لحـين وصول الإيرادات من الضرائب وغيرها. وظل هـذا النظـام متبعا حتى عام ١٦٧٢. وكانت استدانة الحكومـة البريطانيـة

لمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه بفائدة ٨ % عام ١٦٩٤ هي السـبب الرئيسي لظهور بنك إنجلترا. وظلت المهمة الرئيسة له طوال سنواته الأولى تسليف الحكومة لقاء إصدار البطاقات، وظفـر مقابل ذلك بوضع مميز انتهى بأن يحتكر إصدار البنكنوت.

الثانية: أن جوهر الائتمان هو الثقة التي تعود أصلا إلى ما اتصف به الصاغة والمصرفيون الأُول من دقة وخبرة وحـذر في ممارسة تصرفاتهم في الودائع بحيث كانوا دائما عند حسن ظن المودعين وتحت أمرهم. وكائنا ما كان الحكم الأخلاقـي المجرد على السلامة المبدئية لتصرفهم – فإنهم وضعوا أسس تقاليد أمانة مهنية، وفي كثير من الحالات –أو في معظمهـا- توارث الأبناء هذه الخلائق من الآباء، فالمهنة كان لها تقاليـد محكمة تتناسب مع ما يكتنفها من ثقة وحساسية.

وهذه التقاليد أخذت تتلاشى شيئا فشيئًا مع التغير الذي انتاب المهنة، ومع ظهور البنوك كشركات، وزحف عدد كبير ممـن لم يتوفر لهم الحذر والخبرة، ويدفعهم إغراء الربح، وانتقـال الصدارة المالية من (لندن) و(لومبادر ستريت) حيث الحفـاظ البريطاني التقليدي- إلى نيويورك و(وال ستريت) حيث يغلب طابع الإقدام والمغـامرة والطمـوح والمضـاربة، دع عنـك

استغلال المحتالين والأفاقين الذين وإن وجدوا في كـل مهنـة وحرفة، إلا أن وجودهم في مثل هذا النشاط يفسح لهم مجـال الاستشراء والاحتيال بالملايين، فضلا عن أن الثقة إذا اهتزت في بنك أثرت على البنوك الأخرى..

الثالثة: أن الائتمان ظل مرتبطا بنظام الـذهب، أو قاعـدة الذهب. وكان التعهد المطبوع على أذون البنك أو (البنكنـوت) بدفع قيمة الإذن ذهبا عند الطلب يحول دون تجاوز الائتمـان للحد المأمون، حتى وإن كانت البنوك لم تضطر لتنفيـذ هـذا التعهد عمليا إلا في حالات معدودة.. وقد ظل هذا التعهد قـائم ومطبقا حتى قيام الحرب العالمية الأولى عندما أعفت الحكومة البريطانية البنك من هذا الالتزام وأحلت " أذون الخزانة " محل الذهب وعادت بريطانيا مرة أخرى إلى قاعدة الذهب سنة ٢٥، وإن كانت قد أقلعت عنه بعد ذلك. ولكن حتى مع الإقلاع عنه، فإن البنوك كانت حريصة على الاحتفاظ بنسبة من الذهب..

ولكن التطور الاقتصادي والسياسي وقيام الحرب العالميـة الثانية كلها كانت تضاعف حجم المعاملات أضعافا، وتصل به إلى أرقام فلكية يبعد معها تمام عالم الـذهب، وتجعلـه مـن أحاديث " أيام زمان " وأحنى الذهب هامته ولم يجد بـدا مـن

الاستسلام أمام السيد الجديـد " الـدولار" وفـي عـام ١٩٧٢ انفصمت العلاقة ما بين الـدولار والـذهب، وقـال الـرئيس الأمريكي نيكسون: "إنه زواج غير متكافئ يجب أن ينتهي بعد أن دفع الدولار بسخاء لكي يحافظ على شباب عجوز شمطاء".

وبهذا تهاوى السد الذي كان يحول دون طوفان "الائتمـان" وتحطم اللجام الذهبي الذي كان يلجمه ويكبح جماحه وشاهدت مختلف دول العالم سياسات وتصرفات مصرفية جاوزت كـل الحدود المحتملة من الائتمان بقدر ما اقتربـت مـن وسـائل النصب والاحتيال.

الرابعة: أحدث الائتمان في مجال الاقتصاد ثـورة شـبيهة بالثورة التي أحدثها اكتشاف الطاقة المحركة في عالم الصناعة فتحويل المادة (من فحم أو بنزين.. إلخ) إلى طاقة أوجد الثورة الصناعية والإنتاج الآلي، وفي مجال الاقتصاد فـإن تحويـل المصرفيين للائتمان (الذي يقابل إلى حد ما الطاقة) إلى مـادة في شكل شيكات أو بطاقات أو كارت .. إلخ، قفز بالمعاملات إلى مدى غير محدود. وبعد أن كان الذهب يقيدها إلى درجـة تعجز عن الوفاء بالاحتياجات بحيث كانت الحاجة تجري وراء الذهب.. أصبح الائتمان يخلق الحاجات خلقا ويطرق مصطنعة

ليمكن للبنوك أن تواصل الوجود والربح والنشاط.. وتلاقى هذا الاقتصاد المالي مع الاقتصـاد السـلعي (إذ همـا معـا ابنـا الرأسمالية) الذي لا ينتج لإشباع الحاجات، ولكن للربح وتعاون الائتمان من ناحية، والإنتاج من ناحية أخـرى- علـى خلـق الحاجات وإضرام الشهوات ومـا تهـوى الأنفـس، وجـاوز الاقتصاد في الدول المتقدمة حدود الحاجة، وبلغ عالم الشهوات حيث وجد المعين الذي لا يمتلأ.. والاستهلاك الذي لا ينتهي، وأصبح الاقتصاد سباقا ما بين الربح من ناحية والشهوات من ناحية أخرى، وكل منهما لا يشبع ولا يقنع ولا يفنـى، ووجـد العالم نفسه وهو يدور في الحلقة المفرغة ويلف مع الدوامة.

وعندما يبدو وكأن المجتمع قد بشم مـن الحاجـات، يلجـأ الاقتصاد – حتى لا تقف عجلة الآلات ولا تغلق أبواب البنوك – إلى صناعات التسليح أو شن الحروب.

وهكذا حكم الاقتصاد الحديث علـى البشـرية أن لا تجـد خلاصها إلا في الموت.

ولم يسلها إلا المنايا وإنما

أشد من السقم الذي أذهب السقم

وليحق عليها قول الله تعالى:

حتى إِذَا أَخَذَتِ الأَرض زخْرفَها وازينَتْ وظَن أَهلُها أَنهم قَادِرون علَيها أَتَاها أَمرنَا لَيلاً أَو نَهارا فَجعلْنَاها حصِيدا كَأَن لم تَغْن بِالأَمس

الخامسة: نتيجة لهذا أصبح التضخم من أكبر سمات الاقتصاد المعاصر. وللوفاء بالاحتياجات المتضخمة لجأت الدول النامية إلى الديون الأجنبية ولجأت الدول المتقدمة إلى الدين القومي، وفي كليهما أصبح العجز ظاهرة لا يمكن تفاديها، وحتى في الولايات المتحدة فقد اعترف المسئولون الأمريكيون بأن العجز في الميزانية خلال السنة المالية الحالية التي انتهت في ٣٠ سبتمبر الماضي (١٩٨٦) قد بلغ رقما قياسيا هو ٢٢٠,٧ بليون دولار رغم صدور القانون الخاص لتخفيض العجز: وجاء في تقرير مشترك لوزارة الخزانة ومكتب الإدارة والميزانية بالبيت الأبيض أن الإيرادات الحكومية خلال ذلك العام بلغت ٧٦٩,١ بليون دولار ويعني ذلك زيادة العجز عن العام الماضي بمبلغ ٨,٨ بليون دولار.

وقد أدى العجز الذي حدث خلال ٢٥ عاما الماضية إلى أن بلغ إجمالي الدين القومي ٢,٢ تريليون دولار [1].

وكمثال على التضخم الذي أصاب صناعة السلاح، ذكـرت إحدى الصحف أن لو أن آلة طبع النقود تطبع مائة دولار كـل ثانية لاحتاجت البشرية إلى قرنين من الزمان لطبـع أمـوال التسليح في عام ١٩٨٢. وصناعات السلاح لها دور رئيسي في إنقاذ الاقتصاد الرأسمالي (والاشتراكي أيضا) من أزماته، ولم تكن هذه الأزمات لتحدث لولا التضخم الربـوي الـذي ألـزم الاقتصاد حدودا لا يمكن الاستمرار فيهـا إلا بالالتجـاء إلـى صناعات التسليح، ويعني التوقف عنها الخـراب للشـركات.. والتهاوي للبنوك.

ومن الواضح أن هذه الظاهرة -التي حكمت عالم الاقتصاد وهيمنت على المجتمع بأسره- تكاد تكون تجسيدا للربا الـذي

---

[1] جريدة الأخبار في ٣٠ / ١٠ / ٨٦ . والتريليون - كمـا يقـول قاموس المورد، رقم مؤلف من واحد إلى يمينه ١٢ صفرا في الولايـات المتحدة وفرنسا و ١٨ صفرا في بريطانيا وألمانيا. والدين القومي يظهـر عندما تطرح الحكومة " سندات .. أو شهادات " يشتريها المواطنون.

هو -كما أوضحنا وبحكم التعبير اللغوي- زيادة وتضخم في غير موضعها: "لا يربو عند الله" وبالتالي يكون على حساب العلاقات والأحجام والوظائف السليمة.

من الائتمان إلى الاختيان:

قد يقال: " لقد قرأنا قصة رائعة من المقايضة البدائية حتى الكارت السحري، وألممنا بالدور الضخم الذي قامت به البنوك. وبصرف النظر عن مدى "أخلاقية" استناد البنوك على الائتمان لخلق النقود، فلن يكون هناك خطر أو ضرر محقق يلحق المجتمع. ولو حدث مثل ذلك لما تقبل المجتمع البنوك أو ارتضى أن تظل موجودة وممارسة مهماتها ".

والحقيقة غير ذل تماما. والحكم السابق لا يمكن أن يصدر إلا عن سذاجة وجهل ببواطن الأمور.. أو تحيز يعمي ويصم وتثبت الدراسة الدقيقة والموضوعية أن النظام فاسد حتى النخاع، وأنه بحالته الراهنة غير قابل للإصلاح؛ لأنه ليس إلا استسلاما لأسوأ ما في النفس البشرية من نوازع وابتعادا عن أفضل ما فيها من مشاعر.

ومن الوقائع التي تثبت ذلك:

١- أن البنوك قد استحوزت على الأموال، فلم تقنـع بمـا يقدمه حملة الأسهم لتكوين رأسمالها، ولا بما يقدمـه المودعون من تلقاء أنفسهم من ودائع؛ تخلصـا مـن مسئولية حفظها وصونها، ولكنها وهو الأهم – عمدت إلى جذب مدخرات الناس بما تقدمه من فوائد مضمونة وثابتة. فاستطاعت بذلك أن تستخرج القـرش مـن " تحت البلاطة " أو من جوف "الحصالة" وفي الحقيقـة فإن البنك في هذا يطبق أساسيات عمل البنوك. وقـد أوضح ريكاردو من وقت طويل أن المصـرفي هـو الذي يشتغل في أموال الآخرين، أما إذا استخدم أمواله فإنه رأسمالي.

وهذا الوضع وضع خطير وضار، هو خطير لأنـه يضـع مدخرات الأمة في يد المؤسسة المصرفية فيكون أشبه بوضـع البيض كله في سلة واحدة. أو أن يجري تشغيلها طبقا لوجهـة نظر واحدة. وهو ضار لأنه يعود النـاس السـلبية ويجعلهـم يتقبلون الكسب دون عناء ودون عمل.. وهو مسـلك يخـالف

سنن الحياة والأصول التي تقوم عليها المجتمعات مـن عمـل وإبداع ونشاط.

٢- أن تسليم هذه المدخرات. وتركيز السياسة المالية العليا للبلاد في عدد محدود هم قيادات البنوك يشبه تركيـز السلطة السياسية في يد الطغمة العسكرية أو العصـبة الحزبية، وما يؤدي إليه هذا من تحكم وطغيان، بل إن تركيز السلطة المالية في يد قيادات البنوك أسوأ؛ لأنه غير ظاهر في حين أن مقاومة تركيز السلطة السياسية هو الهدف المعلن للمعارضة السياسية ولهجـوم كـل دعاة الإصلاح. فالسلطة بطبيعتها مفسـدة.. وتركيـز السلطة هو تركيز للإفساد.

ومع أن قاعدة الهرم المصرفي عريضة بحكم ضمها – كما ذكرنا – لأصحاب الأسهم وأصـحاب الودائـع، وأصـحاب المدخرات، إلا أن قمته ضيقة جدا ومدببة، ولا قيمـة للقاعـدة العريضة ألبتة فهي كالشغالة التي تجمع العسـل فـي مملكـة النحل. وعندما يتفق عشرة أو عشرون مـن قيـادات البنـوك الكبرى في دولة ما على سياسة مالية معينة، فإنهم يستطيعون تحقيقها؛ فتحت أيديهم أموال البلاد، ولا تستطيع الحكومـة أن

تفعل لهم شيئا لأسباب عديدة، لعلّ أكثرها بداهةً: أن الحكومـة منهم! ومنها أن المساس البنوك يعرض البلاد لهزة اقتصـادية خطيرة، ومنها أن للبنوك أعوانهم المنبثين فـي كـل مسـالك المجتمع..

٣- هناك مبدأ مقرر وعرف متبع هـو أن العمـل العـام مسئولية تصطحب بأخلاقيات ومتطلبات تميزها عـن العمل الخاص والبنوك تقوم بأعظم مسـئولية عامـة وأكثرها حساسية وخطورة هي السياسة المالية. فكـان يجب أن يكون لها أخلاقيات وآداب صريحة وواضحة وملزمة، وأن تضع المصلحة العامة نُصـب أعينهـا، وأن تلتزم بمبادئ وأصول العمل العام. ولكن الحقيقـة ليست فحسب غير ذلك، بل هي نقيض ذلك. وحتى في أيام الذهب، وعندما كانت الصيرفة في أيدي شـيوخ أمناء ممرسين، فإن نطاق "الأمانة" كان محدودا جـدا وكان محصورا بأن لا يجاوز الائتمان عشرة أمثـال الودائع.. وحتى هذه الإثارة الوهنانة اندثرت وأصبحت القيمة الوحيدة هي النجاح والكسب واهتبال الفـرص، والخضوع لنزوات وطبيعة المال. والبنوك ليسـت إلا

أعلا صورة للتجارة؛ لأنها تجارة في المال والتجـارة هي أقل مجالات النشاط الاقتصادي اتصـالا بالعمـل المبدع أو قياما على الأخلاقيات والمبادئ والشعارات التي تؤمن بها هي " اشتر بـأرخص الأسـعار وبـع بأغلاها " "القرش صياد" " رأس المال جبان" "النقود لا رائحة لها ".. إلخ.

٤- بالإضافة إلى كثرة الأموال – أموال الغير– فـالبنوك وتركيز السلطة، وعدم وجود مثل أعلى أخلاقي يلـزم البنوك استهداف المصلحة العامة، وكل واحدة من هذه الوقائع تكفي بمفردها لإهلاك أية مؤسسة، فهناك أيضا تراخ في الرقابة، أو حتى ممالأة من الحكومة للقيادات المصرفية..

وقيل في تبرير ذلك: إن عمل البنوك حساس وسري وفني للغاية، ويتضمن اعتبارات وملابسات لا يلم بها إلا المصرفيون أنفسهم. وللخروج من مآزق عدم الرقابة.. وضرورة وجـود رقابة بشكل ما على هذه المؤسسة الكبيـرة ارتـأوا أن يقـوم بالرقابة البنك المركزي.. لأنه "بنـك البنـوك" ولكـن البنـك المركزي هو -في الملاذ الأخير- بنك، وإنـه يتبـع أيضـا "

الأصول المصرفية " وإنه إذا كان حاكما على البنوك، فإنه إنما يقوم عليها وبفضلها. وقد أخذ بنظام البنك الاتحادي الاحتياطي (الذي يماثل البنك المركزي) في الولايات المتحدة في أعقـاب انهيار البنوك والبورصات فـي الثلاثينيـات ليحـول دون أن تتكرر الكارثة القومية، ولكنه لا يمكن، ولا ممـا يـدخل فـي اختصاصه، إلزام البنوك سياسة غيـر السياسـة المصـرفية المتبعة، والتي لا تخفي تجردها مـن الأخلاقيـة واسـتهداف المصلحة الخاصة وليس العامة، وإذا كان لها من تبرير فهـو الزعم الذي قدمه (آدم سميث) وأثبتت التجربة فشله، عـن أن المصلحة العامة إنما هي مجموع المصالح الخاصة، وأن كـل مصلحة خاصة هي لبنة في المصلحة العامة..

وقيادات البنك المركزي أو البنك الاتحادي هم من قيـادات البنوك (بما في ذلك ممثلو الحكومة) ففـي ردهاتهـا أمضـوا شبابهم ومن مقاعدها العالية انتقلـوا إلـى البنـك المركـزي وسيعودون إليها بعد انتهاء مدة خدمتهم الحكومية.

والشواهد التي تثبت ذلك فـي الخـارج والـداخل عديـدة وإيرادها يحتاج إلى مجلد. وحسبنا أن نوجه الانتباه إلـى مـا أوردته المحكمة التي نظرت أمامها قضية توفيق عبـد الحـي

المشهورة عام ٨٣ وتناولت وقائعها ١٥ قياديا من البنوك شغل بعضهم مركز الوزارة أكثر من مرة ونشر الحكم في الصفحة الأولى من جريدة الجمهورية[1]. تحت عنوان " محاكمة جنائية لكل من عاون توفيق عبد الحي على ارتكاب جرائمه الإخلالُ الجسيم من ١٥ مسئولا بالبنوك، واستغرق نشر الحكـم تسـع صفحات كاملة، وهو أمر قلما يحدث حتى عند حدوث ثورة أو انقلاب! ويصور مدى اهتمام المجتمع المصري بتلـك الحالـة الفريدة وقتئذ، والتي بلورت إحدى الظواهر الجديدة في نشـاط البنوك واقتصاد الانفتاح وتضمن العناوين (المانشـتات) التـي أوردتها جريدة الجمهورية بعرض الصفحة "المسئولون بالبنوك أخلوا إخلالا جسيما بمسئولياتهم، بنك قناة السويس ارتكب غشا وأكد لبقية البنوك أن سمعة عبد الحي فوق الشـبهات، البنـك المركزي لم يمارس دوره المطلوب في الرقابة".

وبعد أن استعرض الحكم المعاني التي استهدفها المشرع من التسهيلات التي كفلها للبنوك قال:

---

[1] الجمهورية القاهرية. العدد الصادر في ٥ مايو ٨٣ (٢٢ من رجب ١٤٠٣) الصفحات ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣.

"وحيث إنه على الرغم مما يقدم، وعلـى الـرغم مـن أن المصرفيين السابق ذكرهم يعملون في مصـارف اسـتثمارية مصرية برأس مال مصري، فكان الأجدر بهم أن يلتزموا بهذه السياسة الاقتصادية وألا يحيدوا عنها، وأن يعملوا على تأكيدهم ونجاحها ولكنهم أخلوا بواجبهم إخلالا جسيما مما ألحق ضررا جسيما بالمال العام بالمعنى الذي عرفته المادة ١١٩ من قانون العقوبات. ويتمثل ذلك في منحهم المدعى عليه الأول قروضـا وتسهيلات ائتمانية على الرغم من أن ميزانيته خاسرة تكشـف عن تدهور مالي ملحوظ وبلا ضمانات، ودون الحصول علـى تأمينات كافية من هذا العميل..

وغني عن البيان أن هذه التأمينات قد تكـون كفالـةً، أي: ضمانا شخصيا من آخر التزم بسداد الدين في حالة عدم وفـاء المدين الأصلي به، أو ضمانات بوضع السلعة التي يتاجر فيها العميل بمخزن خاص تحت سيطرة البنك على أن يتم السـداد عند سحب كمية منها، بأن يسدد العميل قيمتها قبل سـحبها أو ضمان أوراق تجارية مثل الكمبيالات المسحوبة علـى تجـار آخرين؛ بحيث تزيد قيمتها عن القرض المطلوب بعد أن يستعلم البنك عن مدى ملاءمة هـؤلاء التجـار الملتـزمين بسـداد

الكمبيالات أو ضمان أوراق مالية كالأسهم والسـندات، وهـذه أوليات أو بدهيات في عمليات البنوك خـرج عليهـا هـؤلاء المصرفيون حين منحوا الائتمان؛ إذ لا يمت لعلاقات شخصية أو لميزانية خاسرة بل بموجب ضمانات كافية تجنبا للتعامل مع عميل سيئ السمعة.. وكان حريا بالبنك المركزي بالدولـة أن يشدد من رقابته وإشراف على بنوك الاستثمار والعاملين فيهـا لمنع العبث بأموالها.

وغني عن البيان أنه يلتزم بهذا الواجب بوصفه بنك البنوك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ بإصدار قـانون البنـوك والائتمان فقد نصت المادة الأولى منه على أن البنك المركزي للدولة يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشـراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، بما يساعد علـى دعـم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري، ويجب عليه مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي.

وأكدت ذلك المادة ٣٧ منه حين أعلنت أن هذا البنك يقـوم بالرقابة والإشراف على البنوك طبقا للضوابط المشار إليها في هذا القانون.. ولا يدفع المسئولية عن بعـض العـاملين بهـذه البنوك قولهم: إن بنك قناة السويس قد ساهم في تقديم معلومات

خاطئة للبنوك الأخرى عن العميل المدعى عليـه الأول رغـم خسارة ميزانيته وسوء سمعته خروجا منه على شرف المهنـة المصرفية بتضليل سائر البنوك. ويمكن المدعى عليـه الأول من الحصول على ائتمانهم دون مسوغ، بل كان يجدر بهؤلاء المصرفيين أن يلتزموا بالقواعد المصرفية المشار إليها فيمـا سبق عند منح المدعى عليه الأول للائتمان؛ تفاديا من وقـوع كارثة مصرفية كما هو الحال في الدعوى الماثلـة، أدت إلـى ضياع ما يجاوز مليونا من الجنيهات انتهى.

وكان يجب أن تمنح الحكومـة والمسـئولون فـي البنـك المركزي وبقية البنوك اهتماما خاص بما تضمنه الحكم؛ حتـى لا تتكرر المأساة، ولكن بعد أقل من عامين تفجـرت قضـية تجار العملة وكشفت عن تجاوزات من البنوك فاقت -أضـعافا مضاعفة- ما حدث في قضية توفيق عبد الحي.

وشاهد المجتمع المصري مبارزة عنيفـة علـى صـفحات الجرائد والمجلات ما بين وزير الاقتصاد وتجار العملة. وهزم وزير الاقتصاد؛ ليس فحسب لأن أعداءه كانوا أقـوى، ولكـن لأن صفحته شابتها تصرفات بعض أفراد أسرته.

وأخيرا قدم إلى القضاء نجم هذه القضية الذي أطلق عليـه الادعاء "فتى الفتيان" لأنه وإن كان في الثلاثين من عمـره – فقد كان يدخل يده كل يوم تسعة ملايين دولار!!

وكشفت التحقيقات عن وقائع أثارت الدهشة، فهناك واقعة " **مجموعة الأصدقاء**" التي فتحت حسابا في بنك الأهرام "كانـت تجري عليه جميع الموبقات " ولم يستطع الادعاء أو المحكمـة معرفة أسمائها. أو حل لغزها وأن حسابها كان مكشوفا بمبالغ تجاوزت ١١ مليون دولار، وأن أوراق الحساب قـد مزقـت حتى لا تكشف أسماء بعض المسئولين الكبار. وذكـر بعـض الشهود أن بنك الأهرام صدر بنكنوتا للخارج خلال ١٩ شهرا يعادل ثلاثة أمثال ما صدرته بنوك القطاع العـام، وأن قيمـة تعامل البنك المصري في المعادن النفيسة شراء وبيعا خـلال سنة ١٩٨٣ هي مليار و ٧٠ مليون دولار وأن البنـك خسـر ٦,٥ مليون دولار في المضاربة بالمعادن النفيسة.. ووصـف الادعاء بنك " جمال ترست " بأنه " دكان " ووصـف الجمـال نفسه بأنه "مبعوث العناية الشيطانية" وأشار إلى امتناعه عـن دفع ٢٣ شيكا مسحوبة قيمتها ٢٠,٨ مليون جنيه وأن ذلك كاد أن يؤدي إلى انهيار النظام المصرفي، وأن بنك الأهرام هـو "

بنك الأسرة ".. فالمتعاملون فيه يكونون أسرة واحدة حصـلوا على تسهيلات بدون ضمانات وكانت هذه التسهيلات لأشخاص بذواتهم منهم أعضاء مجلس إدارة البنك الذين يمنـع القـانون منحهم أية تسهيلات.

وجاء في تحقيق نشرته أكتوبر (العـدد ٤١٧ - ٢١/ ١٠/ ١٩٨٤ ص ٦٢).

" أحال المستشار عبد القادر علي المدعي العام الاشـتراكي قضية بعض البنوك الاستثمارية، وعددا من قياداتها، وعددا من كبار تجار العملة إلى محكمة القيم، جاء ذلك نتيجة التحقيقـات مع المتهمين والاعترافات (المذهلة) التي أدلوا بها وما زالـوا، والأشخاص المرموقة والجهات المسئولة التي كانت تسـاندهم في تنفيذ مخططهم التخريبي الذي كان من شأنه انخفاض سعر الجنيه المصري، يقابله ارتفاع مذهل ومصطنع ومفتعل لسـعر صرف الدولار.

فتحت ملفات كل بنوك الاستثمار بالكامل؛ ليعرف المحققون كيف وافق مجلس إدارة هيئة الاستثمار على مزاولة نشـاطها في مصر.. وبالرغم من أن رأس المال الذي جلبته من الخارج في بعض منها لا يزيد على ما يعادل مليون جنيه مصـري..

بالرغم من أن ميزانية مثل هذه البنوك وصلت الآن إلى مائـة مليون من العملات الأجنبية والمصري. وجـاء ذلـك نتيجـة الاكتئاب في رأس المال من مصريين وعرب. ثم طرح الأسهم في السوق ليشتريها المدخرون المصريون ثم تجـيء بعـدها المدخرات والإيداعات بالعملات الدولارية والمصرية. بل أمام الأرباح الخرافية، تنبثق من هـذه البنـوك شـركات أخـرى وبأسماء أخرى تمولها هذه البنوك، وأغلبها يعمل فـي قطـاع التشييد والبناء (السوبر لوكس) التي لا تقل فيها الوحدة السكنية عن نصف مليون دولار!! وهذه " الأبراج" أو الشركات تعمل في مجال السياحة وإنشاء الفنادق، وتشـترك معهـا شـركات التأمين المصرية، وهذا يؤدي إلى نقص عمال البناء بـالرغم من أنها مشكلة قائمة؛ لأن الأجور التـي تـدفع لهـم مغريـة ومرتفعة وتستولي على حديد التسـليح ومـواد البنـاء التـي تستوردها الدولة بـالعملات الصـعبة للتعميـر الاقتصـادي والشعبي، بل إن الدولة تدعم أسعارها لحل أزمة الإسكان.

وجاء في مجلة أكتوبر ٣١ مارس سنة ١٩٨٥.

وسيطرح المستشار حسني عبد الحميد مساعد المدعي العام الاشتراكي وممثل الاتهام في مرافعته بقاعة محكمة القيم أخطر

سؤال إلى من يهمه ويعنيه أمر مصر: إذا تمكنت أربعة بنوك استثمارية في مدة لا تزيد على سنة ونصف من تهريب مليارين من العملات الأجنبية والمصرية إلى خارج البلاد، وإذا كان هذا هو معدل التهريب في هذه المدة القياسية فما هو يا ترى الرقم الحقيقي الذي هربته هذه البنوك وغيرها من البنوك وفروعها، والتي بلغت ١٦٦ حتى الآن والتي بدأ بعضها العمل في سنة ١٩٧٤ ؟ ولو افترضنا حسن النية في الأغلب منها، يتم كل ذلك أمام قوة سلطة البنك المركزي أو غيابه بالكامل بالرغم من أن قانونه صريح بأنه المسئول الأول عن تحري وتسيير الوضع الاقتصادي؛ ولذلك يسمى بنك البنوك أي الشريان التاجي لجميع البنوك على أرض مصر..

أن سياسة الدولة ممثلة في سياسة ورقابة البنك المركزي على هذه البنوك هي العامل الرقابي الذي يضمن تواؤم خط وبرامج هذه البنوك مع سياسة وأهداف الدولة، ولن يتم ذلك إلا إذا كانت الدولة تعترف بقوة البنك المركزي الرقابية والإشرافية وأهمية السلطات المخولة له لتعديل المسار الاقتصادي. وهذا لم يحدث على الإطلاق، بل إن العاملين في البنك المركزي والبنوك القومية استقالوا من أعمالهم وعملوا

في البنوك الأجنبية بمرتبات كبيرة، وأغلبهم قيادات مصـرفية لها ممارستها الطويلة في العمل المصرفي.. مما سبب خللا في كثير من مواقع البنوك القومية والبنك المركزي، بل إن هـذه البنوك استقطبت عددا من وزراء الاقتصاد والمالية السـابقين وبعض أساتذة الاقتصاد في الجماعات؛ ليكونوا رؤساء مجالس إدارات هذه البنوك وأعضاء منتدبين لإعطاء جو مـن الثقـة للجمهور، بالإضافة إلى علاقات الصداقة التي تـربط هـؤلاء بالمواقع القيادية الاقتصادية الهامة لتسهيل الأمور، بل أصبحت هذه البنوك شبه عائلية توظف أعضاء مجالس إدارتهـا ومـن يرشحونه ولتسهيل الحال على رأي المثل (شيلني وأشيلك) في الوقت الذي نرى فيه أن البنوك في جميع دول العالم تحكمهـا سياسة عليا للدولة مرتبطة بالأهداف القومية، وممثلة في سلطة تمنح لجهاز مركزي قوي يحكم سلوك البنوك؛ حتى لا تـؤثر مصالحها المباشرة والقصيرة الأجل على مسـتقبل الاقتصـاد القومي..

أما في مصر فقد تضاءلت قوة سلطة البنك المركزي فـي الرقابة، وزادت قوة البنوك ولم تلتزم بقيم بنكيـة فـي إطـار القانون والشرعية. وكان لزاما على وزارة الاقتصاد التعـرف

على البنوك التي تهدد إدارة الاقتصاد القـومي نتيجـة لعـدم التزامها؛ لأن ذلك يؤثر على القطاع البنكي في المجتمع، بـل إن أغلب هذه البنوك المنحرفـة وغيرهـا أنشـئت بأهـداف وسياسات تتناقض مع أهداف المجتمع.

وكتبت مجلة المصور أن قضية سامي علي كشـفت عـن حقيقة دور البنوك الاستثمارية، والذي -للأسف- كان مقصورا في الفترة السابقة على الإتجار في السوق السـوداء وتصـدير العملات الصعبة خارج البلاد. الأمر الذي أضر ضررا بالغـا بالاقتصاد المصري؛ ذلك أنه من بين الوقـائع التـي شـملها الاتهام قيام بنك الأهرام بتصدير ٥٩٠ مليـون دولار خـارج البلاد وفاء لديون ثبت أنها لم تتجاوز ستة ملايين دولار، الأمر الذي يعني أن هذه المبالغ في معظمها قد خرجت دون مسـوغ قانوني.

بل لقد حدث عند تحقيق هذه الواقعة مع بعض المختصين في البنك المركـزي أن تكشـف النقـاب عـن أن البنـوك الاستثمارية قد استطاعت خلال عام ونصف فقـط أن تصـدر خارج البلاد ٣ مليارات دولار أمريكي على خـلاف القواعـد والقرارات التي يصدرها البنك المركزي أي أن معظم ما تـم

تصديره يدخل في دائرة التهريب الأمر الذي أدى إلـى رفـع قيمة الدولار وخفض سعر الجنيه المصري. ورفع سعر العديد من السلع الاستهلاكية.

كذلك تركزت التحقيقات على واقعة خطيرة، هـي واقعـة إسهام أحد البنوك في المضاربة على الـذهب. وهـو الأمـر المحظور على البنوك في مصر بالنظر إلى المخاطر الضخمة التي تنطوي عليها هذه المضاربات، فضلا عن انعـدام خبـرة المصارف المصرية بأسواق المضاربة على الذهب..

وفي إطار واقعة واحدة ضارب هذا البنك بمليـار و ٧٠٠ ألف دولار على أسواق ذهب في الخـارج بـأموال مودعـة. وكانت النتيجة تحميل البنك بخسائر ضخمة بلغـت ٦ ملايـين ونصف دولار..

وللأسف، إن هذه الواقعة لم تصـل إلـى علـم السـلطات المصرفية. ولم يتحرك لها جهاز واحد في مصر لبحـث هـذا الموضوع، بل تمكن مدير هذا البنك من الهرب إلى السودان..

ونشرت جريدة الجمهورية في ٢٦ سـبتمبر سـنة ١٩٨٥ تحت عنوان " تقرير خطير لجهاز المحاسبات" أن أربعة بنوك

قدمت ٥ مليارات جنيـه قروضـا دون ضـمان أو بضـمان شخصي وجاء في هذا الخبر.

" أكد الجهاز المركزي للمحاسبات أن أرصـدة القـروض المقدمة من البنوك التجـاري الأربعـة (الأهلـي – مصـر– الإسكندرية – القاهرة) بدون ضمان أو بضمان شخصي بلغت جملتها ٥٣٥١ مليون جنيه في ٣٠ يونيـو سـنة ٨٣ مقابـل ٤٢٢٧,٧ مليون جنيه في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ بزيادة بلغـت ١١٢٣,٧ مليون جني وبنسبة ٢٧ % تقريبا ".

***

وفي النصف الأول من عام ١٩٨٦ أثيرت قضـية البنـك العربي الأفريقي الدولي وتصرفات مديره ومـا اكتنفهـا مـن شكوك وتجاوزات لاحظها الجهاز المركزي. ونددت صـحف المعارضة بهذه التصرفات في كتابات غطت صفحات بأسرها، واستنجد بعضها برئيس الجمهورية شخصيا لوضع الأمور في نصابها، كما واصل الأستاذ جمال الحماصي الكتابة في عموده اليومي بالأخبار لأكثر من عشرين كلمة متواليـة عـن هـذا الموضوع تناولت بالأرقام والتواريخ وقائع محددة وصـارخة

مثل إهدار البنك لأكثر من مائتي مليون دولار، وطرد الخبراء المصريين وزيادة رأس المال تجنبا لسقوط البنك.. إلخ.

ومع هذا كله، فلم تحرك الحكومة ساكنا، وأخيرا أذاعـت بيانا ركيكا "مجهول الهوية كأبناء الخطية" على حـد ما جـاء في أحد المقالات الملتهبة في مجلة الشعب [1].

وقد كانت هذه هي المناسبة التي أجرت فيها جريدة أخبـار اليوم تحقيقا واسعا حول الموضوع وأخذت فيه آراء عدد كبير من أساطين الاقتصاد.. فقال أحدهم: إن الصحافة لا يجوز لها أن تتناول تفاصيل معاملات البنوك (كان ٢٠٠ مليون دولار.. تفاصيل) وأن هذا يؤدي إلى انهيار الجهاز المالي للدولة. وقال الثاني: إن كل بنك في العالم توجد به ديون سـليمة، وديـون مشكوك فيها، وديون معدومة.. وإن معاملات البنك لا يجـوز تداولها علانية؛ لأنها تتضمن أسرار المتعاملين.

---

[1] مجلة الشعب القاهرية. وقد استقال المدير بعد ذلك تحـت ضـغط هذه الحملة وفي فترة لاحقة أقبل – أو استقال محافظ البنـك المركـزي المصري.

وكشف ثالث عن أن الميزانية التي تصدرها البنوك إنما تصدرها لمجرد إعطاء مؤشرات لازمة للجمهور واستطرد فقال: "إن الحسابات المفصلة والبنود الخاصة سواء بالاحتياطيات أو المخصصات أو الديون المشكوك فيه أو العملاء، فهي مسائل تخصصية داخلية لا تهم إلا دائرة محدودة. وعلى ذلك فالمسئول الأول تماما بالنسبة للمركز المالي للبنك وحساباته، فهو مراقب الحسابات بنص قانون الشركات رقم ١٥٩، وعليه المسئولية الكاملة في إثبات أية تحفظات أو أشياء تتعلق بالمركز المالي للبنك في الميزانيات المتعامل عليها، ومسئوليته هنا تصل إلى حد المسئولية الجنائية.

وأورد هذا المسئول -وهو رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ونائب رئيس اتحاد بنوك مصر- واقعة في منتهى الأهمية والخطورة ولها دلالتها التي لا تخفى، تلك هي "أن أكثر الناس التصاقا بالبنوك هم المساهمون أصحاب رأس المال، وقد أعطى قانون الشركات الحق لمجلس الإدارة ألا يذيع في

الجمعية العمومية للبنك كل الأسرار الخاصة بالعمل إذا ما كان هناك ضرر في إذاعة مثل هذه الأسرار[1].

وهذه الوقائع توضح المدى البعيد الذي ذهبت إليه الحكومة في ممالأة قيادات البنوك والتستر على تصـرفاتها كائنـة مـا كانت.. وليس ذلك -على فداحته- غريبا؛ لأن الحكومة مالأت البنوك على حساب مبادئها وقواعدها نفسها، فاستثنت بنوكا من أحكام التأميم والقوانين المنظمة للشركات المساهمة، والبنـوك والائتمان والمراقبة على النقد، بالإضافة إلى الاستثناءات مـن قوانين العمل والأجور والمعاشات السائدة، وبعـض المزايـا والإعفاءات الضريبية..

***

فهذه الأوضاع كلها- أعني الاستحواذ على أمـوال النـاس وتركيز السلطة في أيدٍ محدودة، وعدم وجود أخلاقيات عامـة أو مثل تستهدف المصلحة العامة، وعدم وجود رقابـة فعالـة، كلها تجعل الانزلاق من الائتمان إلى الاختيان ضـربة لازب، وأمرا مقررا لا مفر منه بحكم هذه الإغراءات العديد. وإذا كان

---

[1] أخبار اليوم العدد الصادر في ١٣ / ٩ / ١٩٨٦

المال "السايب" يعلم السرقة، فهذا مال سـايب والسـرقة منـه محمية بالقوانين..

الجريمة النكراء:

الأخذ من الفقراء وإعطاء الأغنياء:

قد يتصور البعض أن هذا الحديث لا يهم عامة الشعب، ولا الفقراء من الناس الذين لـيس لهـم علاقـة بعـالم البنـوك والمطحونين بمشاكل العيش ومشـاغل الحيـاة اليوميـة، وأن هؤلاء كالعريان في القافلة لا يزعجه ولا يقلق باله هجوم قطاع الطرق فليس لديه ما يخشى عليه. ولكن الحقيقة غير ذلك، بل هي نقيض ذلك، فالبنوك ليست كقطاع الطرق الـذين ينهبـون الأغنياء ويعفون الفقراء. إن البنوك تأخذ من الفقراء لتعطـي الأغنياء.

ذلك أن صلب عمل البنوك وسر قوتها وثرائها الأسطوري هو الائتمان، والائتمان هو خلق النقود، وعندما يفـتح البنـك حسابا لفرد ما أو يمنحه ائتمانا أو قرضا (فهذه كلها مترادفات لحقيقة واحدة) بمليون جنيه مثلا، فإنه في حقيقة الحال وبكـل بساطة، يصدر عملة ويأخذ قيمتها من الناس، شأنه فـي هـذا

شأن أي مزيف يطبع أوراقا مالية بمثل هذا المبلـغ، والفـرق الوحيد بينهما أن البنك يصدر نقوده في حماية القانون، وأنهـا صالحة للتداول، على حين أن المزيف يعد محتالا ويقبض عليه وتصادر نقوده. ولكن المحصلة واحـدة هـي أخـذ منتجـات وأملاك وسلع الآخرين لقاء هذه النقود "الوهمية" (وهي لفظـة استخدمتها بعض المراجع الاقتصادية ولسنا أول من يستخدمها) أو المزيفة.. أو بتعبير القرآن " أكل أموال الناس بالباطل".

قد يقال: لا مشكلة، ما دامت نقود البنوك صالحة للتـداول، كما يمكن القول إن عمليات الملايين المضاعفة لا يشترى بهـا كوخ فقير أو قيراط مزارع مسكين، ولن يشترى بها قصـور ومصانع وإقطاعيات، فحتى لو كانـت سـرقة، فهـم جميعـا لصوص: وقد سلطت البنوك بعض الظالمين علـى بعـض.. ولكن الأمر ليس كذلك.

فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقادير الكبيرة مـن النقود، فإنها ترفع الأسعار تبعا لنظريـة العـرض والطلـب. فالطلب متوافر لتوفر النقود وزيادتها، ولكـن العـرض – أي المنتجات والسلع محدودة، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار، أسعار كل شيء؛ لأن أي شيء يمسك

برقاب أي شيء آخر فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة فحلقة؛ حتـى تصبح سلسلة كاملة ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديـدة مـن النقود تدفع بها البنوك إلى السوق فتبدأ حلقات جديـدة تنتهـي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا.. وهو ما يطلق عليـه الحلقـة الشريرة Vicious Circle التي لا تنتهي ما دام العمل اليومي للبنوك هو " خلق النقود " وفرضها على السوق.

وإذا أعدنا ما استشهدنا به في فقرة سابقة نقلا عن جريـدة الجمهورية من أن أربعة بنوك قدمت خمسة مليارات قروضـا دون ضمان أو بضمان شخصي أو ما جاء في مجلة الأهـالي من أن حجم الائتمان دون ضمان أو بضـمان شخصـي فـي القطاع العام في الفترة من ٧٢ إلى ٨٢ وصل إلى ٣١ مليار و ٦٠٣ مليون دولار وأن البنك المركزي قـدر ديـن القطـاع الخاص للبنوك بنحو ٦,٨ مليار دولار منها ١,٢ مليار ديـون مشكوك فيها [1] فإن معنى هذا أن البنوك قد قذفت بكـل هـذه الكمية " المهولة" من النقود إلـى السـوق فرفعـت الأسـعار أضعاف الأضعاف من الخبز والجبن إلـى الحـذاء والكسـاء

---

[1] مجلة الأهالي ٣ سبتمبر ١٩٨٦ ص ٣

وأصبح على الفقراء أن يدفعوا قرشا فقرشا، وساعة بعد ساعة. هذه الزيادات المتولية للأسعار دون أن تترك لهم البنوك وقتـا يلتقطون أنفاسهم أو يوازنون حساباتهم، فتوالي الزيادات جعلهم يجرون طويلا وراءها في محاولة للحاق بها؛ ليجدوا أنفسـهم حيث كانوا.. أو أسوأ.. وهذه القروش؛ لأنها تجمع كل سـاعة من كل يوم ومن كل واحد من الأغلبية الساحقة الفقيرة، تصبح ملايين وتصب في البنوك.. ليسدد بها الفقراء.. مـا أعطتـه البنوك للأغنياء..

لقد أعطت البنوك ما لا تملك لمن لا يستحق، ودفع الثمن – كالعادة – الفقراء..

وهذه الحقيقة توضح لنا كيف أن البنوك قد أصبحت دولـة داخل الدولة. بل دولة أقوى من الدولة، وأنها هي – وليسـت وزارة المالية – التي تتحكم في اقتصاد البلاد؛ لأن الحكومـة عندما تمس حاجتها إلى أموال فإنها – في الملاذ الأخير– تلجأ إلى فرض ضرائب، ولكنها لا تستطيع ذلك إلا بقانون يعرض على السلطة التشريعية التي تدرسه مادة فمادة.. قبل أن تمـنح الحكومة حق فرض هذه الضريبة، ولكن البنوك ليسـت فـي حاجة إلى استئذان؛ لأنها تفتح حسابات وتعطي شيكات بما تراه

ويحصل أصحابها، كما لو كانوا جباة الضرائب، على قيمتـه من الناس ويتم هذا كله في غفلة مـن الرقابـات، فـلا تعلـم الصحافة سره، ولا يتعرض له نواب الشعب..

بل أكثر من ذلك، أن الحكومة عندما تفـرض الضـرائب تلحظ الاعتبارات الاجتماعية وقد تضع سياساتها المالية علـى أساس الأخذ من الأغنياء لإعطاء الفقراء، فتأتي البنوك لتعكس الآية، وتهدم ما بنته الحكومة فتأخـذ مـن الفقـراء لتعطـي الأغنياء. وقد تحارب الحكومة الإنفاق المظهري فتأتي البنوك بعكس ذلك.. وهلم جرا..

وهكذا يتضح لنا كيف أن الجذر الربوي للبنوك هو الـذي مكنها من كل هذا الانطلاق وجعلها أخطبوطا وقـوة شـريرة هدامة في المجتمع تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء، وتقدم ما لا تملك لمن لا يستحق، وتغري بالتكاثر وتعلي من شأن قـيم الاستحواذ والثراء قدر ما تهدم في قيم الخلق والاكتفاء. وتصل في هذا كله إلى ما عجز عن الوصول إليه أعتى العتاة وأطغى الطغاة..

ولا يصعب على المؤرخ الاقتصادي أن يجد خيطا رفيعـا يحمل كل الخصائص الربوية الكريهة، كما لـو كـان الحبـل

السري – يربط المصـرفيين الـدوليين المعاصـرين فـي " تشيزمانهاتن " و " فيرست ناشـيلونال بانـك " و " وكريـدت سويس " بالصيارفة القدامى في " لومبارد ستريت" فـي لنـدن والمدن الإيطالية ليصل في النهاية إلى الصيارفة اليهود الـذين اتخذوا من الهيكل مقرا مختار وطردهم المسيح وقلب موائدهم قائلا " بيتي بيت صلاة يدعى، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص " وإذا كان الصيارفة الأول جعلوا من الهيكل مغارة لصـوص، فإن الصيارفة المحدثين جعلوا من المجتمع الحـديث بأسـره مغارة لصوص.

هذه هي الحقيقة المفجعة، أما ما يثار من دفاع، فلا قيمة له في الحقيقة. فقد يقال: إن البنوك لا تسلف إلا بضمان.. ولكـن ما تكشف عن حقائق في الفترة الأخيرة يؤكد بما لا يدع أثارةً من شك أن البنوك لا تتعنت وتشترط الضمانات الوافية إلا مع الفقراء من الناس، وبالنسبة للقروض الصغيرة التي قد تكـون سدا لحاجة أو قياما بمشروع، أما الملايين فإنها تقـدم لتجـار وبائتمان صوري كأن يكون ضمانا شخصـيا أو" سـمعة " أو أوراقًا مالية مشكوكًا فيها، أو سحبا على المكشوف.. إلخ ممـا كشفنا عن بعضه. وما لم يكشف عنه أدهى وأمر.

قد يقال: إن البنك المركـزي بالمرصـاد.. ولكـن البنـك المركزي هو كالقط الذي سلموه مفتاح الكرار.. فهو من البنوك وإلى البنوك وقياداته جاءت من البنوك.. وستعود إلى البنـوك وإذا كان على رأس بعض من البنـوك عـدد مـن رؤسـاء الوزارات المصرية السابقين - فضلا عن عدد آخر من وزراء المالية السابقين، فكيف يمكن للبنك المركزي أن يحاسب مثـل هذه القيادات، وقد أوردنا تقرير المحكمة فـي قضـية البنـك الأفريقي الدولي. والبنك المركزي بعد كل شيء يعمل " طبقـا للأصول المصرفية " والخطأ هو في الأصول المصرفية نفسها فكيـف يمكـن أن نعـالج الأصـول المصـرفية بالأصـول المصرفية..

لقد شاهدت مصر خلال السنوات العشر من ٧٦ إلـى ٨٦ من طغيان رأس المال واستغلال البنوك لمكانتها ما يمكـن أن يوصف بأنه استحواذ كامل على الحيـاة الاقتصـادية للـبلاد وتسخيرها لمصلحة القلة المميزة، حتى وإن أوقع هذا البلاد في حمأة الديون، وأثقل الأغلبية الكادحة بالأعباء المتوالية، وجعل حياتها سلسلة من المشاكل، كما شاهدت حالات متعددة خضـع فيها أكبر الشخصيات في البلاد لنفوذ رأس المـال خضـوعا

ذليلا. وقد كتبت كاتبة اشتهرت بالكشف عـن الفضـائح فـي إحدى صحف المعارضة، والأسى يمزقها:

" هذا التافه (تقصد مدير البنك العربي الأفريقـي الـدولي) يعرض على رئيس حكومة مصر بكل ثقلها في المنطقـة فـي الماضي والحاضر منصبا في بنك صغير!".

حتى محافظ البنك المركزي الذي يملك حسابه عينه رئيس مجلس إدارة اليوباف بنيويورك [1]" ونشرت المجلة في مقالها الذي استغرق أكثر من صـفحة كاملـة رسـما للأخطبـوط المصرفي الذي وضعه رئيس البنك، فهناك بنك عمان العربي الأفريقي، وشركة (أفاركو) الموريتانيـة ومجموعـة البنـوك العربية الدولية يوباف يوبان.. إلخ. وهناك الشـركة العربيـة العالمية للتمويل في لوكسمبرج. وهناك بنك البحرين العربـي الأفريقي في المنامة، وهناك أرتول بنك أندترست في "البهاما" وهناك بنك تونس الدولي.. وكل هـذه البنـوك والمؤسسـات المالية يديرها أو يستحوذ على الجزء الأعظم من أسهمها.

---

[1] الدكتورة نعمات أحمد فؤاد في مجلة الشعب القاهرية الصادرة في ١٤ / ١٠ / ٨٦ ص ٣

وصحيح أن البنك العربي الأفريقي الـدولي مـن البنـوك الاستثمارية الدولية الكبيرة. ولكنه ليس الوحيد من نوعه، وقـد لا يكون أكبرها. وما الحل؟

أن هذه الجرائم الفاضحة.. والنقائص القادحـة فـي نظـام البنوك لم تكن خافية على عدد من المفكرين الأحـرار الـذين رفضوا قبول الأمر الواقع.. أو الانسياق مع التيـار أو التـأثر بالدعاوى والمزاعم التي وضعها المصرفيون وأقرها أو سكت عليها الاقتصاديون. ففي العشـرينيات ظهـر فـي بريطانيـا مجموعة من المفكرين كشفوا سوءات نظام البنـوك وانتهكـوا سر الائتمان مثل "سودي" ومثل الميجور "دوجـلاس" داعيـة "ائتمان الشعب" وأصدرت هذه المجموعة عددا من المؤلفـات والكتب أصبحت اليوم نسيا منسيا لا نكاد نجد لها ذكرا، حتـى في كثير من كتب الاقتصاد. ولكنها –وقتئذٍ- ظفرت بشيء من الشهرة.. دون أن تنال من استقرار الطود المصرفي الشـامخ، خاصة وأن بنك إنجلترا كان أفضل من غيره من البنوك وأكثر حرصا. وفي الولايات المتحدة تعـرض النظـام المصـرفي للهجوم أثر الإفلاسات المتعددة، وعندما وقعت الواقعة وتهاوت البنوك والبورصات كبيوت من ورق خلال الأزمـة العالميـة

الكبرى (٢٩ – ٣٢) عززت الحكومة نظام الاحتياطي الفِدرالي الذي حد شيئا ما من انطلاقة البنوك وحماهـا مـن التـدهور والإفلاس.

ولكن يمكن القول: إن النظام المصرفي لم يتعرض لحملـة منظمة كالتي قادها ماركس ضد الرأسمالية. وقد عني ماركس في حملته على الرأسمالية -لأسـباب عديـدة- بالاسـتغلال الرأسمالي للعمال، وركز هجومه عليه، بل وأقام نظريته على أساس " فائض القيمة" فلم يعط النظام المصرفي ما يستحقه من النقد، حتى وإن كان قد تحدث عن النقود بعمق وأسلوب أخاذ.. ولكنه وقف عند الإنتاج الصـناعي أو قضـية الأجـور ولـم يتعرض كثيرا للتمويل المصرفي ولا ما تقوم به البنـوك مـن تخريب في الاقتصاد. وفي الحقيقة فيمكن أن يعد نظام البنـوك مثالا فريدا لنظام حاكم ومسيطر.. يقوم على أسـاس وهمـي ومختلق.

فإذا أردنا الحل فإن قصارى ما يقدمه الاقتصاد – بـالمعنى الفني – هو تجريد البنوك من الائتمان. واستبعاد عملية " خلق النقود " وهذا هو ما ينادي به الاقتصادي المشهور (هايك)، أو أن يكون احتياطيها ١٠٠%، كما اقتـرح ذلـك الاقتصـادي

المعروف فيشر، وقصر عملها على التسهيلات التجارية. وهو اقتراح يقضي بالفعل على أسوأ ما في النظـام المصـرفي – ولكن من المشكوك فيه أن ينجح ما ظل المناخ الفكري للمجتمع على ما هو عليه. ولا بد ليمكن تطبيق مثـل هـذا الإصـلاح وتجريد البنوك من هذا الامتياز الفذ من أن يـؤمن المجتمـع بفكرة أخرى غير ما طرحته وروجته الرأسمالية.

وهذا هو ما اكتشفته الحركة العمالية في أيامها الأولى عندما فكرت في إصدار عملة ورقية على أساس العمل فتصدر ورقة بساعة عمل.. أخرى بساعتين، وثالثة بيوم عمل.. إلخ. وتحدد قيمتها على أساس حاجة عامل نمطي وأسرته خـلال سـاعة وفشلت الفكرة – رغم أنها هي الوحيدة تقريبا التي تمثـل لنـا الأساس السليم الذي يجب أن يكون غطاء العملـة.. وترتكـز عليه العملة، وإن الربط ما بين العملة والعمل (وقـد ربطـت بينهما اللغة العربية) سيحقق التواؤم ما بين النقـود والإنتـاج بحيث لا يحدث تضخم أو انكماش.

هذا حديث سنتعرض له بإفاضة في كتابنا عن " بنوك العمل الإسلامية " أما هنا فما يهمنا هو الحل الإسلامي.. وهل يكـون هو البنوك الإسلامية؟

الفصل السادس

البنوك الإسلامية

تدين البنوك الإسلامية بوجودها لتزاوج ظاهرتين متزامنتين هما الصحوة الإسلامية والفوائض البترو – دولارية. والصحوة الإسلامية –بدورها– ظهرت كـرد فعـل لفشـل الإرهـاب العسكري في إقامة التلفيق المذهبي الذي أريد له أن يحل محل الدعوة الإسلامية في مصر وسورية والعـراق، فقـد سـقط عبد الناصر –بطل هذه الحقبة ورمزها– كسيرا، محطما إثـر هزيمة ١٩٦٧ المخزية، بينما بقي التيار الإسلامي الذي نصب حياته لمقاومته، ومارس في سبيل ذلك أبشـع صـور الكبـت والاضطهاد، بل وازداد قوة واكتسح الجامعات وتملك مخيلـة الشباب –شباب الثورة– كما قيل، ثم أطاح بخليفته – السـادات – عندما تحدى المشاعر الإسلامية في مشهد توفرت فيه كل " قدرية " التراجيديا اليونانية، وبدا وكأنه تطبيـق لمـا صـوره المتنبي من ألف عام:

أتته المنايا فـي طريـق خفيـة

على كل سمع حولـه وعيـان

تقصده المقـدار بـين صـحابه

على ثقة مـن دهـره وأمـان

ولم يدر أن الموت فوق شـواته

معار جناح، محسن الطيـران

وهل ينفع الجيشَ الكثير التفافُـه

على غير منصور وغير معان

وفي إيران حيث نصب طاغية آخر نفسه لمقاومة الإسـلام ومهادنة إسرائيل، ومحاولة العودة إلى العهد الساساني، وأحاط نفسه بأقوى مخابرات "سافاك" وأضخم قوة عسكرية، وسـاندته في الخارج أكبر دولة ودعمته في الداخل أمـوال بتروليـة لا حصر لها.. ظهر شيخ في الثمانين مـن عمـره لا يملـك إلا صفته الدينية وسجادة صلاته، فأطاح بالطاغية في ثورة شعبية

عارمة لم يشهدها العالم منذ أيام النبـوات وأصـبح الطاغيـة الطاووس المختال طريدا شريدا.. هائما لا يجد من يُئْويه.

وفي أفغانستان دهمت الجحافل الروسية هذا البلد المـؤمن، فظهرت المقاومة واستطاعت بفضل إيمانها الإسلامي أن تهزم بسلاحها البدائي أعتى الجيوش..

كما يجب أن لا ننسى أن انتصار رمضان (أكتوبر ١٩٧٣) كان انتصارا للإيمان أحرز تحت لواء "الله أكبر" ووضع كمثال لانتصار الإيمان في مقابل الهزيمة التي تسبب فيها من نصـبا أنفسهما لمقاومة الدعوة الإسـلامية: جمـال عبـد الناصـر وعبد الحكيم عامر[1].

وكانت حصيلة هذه الأحداث كلها التي استمرت من ٧٠ إلى ٨٠ عودة الحماسة للإسلام، وبـروز الإسـلام فـي صـدارة الاهتمامات، وأخذ السياسيون يقلبون ما كتبه البنا والمـودودي

---

[1] يجب لا ننسى أن عبد الحكيم عامر كان هو الذي يشـرف علـى المخابرات العسكرية وعلى السجن الحربي، حيث ارتكبـت الموبقـات. وعندما شعر هذا المسخ الدميم حمزة البسيوني بأفول نجمـه، لاذ ببيـت عبد الحكيم عامر لحمايته.

وقطب في الحديث، وما كتبه ابن تيمية وابن حزم وغيرهما في القديم، وكان طبيعيا أن ينحو الاقتصاديون هذا المنحى فيفتحوا كتاب الاقتصاد الإسلامي..

في هذه الفترة نفسها أدت حرب رمضان والموقف الـذكي والكريم، وما أجمل أن يجتمعا، للدول العربية البتروليـة إلـى القفز بأثمان البترول من أربع دولارات للبرميل تقريبا إلى ٤٠ دولار.. وانثالت الأموال على الحجاز والخليج وليبيا.. إلـخ. وأصبحت القضية كيف يمكن استثمار كل هذا التيار المتـدفق من الدولارات.

وكان لا بد -لكي يؤدي تزاوج الصحوة الإسلامية بـالقفزة البترولية.. إلى ظهور البنوك الإسلامية- من رائد يشرف على عملية الولادة.. ويظهر على يديه الوليد، وكان من يمن الطالع أن تصدى لذلك رجل بارز مهذب يحمل اسما عزيـزا علـى المسلمين جميعا؛ لأنه اسم الملك فيصل – وهو رجـل الدولـة الأول الذي أنجبه الحكم السعودي واقترن حكمه بتقديم القربات وبناء المساجد وتدعيم الدعوة الإسلامية. هو الأمير محمد ابن الملك فيصل رحمه الله.

هذا هو الوجه المشرق في البنوك الإسلامية..

فلننظر الآن إلى الوجه الآخر.. ولا بد من وجه آخر..

قصور تكنيك "لا ربا ولا ريبة":

الوجه الآخر هو أن البنوك الإسلامية كالصحوة الإسـلامية كانت –على ما عرضـنا– رد فعـل. ورد الفعـل لا يملـك الأصالة، فقد قامت نظـم حاكمـة أرادت أن تكبـت الـدعوة الإسلامية.. فظهرت الصحوة الإسلامية.. وتـوفرت أمـوال فائضة لا حد لها تبحث عـن اسـتثمار.. فظهـرت البنـوك الإسلامية. ولكن ظهـور الصـحوة الإسـلامية.. والبنـوك الإسلامية لا يعني بالضرورة نجاحهما في تطبيـق أهـدافهما؛ لأن هذا النجاح يتطلب مقتضيات عديدة لم تتـوفر تمامـا، لا للصحوة الإسلامية.. ولا للبنوك الإسلامية.. لعل أهمها وجود " نظرية إيجابية شاملة ومحكمة وواضحة تكون محـور العمـل ودليله وهادية إلى النجاح، ومثل هذه النظريـة لـم تتـوفر لا للصحوة الإسلامية، ولا للبنوك الإسلامية، فكتـاب " الدولـة الإسلامية " للإمام الخميني مثلا لا يمكن أن يكون " دليل عمل " الثورة الإيرانية، وكذلك شعار "لا ربا ولا ريبة" لا يمكن أن يكون محور نشاط البنوك الإسلامية.. ومن هنا تعثـرت كـل

محاولات إقامة حكم إسلامي سليم، في الباكستان وفي السعودية وفي الخليج وفي السودان.. وفي إيران.. إلخ.

كما اقتصر عمل البنوك الإسلامية على تجنب الربا، رغم وجود الجمهور.. والإيمان والحماسة والإمكانيات المادية في الحالتين.

وقد أدت الملابسات التي ظهرت فيها الصحوة الإسلامية لأن يعالج "الاقتصاد الإسلامي" شخصيات درس بعضها دراسة غربية – مدنية لا خير فيها (فيما نحن بصدده) لأنها دراسة تقليدية مهنية، لم تلمس الأصول الحضارية والأسس النظرية لهذا العصر، كما تلقى البعض الآخر دراسة في الأزهر أو الجامعات الإسلامية، وهي الأخرى دراسة لا خير فيها؛ لأنها ليست سوى دراسة مذهبية فقهية تقليدية لا تعود مباشرة إلى قُرآن أو سنة. وليس فيها استشفاف لروح الإسلام، أو خلق الرسول. وكانت النتيجة أن استوى المحامون والمحاسبون وأساتذة الجامعات مع حشوية الفقهاء ومقلدة المذاهب، فهم جميعا قد تلقوا دراسات مهنية منبتة عن أصولها، ولكنها لازمة لتقلد المناصب وشغل الوظائف واكتساب الصفة.

وبالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده، فإن رجـال المـال الذين تأثروا بالصحوة الإسلامية بحكـم وعـيهم الإسـلامي، وتنبهوا إلى ملاءمة التوقيت بحكم حاستهم الاقتصادية.. ولـوا وجوههم نحو الفقه الإسلامي للتعرف على صور من النشـاط الاقتصادي تتفق مع الإسلام، ووجدوا ضالتهم في فريق مـن الفقهاء وضعوا خبراتهم الفقهية في خدمة الغـرض المقصـود والتوصل إلى الصيغة المنشودة. ووضع الجانبان "تكنيكًا" مهنيا ذكيا لسياسة البنوك الإسلامية يقوم على التنديد بالربا، وإبـراز تحريم الإسلام والالتزام بالشريعة الإسلامية في المعـاملات. وبهذا التكنيك طعنت البنوك الإسلامية خصومها فـي مقتـل. وأوجدت لنفسها دورا من أدوار البطولة والإنقاذ وانطلقت من العباءة الفضفاضة للفقه الإسلامي.

ولم يكن هذا التكنيك يتطلب سوى الابتعاد عن الربا. وهو وإن كان محور المعاملات المصرفية التقليدية، فإن إبداع بديل لم يكن مستحيلا، وإن كان صعبا.. وهكذا بدأت مسيرة البنوك الإسلامية.

ولا ريب أن البنوك الإسـلامية عنـدما حـررت نظامهـا المصرفي من الفائدة، فإنها قامت بخطوة كبرى نحو إصـلاح

مسار الاقتصاد، وإبداع وسائل جديدة للعمل؛ تحقيقًـا لتوجيـه الإسلام. وتجاوبا مع أمة الإسلام، وكانت – إلى حد ما– مثـل بنك مصر الذي حـرر الاقتصـاد المصـري مـن الهيمنـة الاقتصادية الأوربية في العشرينيات.

ولكن هذا لا يتضمن، بالضرورة، أنها جعلت هذا التصحيح في خدمة الأغراض الأصولية التي يفترض أن تستهدف. فمن المحتمل أن بنك مصر نقل قيـادة الاقتصـاد القـومي مـن " الخواجات " إلى " الباشوات " أو أنه أحل الرأسمالية المصرية محل الرأسمالية الأوربية. وهذا حسن ولا شك، ولكن الأحسن أن يكون الاقتصاد في خدمة الجمـاهير العريضـة.. ولـيس النخبة الضئيلة.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن استبعاد الربا أمر هام تشكر عليه البنوك الإسلامية، ولكن الأمر الأهم والذي كان يسـتحق المزيد من الشكر، هو تحقيق الغايات التي مـن أجلهـا حـرم الإسلام الربا.

وقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا ليس مجرد الإقراض بفائدة، فلو كان هذا وحده لما استحق حرب الله والرسول، ولكنه فـي حقيقته رمز نظام اقتصادي يخالف معنى ومبنى، قلبا وقالبـا،

سلبا وإيجابا- الاقتصاد الإسلامي، وبالتـالي يفسـد المجتمـع الإسلامي بأسره. وهذا هو ما يتناسب مع وعيد القرآن، فالأمر ليس أمر " تكنيك" يستبعد به الربا، ولكنـه أمـر "روح" تبـث الحياة في اقتصاد إسلامي تتوفر فيه كل المقومات التي أشـرنا إليها في فصل سابق.

وأعتقد أن هذا ما لم يدركه معظم القيادات العليا في حركة البنوك الإسلامية. وقد قُدر لي أن أعـرف عـددا مـن هـذه القيادات في مصر والسودان، فلم ألمس فيهم خُلُق الداعيـة ولا المعرفة بالرسالة الحقة لاقتصاد يستهدف الخدمـة والرعايـة وتخفيف المعاناة وتفريج الكربات، ويكون في خدمة المجتمـع، وإن وجدت نماذج للبرجوازية الذكية ذات المهارة في العمـل الاقتصادي وتتوفر لديها ملَكةُ الإحساس بالربح والتعامل بالمال ويمكن لمعظمهم أن يشغل مناصب القيادة بنجاح في أي بنـك ربوي أو في أي مؤسسة رأسمالية، ويؤسفني أن أقول: إننـي لمست في بعضهم عزوفا عن مقتضيات الضمير الاجتمـاعي والمروءة والنخوة وواجبات الخدمة وتفريج الكربات وهي قيم في صلب الاقتصاد الإسلامي، حتى وإن كان أحدهم يقرأ جزءا

كاملا من القرآن الكريم في كل يوم من أيام رمضـان "كمـا يقول".

وحتى لا ينسحب هذا الحكم، وهو يعد شخصيا وذاتيا، على بقية القيادات في البنوك الإسلامية؛ فإنني أقول: إنني بجانب من ذكرت، وجدت أفرادا يستحقون الاحترام والتقـدير، ولمسـت فيهم " نيفي" الدعوة الإسلامية، وعلى رأس هؤلاء الأمير محمد الفيصل مؤسس البنوك الإسـلامية والـذي أقامهـا وتحمـل مسئولياتها داخل الدول العربية وخارجها، واكتتب فيها بمالـه ومنحها اسمه. كما لمست في الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الأمين العام لاتحاد البنوك الإسلامية خلق الداعية الذي لا يكل ولا يمل ولا يتملكه اليأس. كما عرفت أيضا بضعة آحاد لـ ولا أني أعلم أنهم يؤثرون ألاّ تذكر أسماؤهم لذكرتها.

نتيجة لافتقاد الروح.. والتركيز على التكنيك المعين؛ جاءت قيادات هذه البنوك بلفيف من الفقهاء، ليضعوا الصياغة الفقهية للممارسات المصرفية.. وحامت حول بعض هـؤلاء الشـيوخ الشبهات لمواقفهم من ناحية، ولحرصهم على الدنيا من ناحيـة أخرى. وقد عرض هذه النقطة في أسلوب حاد ومؤلم كاتـب

إسلامي تحت عنوان فرعي لا يخلو من دلالة هو "فـي قلـب الانفتاح" وجاء فيه[1]:

"الوجه الآخر للقضية –الأزمة– يتمثل فيما أصاب فقهاءنـا وعلماءنا من عدوى القيم السلبية التي أفرزتها مرحلة الانفتاح، بحيث وجد فقهاءنا أنفسهم في مواجهة إغراءات شديدة لم تملك الكثرة الظاهرة مقاومة كافية لضغوطها".

كانت البنوك الإسلامية على رأس تلك المغريات؛ إذ جرى عرف غير مبرر بقدر كاف، أن يكون لكل بنك هيئـة رقابـة شرعية خاصة به. الأمر الذي كان يعني طلبا علـى العلمـاء برواتب ضخمة –أربعة آلاف دولار شهريا في المتوسط– مما فتح الباب للتنافس بين العلماء – المشروع وغير المشـروع، ناهيك عن تصرفات البعض ممن كان حرصهم على الاحتفاظ بتلك الرواتب أكبر من حرصهم على أي شيء آخـر. ومـن هؤلاء من ذكرنا بمقولة أحد المنتسبين إلى الفقه من الشـافعية: "نحن مع الدراهم قلة وكثرة".

---

[1] العنوان الأصلي للمقال هو محنة الأزهر للأستاذ فهمي هويدي

ثم اتجهت البنوك الأخرى إلـى إنشـاء فـروع خاصـة " للمعاملات الإسلامية " لأسباب مفهومة وكان لعلمائنا مكـانهم فيها. واتسعت الدائرة لتشمل العديد من شـركات الاسـتثمار، التي لم تمل من الإعلانات عن " شرعية" إنتاجها وكان دليلهـا على ذلك هو توظيف بعض العلماء فيـه.. وهكـذا، خطـوة خطوة، وجد الفقهاء أنفسهم في قلب عملية الانفتاح.. ولنـا أن نتصور نتائج هذا الموقف وتداعياته السلبية.

وللحق والإنصاف فإن قلة نادرة من علمائنـا "الصـامدين" رفضت الاستخدام في البنوك ورفضت أن تنال أجـرا علـى الفتوى، وكانوا من " الفرقة الناجية".

في الوقت ذاته، فإن ستة مـن أعضـاء مجمـع البحـوث الإسلامية، التي هي بـديل هيئـة كبـار العلمـاء، يعملـون مستشارين للبنوك الإسلامية. وهناك من يشير إليهم في تعويق قرار المجمع بشأن إباحة شهادات الاستثمار المعروض بغيـر حسم منذ حوالي ١٤ عاما، وتعليق الأمر على هذا النحو يصب في صالح البنوك الإسلامية، التي تحرص على نجاح تجربتها بغير مثل تلك الأساليب إن صح القول وصدق الهمس واللغط.

ولا أريد أن أفصل، فالملف متضخم ومليء بما ينبغـي أن يتنزه عنه العلماء وأهل الفقه من أعراض وأمـراض الإقبـال الزائد على الدنيا، والتجاوب السريع مع تلك القيم السلبية التي راجت في زماننا، وتفشت بين الكبار والصغار. حسـبنا مـا تلوكه الألسن في مصر وفي خارجها بـالحق والباطـل، وإذا كانت جريرة الواحد تصيب الكل ولا يسلم من رذاذها أحد، فما بالك إذا كان ذلك نهج الكثرة المعروضة علينا؟

قد يقال: إنهم بشر كغيرهم من البشر من أهل هذا الزمان.. وأن الأزهر مؤسسة حكومية في نهاية الأمر، سرى عليها مـا سرى على غيرها. فالمشكلة مصرية وعامة، قبـل أن تكـون أزهرية وخاصة. ذلك صحيح إذا ألغينا خصوصـية الأزهـر، وما يمثله من قيمة لدى ملايين المسلمين. بل إن قيمة مصـر ذاتها، إن تكونت من حاصل جمع عناصر ومقومات عدة، فإن الأزهر يحتل المقدمة من تلك العناصر والمقومات". انتهى.

نتيجة لهذا الفهم المحدود للربا والنظر إليه كممارسة معينة هي الإقراض بفائدة، ولاعتماد البنوك الإسلامية على الفقهـاء الذين يعودون في حل المشاكل إلى مراجعهم التقليدية دون أن يكون لديهم فكرة دقيقة عن مدى تعقد وتوغـل الاقتصـاديات

الحديثة في المجتمع. ولعدم إلمام معظم هؤلاء الفقهاء وقيادات البنوك الإسلامية بالمضمون الشـامل للاقتصـاد الإسـلامي وإنسانياته ودوره في خدمة المجتمع، فإن البنوك الإسلامية لـم توفق عندما دخلت الميدان، لا سلبا ولا إيجابا، فأدخلـت فـي مجال الربا ممارسات لا يمكن القطع بأنها ربـا.. ومارسـت أساليب قد لا تبرأ من شائبة الربا. وبيان ذلك أنها حكمت بـأن الفوائد التي تدفعها البنوك لأصحاب الودائع تدخل في الربـا. وبرأت –فيما يشبه الإجمـاع– صـورا مـن الممارسـات – كالمضاربة وغيرها من أي شائبة من شوائب الربـا، ونحـن نرى أن هذا وذاك مما لا يمكن القطع به طبقا للتفصيل التالي:

مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع:

يقوم النشاط المصرفي –فيما يقوم به– على شقين: الشـق الأول: تلقي واجتذاب ودائع نظير فائدة، والشق الثاني: استثمار هذه الفوائد بأن يصـدر البنـك "ائتمانـات"، أي: قروضـا – بأضعاف هذه الودائع على نحو ما أشرنا إليه في فقرة سـابقة، ثم تتقاضى على هذه القروض فوائد أعلى مما دفعته لأصحاب الودائع، فإذا استطاع البنك اجتذاب ودائع بعشرة آلاف جنيـه مقابل فائدة ٥ % يعطيها لأصحابها، فإنه يستطيع أن يقرض –

على سبيل المثال أربعين ألف جنيه بفائدة ٧ % وبذلك يـدفع البنك لأصحاب الودائع ٥٠٠ جنيـه ويتقاضـى مـن الـذين أقرضهم ٢٨٠٠ جنيه، وقد يمكن أن يقدم قروضا أكثـر تبعـا لمدى "الائتمان" الذي قد يصل إلى عشرة أمثال الودائع.

وبادئ ذي بدء نقول: إن هذا الشق من نشاط البنوك – أي " خلق" النقود أو بعبارة أخرى تقديم قروض أكثر ممـا لـديها بالفعل، ثم تقاضي فائدة، أمر يدخل في إطار الربـا المحـرم؛ لأنه إقراض صريح، سواء كان الاقتراض لأغراض استهلاكية أو لأغراض تجارية، وسواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة.

فإذا كان القرض للاستهلاك – فيغلب أن يعجز المدين عن سداده إلا إذا باع أصول ماله، ثم هو لا يتوب عادة؛ لأن مـن ذاق لذة البذخ لا يدعها فيستدين مرة ثانية.. ويبيع مرة أخـرى حتى لا يجد ما يبيعه، ويـنحط مرغمـا إلـى درك الفقـراء والمعدمين. ويقترض فيمن يقترض للاستهلاك أن يأخذ نفسـه بتوجيه الإسلام من صبر، أو تقشف أو غير ذلك ممـا أشـرنا إليه عند الحديث عن نظرية الإسلام في القرض.

وإذا كان القرض للإنتاج، فإن احتمالات الخسارة قائمـة، وهو يعمل على شفا خطر عظيم.. فضلا عن أنه أثقل تكلفتـه

بعبءٍ إضافي قد لا يستطيع – في عالم المنافسة – أن يعوضه، واحتمالات هبوط الأسعار أو الكساد.. إلخ قد تذهب بكل أحلامه – فيفلس ويفقد كل شيء.

هذا كله بصرف النظر عن الفائدة وما إذا كانت عالية أو ضئيلة.. مركبة أو بسيطة.. فإذا كانت عالية ومركبة فلا منجى من الخراب، فقد أوقع نفسه في هاوية ليس لها من قرار.. وإذا كانت بسيطة ومحدودة.. فإنه تحمل عبئا ثقيلا، وكان له عنه مندوحة.

ونحن عندما نحرم هذا النوع من النشاط نختلف مع عدد كبير من العلماء والفقهاء أباحوه؛ اجتهادا منهم وظنا أن ليس منه بد.. أو أنه يحقق مصلحة. ودراسة الاقتصاد الحديث وتقصي نتائج مثل هذا الإقراض تثبت أن المفسدة تغلب المصلحة.. وأنه ليس هناك ضرورة حقيقية. وأن الأفضل - بدلا من أن نستسلم لحكم الضرورة- أن نعمل لتطبيق حكم الإسلام.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشق الأول من ممارسات البنوك أي: إعطاء المودعين أموالهم في البنك فائدة. فنحن نرى أن هذه الفائدة لا ينطبق عليها تماما التكييف الإسلامي

للربا.. ولا ينطبق عليها أبدا التكييف الفقهي التقليدي للربـا[1].
فمن الواضح أن المودع يودع أمواله لا لحاجة، ولكـن لعـدم الحاجة، والرغبة في حفظ الأموال الفائضة في مكان أمـين - أو لاستثمارها. فعنصر الحاجة أو الضرورة مسـتبعد تمامـا والذين يودعون أموالهم يعلمون أن البنك يستثمرها في نشـاط تجاري، وأنه عندما يعطيهم هذه الفائـدة، فبفضـل اسـتثماره لأموالهم، والبنك أيضا ليس بالمحتاج الـذي يأخـذ أمـوالهم لحاجة. ولكنه يجتذبها للإتجار. فعنصر الإقراض والاقتـراض بالمعنى المألوف مستبعد. والعملية من طرفي المودع والبنـك متاجرة. أما القضية التي يعلق عليها الفقهاء كل الأهميـة -أي وجود فائدة محددة نسبة إلى رأس المال وليس الـربح، فإنهـا عملية شكلية في الاقتصاد الحديث. فالبنك مؤسسـة للمتـاجرة بأموال الغير –أو بلغة أخرى– توظيف أموال. وهـو يضـع حساباته – أكثر من أي تاجر آخر– على أنه سيكسـب، فـإذا

---

[1] هناك فرق؛ فقد يتنبه بعض المفكرين إلى ما لم يلحظـه الفقهـاء القدامى؛ لأنها من محدثات هذا العهد فتدخل إضافة في التفكير الإسلامي وإن لم يشر إليها التكييف الفقهي التقليدي. وسيرد إيضاح ذلك فقرة تالية.

كسب فسيعطي أصحاب الأموال النسبة المحددة سلفا، والتـي على أساسها أقام حسابات وفصل ما بين الربح ورأس المـال إلخ.. وإذا خسر، فلن يأخذ المودعون شيئا، وسـيكون شـأنهم شأن الشركاء في أية شركة تجارية، أو المضاربين في الشركة التي تمارسها البنوك الإسلامية، فلم يبـق إلا تحديـد النسـبة وربطها برأس المال، وسنرى أن هذا في عالم التجارة قد يكون أقرب إلى العدالة من صور أخرى تباح وتمارس..

وقد أورد بعض الكتاب حجة غريبة شيئًا ما لاعتبار الفائدة على الإيداع ربا- هي أن البنوك تستغل عملاءها فتأخذ مـنهم أموالهم وتستفيد منها فائدة كبرى، ثـم لا تعطـيهم إلا جـزءا ضئيلا. وهي حجة غير مقنعة أولا؛ لأن الذين يودعون أموالهم يعلمون هذا، ولا بد أن لديهم أسبابا وجيهة لقبـولهم الإيـداع، وهم أدرى بمصلحتهم، وعندما قامت البنوك الإسلامية تحـول عدد كبير من المودعين في البنـوك التجاريـة إلـى البنـوك الإسلامية. ولكن بقي عدد آخر، ولعله الأكبـر، وآثـر ذلـك لأسباب لا ريب أنها تحقق مصلحة لهم.

ثم هناك نقطة أخرى هي أن الربح العظـيم إنمـا تحقـق بفضل عمل البنك وليس للمودعين شأن فيه، فحجة الاسـتغلال مدحوضة، إلا إذا تقبلنا منطق المرابي.

ولعل هذا النوع من الممارسة – أي: الإيداع – كـان فـي ذهن كثير من الفقهاء عندما أباحوا الفائدة المصـرفية دون أن يكون لديهم صورة دقيقة عن الشق الثاني – الإقراض بفائدة.. ويلحظ أن كتاباتهم لم تعن بالتمييز بين الشقين.. وأن الأحكـام فيها تكون عامة، أو قد تطلق عليها تعبيرات غير دقيقة مثـل لفظ "أرباح البنوك" كما يتضح من الفقرة التالية التي جاءت في خطاب أرسله قارئ احتجاج أحد القراء على ما ذكـره أحـد المتحدثين في ندوة عامة بالتليفزيون في شهر رجـب ١٤٠٦ (مارس ١٩٨٦) من أن معاملات البنوك كلها حرام.. فكتـب ذلك القارئ رسالة جاء فيها: "إن من العلماء الأفاضـل الـذين أفتوا بأن أرباح البنوك والبريد حلال لا شبهة فيهـا، الإمـام الأكبر الشيخ محمد عبده والإمام الأكبر الشيخ محمود شـلتوت في كتابه الفتاوى، وأستاذ الشريعة الإسلامية الشـيخ الخفيـف والدكتور عبد المنعم النمر والدكتور أحمد شـلبي والـدكتور محمد نايل وغيرهم".

ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء السيد رشـيد رضـا الـذي أوردنا رأيه عندما أشرنا إلى كتابه عن الربا، وإلى ما جاء في العدد الأخير من مجلة المنار من أنه "ليس من الربا المحرم ما تأخذه البنوك ولا ما تعطيه لأصحابها سـهاما، ولا للمـودعين لأموالهم منها ".. وعن شبهة أخذ ربح المصارف على أسـاس أنها "بعض مالها المحرم" قال: إن العبرة في مثله بصفة أخـذه لا بأصله..

ولو لوحظت الدقة لكان يجب التفرقة بين إيداع المـودعين وبين إقراض المقترضين، بل لكان يجب التفرقة أيضـا بـين إيداع في البنوك وإيداع في صندوق التوفير؛ لأن البنوك تقـوم بإقراض هذه الودائع بفائدة، ولكن صندوق التـوفير لا يفعـل هذا.. وقد يكون "هذا" هو مربط الفرس..

***

قلنا في مستهل الإشارة: إن التكييـف الإسـلامي للربـا لا ينطبق " تماما على الودائع؛ لأننا نذهب إلى أن من مقومـات الربا التي أشرنا إليها، والتي لم يعن بها الفقهاء، الكسـب دون عمل، وقد ألقى إيثار الفقهاء لألفاظهم القديمـة ضـبابا علـى المعاني؛ لأن كلمة "معاوضة" أو "عوض" مبهمة.. ونحن نرى

أن من العناصر التي تكون الربا وتعد جـزءا لا يتجـزأ مـن طبيعته – الكسب دون عمل، فحتى الاستغلال قد يوجـد فـي التجارة التي أباحها الإسلام أصلا، فإذا تطرق إليها الاستغلال حرم الإسلام الاستغلال – ولكن دون تحريم التجـارة كليـا. وليس الأمر كذلك في الربا، والشيء البارز الذي يميز الربـا عن التجارة –بصرف النظر عن الاستغلال الذي قد يوجد فـي التجارة أيضا- هو عدم وجود عنصر "العمل" فيه، فصـاحب المال يكسب.. لا بفضل عمله كالتاجر ولكن بفضل ماله. وهو يجلس مرتاحا لا يبذل أقل جهد ثم يتقاضى مبالغ طائلة. وهـذا يخالف -ليس فحسب أصول الاقتصاد الإسلامي- ولكن أصول الإسلام نفسه الذي يرتب الثواب والعقاب في الـدنيا والآخـرة على العمل. من هنا فإن الافتراق بين العمل والمال يوجد شبهة قوية[1] لاعتبار الفائدة التي يتقاضاها أصحاب الودائع ربا.

---

[1] المجال الوحيد الذي تسامح الإسلام فيه في هـذه النقطـة هـو " الميراث" وهو بالطبع مقيد، ولوحظ فيه أن الأبناء امتـداد للآبـاء، وقـد وضع الإسلام نسبه على وجه التحديد ملاحظا العدالـة؛ ولهـذا يختلـف الميراث عن الكسب دون عمل في حالة الربا.

ولكن إذا لوحظ هذا التكييف، وهو ما نؤمن به وما يستتبع تحري الفوائد على الودائع، فإن تطبيقه يستتبع القضاء على معظم صور الممارسات التجارية.. بما في ذلك بعض ممارسات البنوك الإسلامية، وهذا ما يؤدي بنا إلى مناقشة النقطة الثانية فيما ذهبت إليه البنوك الإسلامية عندما حرمت الفوائد على الودائع.. وحللت ما أطلقت عليه المضاربة..

شبهات قوية تكتنف المضاربة:

أعلنت البنوك الإسلامية أن المضاربة هي البديل الإسلامي عن الربا، وأنها الأسلوب "الشرعي" لما تكون عليه ممارسات البنوك في مجتمع إسلامي، ولم يشذ أحد، فيما نعلم عن الذهاب هذا المذهب، فما هي هذه المضاربة الشرعية؟

لن نعود إلى بطون كتب الفقه وحواشيها؛ لأن أسلوبها قد لا يكون مفهوما؛ ولأن كتب الفقه والحديث المتقدمة قلما تشير إلى المضاربة بالاسم.

ولهذا فسندع أحد أنصارها من رجال المالية العامة والاقتصاد يشرحها بلغة سائغة ومفهومه، ذلكم هو الدكتور محمد عبد الله العربي، ونحن ننقل عرضه للفكرة كما جاء في

مجلة " البنوك الإسلامية"، فبعد أن نشرت الصـحيفة تنديـده بنظام الفائدة استطردت:

".. ولا يكتفي الدكتور العربي بتشخيص الداء، ولكنه يصف لنا الدواء الناجع، ويعتقد أن عقد المضاربة الإسلامي يمكن أن يحل المشكلة برمتها.

ويبسط لنا عقد المضاربة في كلمتين "صاحب رأس مـال، ومضارب" فمثلا الشخص الذي يودع ماله في يد بنك يسـمى: صاحب رأس المال، والبنك يسمى في هذه الحالـة: مضـاربا وتسمى العلاقة بينهما: مضاربة.

فإذا أودع صاحب رأس المال ماله في بنـك وقـام البنـك باستثمار هذه الأموال وربح البنك، اقتُسِم الربح بينهما، ولهمـا أن يتفقا على هذه النسبة، فيكون مثلا بالمناصفة أو للبنك الثلث والثلثان لصاحب المال.. أما إذا خسر البنـك، فـلا يتحمـل الخسارة، ولكن يتحملها صاحب رأس المال، ولكنه يحذر مـن اشتراط مقدار معين من المال مسبقا؛ لأن هـذا يفسـد عقـد المضاربة.

ويبسط الدكتور العربي هذا العقد، فهو يعتبر البنـك أمينـا على المبالغ المودعة عنده، وهو موكل عن رب المـال فـي

استثماره، ولرب المال أن يضع شروطا لأوجه الاستثمار ولـه أن يتفق على مدة معينة.

ويلتزم البنك باستثمار المال على أحسن وجه، ولا يغامر به في مشاريع فاشلة فإذا خالف البنك (أي: المضارب) شـروط المضاربة وتلف المال كان ضامنا له.. أما إذا تلف جزء مـن رأس المال نتيجة استثماره، فيؤخذ الجزء التالف من الربح.

ويلخص الدكتور ثمرة العلاقة بين صـاحب رأس المـال والمضارب بقوله: "وبالجملة فالضرر والخسارة عائدان علـى رب المال وحده، وإذا شرط كون ذلك مشـتركا بينـه وبـين المضارب فالشرط باطل، غاية الأمر أن المضاربة إذا لم تأتِ بنتيجة فلا شيء للمضارب؛ وذلك لأن نصيبه بعض شائع في الربح، وإذا كان لا ربح فلا نصيب له؛ لأن مـا منـه ذلـك النصيب معدوم".

ثم ينتقل بنا الدكتور العربي إلى عصرنا، ويحاول تطبيـق عقد المضاربة على العلاقة بين البنوك والمتعـاملين معهـا.. فيقول: "يعتبر المودعون في مجموعهم (رب المال)، والبنـك هو (المضارب) مضاربة مطلقة، أي: يكون له حـق توكيـل غيره في استثمار أموال المودعين.. وعلى هذا النحو يمضـي

البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات، هذه المشروعات قد ينجح بعضها نجاحا كبيرا، وقد يفشل بعضها.. ويقوم البنك بعد فترة معينة بتسوية شاملة بـين أربـاح وخسـائر جميـع المشروعات التي وظفت فيها أموال المودعين، وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد هذه التسوية يخصم منـه البنـك المصاريف العمومية بما فيها أجـور المـوظفين واحتياجـات البنك، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الـذي تم بينه وبينهم، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصـف الربح مثلا، والنصف الآخر للمـودعين، وزع البنـك علـيهم النصف بنسبة مبالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الذي بقيتـه هـذه الودائع في حوزة البنك، أما النصف الثاني من الـربح، وهـو الذي يخص البنك، فيوزعه البنك على المساهمين بنسبة مبـالغ أسهمهم.

وينتقل بنا الدكتور العربي إلى تصوير العلاقة بـين البنـك وبين أصحاب المشاريع الاستثمارية.. فيعتبر البنك هو صاحب رأس المال، وأصحاب المشاريع هم المضاربون ويطبق كـل القواعد السالف ذكرها على الطرفين؛ فـالربح الـذي يحققـه صاحب المشروع -وهو المضارب- يقتسمه مع البنك صاحب

رأس المال بالنسبة التي يتفقان عليها بعد خصـم المصـاريف والأجور.. أما إذا لم يحقق المشروع ربحا فلـيس لصـاحب المشروع شيء، ويعود رأس مال البنك إليه.. أمـا إذا كانـت الخسارة بسبب إهمال أو تفريط المسـتثمر (أي: المضـارب) فيكون عليه الضمان.

ويسلم الدكتور العربي أن التنفيذ العملـي لهـذه القواعـد الشرعية المالية يلقى متاعب؛ لأن الناس لم يألفوها في حياتهم وعلاقتهم المالية؛ لـذلك فهـو يقتـرح أن نأخـذ بقاعـدة – "الضرورات تبيح المحظورات" في تدبير فترة انتقال يتحـرر خلالها النظام المصرفي في البلاد الإسلامية من الوضع القائم إلى الوضع المقترح. ولا ينسى الدكتور العربـي فـي بحثـه الحالات الفردية التي قد يحتاج فيها الناس لمعونات لحاجـاتهم الاستهلاكية، فيرى أنه من الأفضل أن تقوم مؤسسات الزكـاة بإقراض المحتاجين دون أخذ فائدة ربوية.. وينصـح بإبعـاد

البنوك عن هذه المهمة لتتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية [1].

وشرح هذا الموضوع بطريقة عملية مدير البنك الإسلامي الأردني الدكتور سامي حمود في حديث له مع مندوب وكالة الأنباء الأردنية ونشرته جريدة الشعب الأردنية في عددها الصادر في ١٧/ ١٠/ ٧٦ فقال:

"إن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تسير على أساس تجنب التعامل بالفوائد الربوية. وبناء على ذلك فإن البنك الإسلامي يقوم -كما تفعل سائر البنوك- بتقديم جميع الخدمات المصرفية المختلفة، فهو يفتح الحسابات ويقبل الودائع ويحصل الكمبيالات، وينفذ الحوالات ويفتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.

أما وجه الاختلاف بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، فإنه يقع في نطاق دائرة الاستثمار.. فبينما نجد أن البنك العادي يسعى إلى اجتذاب الودائع على أساس إغرائها بدفع

---

[1] مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٧ – مارس– أبريل سنة ١٩٨. ص ٤٩ – ٥١

الفوائد، فإن البنك الإسلامي له أسلوب مختلف، وهو أن يجعل هذه الودائع إذا كانت مودعة للاستثمار شريكة في عائد الربح المتحصل من عمليات الاستثمار المختلفة التي يقوم بها البنك.

أما الأسلوب الذي يستثمر فيه البنك الإسلامي أمواله فإنه يعتمد على الأساليب المتفقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء سواء في ذلك المضاربة الشرعية أو المشاركة المتناقصة أو التوسط المالي عن طريق شراء المرابحة.

أما البنك العادي، فإن أسلوب الاستثمار المالي لديه محصور في طريق الإقراض بالفائدة سواء في ذلك الإقراض التجاري أو غير ذلك من أساليب.

وقال الدكتور حمود: وإذا قارنا بين أسلوبي الاستثمار بالشكل المتبع لدى البنوك القائمة والشكل الآخر الذي سيسير عليه البنك الإسلامي نجد أن الفرق بين الأسلوبين ليس فرقا شكليا، وإنما هو فرق أساس.. ذلك أن فلسفة الإقراض المصرفي بالشكل الذي نقلت فيه من منبتها الأوربي مبنية على تلاقي رأس المال برأس المال.

أما أسلوب الاستثمار المصرفي الإسلامي، فإنه يسعى لكي يتلاقى رأس المال بالعمل؛ لأن عقد المضاربة الذي هو العقد

الذي تتجلى فيه فلسفة الاستثمار المالي بالمعيار الشرعي، إنما هو لقاء منظم على أساس العقد القائم بين مالك المال والعامـل فيه.

وأضاف.. "وهذا الاختلاف في فلسفة النظرة الأساسية مـن ناحية الاستثمار المالي تبين بكل وضوح مدى تفوق المضاربة على غيره من وسائل الاستثمار المصرفي الربوي؛ وذلك لأن المضاربة تفتح المجال لمن لا يملك المال لكي يعمل فيه علـى حصة شائع من الربح. وهكذا يتجلى لنا وجه الاختلاف بـين البنك الإسلامي وغيره من البنوك العادية، والبنك الإسـلامي يمد يد التمويل للمشاركة لصاحب الجهد والكفاءة القادر علـى العمل ولا يلاقي لدى البنوك العادية أي نصيب مـن التمويـل الذي يساعده على البدء في مشـروعه الجديـد، فـإن البنـك الإسلامي يستطيع أن يقدم لمثل هذا الشخص التمويل الـلازم حسب الأشكال التي يتبعها هذا البنـك فـي تشـغيل أمـوال واستثمارها.

وحول تشغيل الأموال لدى البنك الإسـلامي عـن طريـق المضاربة الشرعية أجاب الدكتور حمود بقوله: "المضاربة عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يرغـب، أو لا يحسـن أن

يعمل فيه، والثاني يملك القدرة على العمل على أن يكون الربح على أساس الحصة الشائعة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما إذا وقعت الخسارة فإنما تقع على مالك المال مقابل خسارة العـام نتيجة جهده وتعبه". وهذا هو التعامل العادل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد مالك المال بالربح إذا كانت نتيجة العمل ربحـا كمـا لا يجوز له أن يعفي نفسه من الخسارة إذا كانت النتيجة كذلك.

وقال الدكتور حمود: "هذا الوجه من وجوه الاستثمار المالي كان معروفا منذ عهود الجاهلية وقبل الإسلام، ولمـا جـاءت الرسالة الإسلامية السامية أقر النبي ﷺ هذا التعامل ولـم ينـه عنه، ثم تعامل به الصحابة والتابعون وغيرهم من الناس، حتى جاء الفقهاء المجتهدون فوضعوا للمضاربة القواعد المنظمة كل حسب اجتهاده.

وحول المشاركة المتناقصة وأعمال التوسط المالي بطريـق المرابحة قال: "المشاركة المتناقصة وسيلة من الوسائل التـي استطعت من خلالها أن أنقل الأسلوب إلـى نطـاق التعامـل الاستثماري. فإذا فرضنا أن البنك الإسلامي باعتباره لا يتعامل بالربا شارك سائقا في العمل على سيارة أجـرة، فإنـه مـن الطبعي ألاّ يكون البنك الإسلامي عازما على البقاء شريكا لهذا

السائق.. وإنما يتم ترتيب المسألة على أساس تسديد ثمن السيارة بعد أن يكون قد عمل السائق عليها مدة من الزمن حسب نشاطه وأمانته. وكذلك الحال لو أن البنك الإسلامي مول بناء عقار تجاري مثلا، فإن البنك يستوفي من إيجار هذا العقار جزءا معلوما باعتباره ربحا ويحفظ الباقي ليسدد القيمة المشاركة بها حتى يستقل صاحب الأرض بملكية البناء بعد أن يستوفي البنك الإسلامي ماله من دخل العقار ودون أن يزيد هذا المطلوب فلسا واحدا طوال هذه المدة. أما عن أعمال التوسط المالي التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي، فقد أوضح الدكتور سامي هذه الفكرة بقوله: إنها مبنية على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتطبيق هذا الأمر يكون في الحالات التي يضطر الواحد منا أن يشتري سلعة مثلا وهو لا يملك ثمنها نقدا، ففي هذه الحالة بإمكانه أن يكلف البنك الإسلامي بشراء هذه السلعة له نقدا على أن يبيعها له مقسطة على آجال محدودة وبربح معين.

وأشار الدكتور حمود إلى أن أصل هذه المسألة مأخوذة من كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه الله؛ إذ إنها تحل كثيرا من المشاكل التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية.

وضرب مثلا على أساليب التعامـل المـالي فـي البنـك الإسلامي كما يتصور قائلا: "لو افترضـنا أن الدولـة أرادت شراء أجهزة ومعدات لوزارة الأشغال مثلا، فبإمكانها أن تتفق مع البنك الإسلامي على أن يشتري هذه المعدات لها نقدا، ثـم يبيعها للوزارة بربح معين ٢ بالمائة مثلا على أسـاس التـزام الدولة بتسديد القيمة خلال سنة أو أقل أو أكثر، وكذلك الحـال بالنسبة للشركات والتجار والصناعيين وغيـرهم مـن فئـات المجتمع.

وفي الندوة الموسعة التي عقدها بنـك فيصـل وافتتحهـا الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد –وقتئذٍ- نائبـا عـن الدكتور فؤاد محيي الدين رئيس الوزراء، ورأسها الأمير محمد الفيصل ولخصت مجلة المصور بعض ما دار فيها. قال فضيلة الشيخ محمد خاطر: ".. البنوك غير الإسلامية تضمن المـال وتضمن لصاحبه ربحا محـدودا منسـوبا إلـى رأس المـال ومرتبطا بالزمن، وهذا هو الربا بعينه".

أما البنك الإسلامي فإنه يقول لك: "ما يرزق الله بـه مـن عائد سنقتسمه" أي أن رب المال والذي يقوم بالعمل في المـال يتفقان على حصة كل واحد منهما فيما يرزق الله به من ربح،

فإذا حصلت خسارة كانت علـى رأس المـال؛ لأنهمـا هنـا شريكان، أحدهما بماله والآخر بجهده، فالخسارة علـى المـال وخسارة الآخر خسارة جهده إلا إذا قصر في الحفـاظ علـى المال أو أساء الاستعمال فهو ملزم؛ لأن المال في يد المضارب أمانة، حين يعمل يكون وكيلاً وحين يربح يكون شريكا".

من هذا العرض نجد أن المضاربة – التي اعتبرت البـديل الإسلامي عن الربا – تقوم على صاحب مـال يقدمـه للبنـك ليتاجر (أو ليضارب) به بعد الاتفاق على نسبة الأرباح بينهما. فإذا خسر المشروع فقد صاحب المال ماله (أو جزءا منه) وما كان يتوقعه من ربح، كما يخسر البنك ما كان سيربحه وثمـرة عمله.

وذهب فقهاء البنوك الإسلامية فيما يشبه الإجماع إلى تحليل هذا النوع من النشاط على أساس أنه كان موجودا في الجاهلية ولم يحرمه الإسلام، بل إن النبي ﷺ ضارب في أموال خديجة.

ولكن الحقيقة أن تمحيص هذا الكلام يعطي نتيجة مختلفـة. فلا قيمة لوجود المضاربة في الجاهلية، أما واقعـة مضـاربة الرسول ﷺ بأموال خديجة، فنحن لا نعرف بالضبط تفاصيلها، وهل سلمته خديجة مالا ليشتري به ويبيع، أو سلمته بضـاعة

لتسويقها؟ وأهم نقطة أن صاحب المال هنا سيدة لا يمكـن أن تنهض بالمتاجرة، خاصة في أسواق بعيدة. وهو عنصر يجعل للقضية وضعا خاصا وليس وضعا عاما.

ومن أعجب ما ادعوه في تحليل المضاربة قوله تعالى:

... وآخَرون يضربون فِي الأرض... وهـو اسـتدلال واضح الفساد، وكذلك استشهدوا بحديث: " ثلاث فيهن البركـة البيع إلى أجل، والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" والحديث رواه ابن ماجه (مشكاة المصابيح ج ثـانٍ ص ٨٨٥ الحديث ٢٩٣٦).

وقد اعتبر الفقهاء والشراح أن المقارضة هي المضاربة.. وهو أمر لا يمكن أن يقبل على عِلاته، بل هو يثير التسـاؤل: لماذا لم ترد لفظة المضاربة في كتب الفقه والحديث المتقدمة؟ وإنما جاءت ألفاظ مثل المرابحة أو القراض، وعلى كل حـال فهناك رواية تدل على أن القراض كما فهمه العـرب يختلـف عن المضاربة كما يعرضها فقهاء البنوك الإسلامية – في نقطة هامة جدا هي أن المقارض ضامن للمال، فإذا هلك فإن عليـه أن يؤديه. هذه الرواية هي ما روي عن ابني عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله كانا مع جيش العراق، فلما أرادا أن يعـودا

قال لهما عامل العراق: " ها هنا مال من مـال الله أريـد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا مـن متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديـان رأس المـال إلـى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. قالا: وددنا ذلك، فأعطاهما المال وكتب بذلك إلى أمير المؤمنين.

وأتيا المدينة فباعا وربحا ودفعا رأس المال إلى أبيهما فقال: أكُل الجيش أسلفه مالا؟ قالا: لا يا أمير المؤمنين. قال: أسلفكما المال لأنكما ابنا أمير المؤمنين، أديا المال وربحـه، فسـكت عبد الله، ولكن عبيد الله قال: ما ينبغي لـك هـذا يـا أميـر المؤمنين؛ لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه، فقال عمـر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله مرة أخرى، فقال أحـد الجالسين يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فأخذ عمر المـال ونصف ربحه، فأخذ عبد الله وأخوه عبيـد الله نصـف ربـح المال.

فهذه الرواية تجعل القراض يختلف عـن المضـاربة؛ لأن المضارب إذا خسر لا يضمن المال.. ويضيع علـى صـاحبه والرواية على كل حال توحي بأن عمر -رضي الله عنه- لـم يكن مقرا العملية، ولعله كان يختلج في نفسه شيء من أمثـال

ذلك عندما قال: "إن آخر ما نزل من القرآن آيـة الربـا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسره لنا، فـ "دعوا الربا والريبة" أو "دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم". كما أن هذه الكلمة نفسـها تعرض سببا يمكن أن يبرر بـه عـدم تحـريم الرسـول ﷺ المضاربة تحريما باتا صريحا.

وعند تحري الصورة السائدة للنشاط الاقتصادي في العهـد الإسلامي الأول نجد أنها كانت الاقتصاد الفردي، أي صـورة عمل الفرد بنفسه، حتى لو بلغت أمواله الألوف. أمـا صـورة الشركات على اختلافها، فلم تظهر إلا في عهد متأخر..

وقد سنحت فرصة كان يجب للمضاربة أن تظهر فيها لـو أنها كانت أسلوبا مقبولا في المجتمع الإسلامي الأول. وذلـك عندما حل المهاجرون بالمدينة ضيوفًا على إخوانهم الأنصـار أصحاب الأرض والمال، وكان يجب أن تنشأ المضاربة علـى أساس عمل المهاجرين بمال الأنصار، خاصة وأن الأنصـار عرضوا مالهم على المهاجرين. ولكن هذا فيما نعلم لم يحدث، والذي نعلمه يقينًا هو كلمة عبد الرحمن بن عوف لأخيه الـذي عرض عليه نصف ماله: "دلّني على السوق" ولم يعط عمر بن

الخطاب شريكا له جزءا من ماله ليضارب له فيه ليبقى إلـى جنب الرسول. ولكنه قال "ألهاني الصفق في الأسواق".

بل إن الخليفة العظيم أبا بكر راح إلى السوق بعد انتخابه " يحمل أثوابا ليبيعها" ففي هذه المناسبات كلها كـان يجـب أن تظهر المضاربة لو أنها كانت مقبولة في المجتمـع الإسـلام. وفي جميع الحالات فإن توفر أحد الأسباب التي من أجلها حرم الإسلام الربا في أي ممارسة وهو الكسب دون عمل يوجد في المضاربة. وقد كان حظ العمل عند الفقهاء في الاقتصاد هـو حظ الشورى عندهم في السياسة. وقد وسع الفقهاء أن تـنحط الخلافة الشورية إلى المملكة الكسروية بعد ثلاثين عاما فحسب من وفاة الرسول؛ نزولا على حكم السياسة وتسليما به. فلـيس من العجيب أن يقروا هذا النوع مـن الممارسـة الاقتصـادية خاصة وقد تقنعت بقناع يستر وجه الربا الوقاح.

وقد يكون لهم عذر في أن الظروف كانت تتطلب السـماح بمثل هذه الصورة من الممارسات. وأن توفر مقوم واحد مـن مقومات الربا دون المقومات الأخرى يـدرأ تحريمهـا تمامـا ويسمح بتحليلها..

وهناك مجال اقتصادي آخر يمكن أن نستشهد به للتعـرف على موقف الاقتصاد الإسلامي فيما يشبه المضاربة، هو مجال الزراعة وكراء الأرض، فمع أن جمهور الفقهاء أجاز الكِـراء إلا أن هناك من رفضه اعتمادا على أحاديث لرافع بن خـديج تنهى عن كراء الأرض وتوجه صاحبها لأن يزرعها بنفسه أو يعطيها لأخيه ليزرعها. واعتمد الجمهور على حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلهـا وأرضـها على أن يعمِلوها من أموالهم على نصف ما تخرجـه الأرض والثمرة، وقالوا: هذا الحديث أولى من أحاديث رافـع؛ لأنهـا مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث رافع حملناهـا علـى الكراهة لا على الحظر؛ بدليل ما خرجه البخاري ومسلم عـن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قـال: "أن يمنح أحدكم أخاه يكن خيرا له من أن يأخذ منه شيئًا". قـالوا: وقدم معاذ بن جبل اليمن حـين بعثـه رسـول الله ﷺ وهـم يخابرون (أي: يؤجرون الأرض لقاء نسبة مما يخرج منهـا) فأقرهم.

أقول: إن حالة يهود خيبر مما لا يمكن أن يـنهض عليهـا قياس لصفتها الخاصة وإقرار النبي -إن صح- يجبـه نهيـه

الصريح الذي جاء في حديث جابر قال: قال رسول الله: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبـى فليمسـك أرضه)) وهو متفق عليه (مشـكاة المصـابيح ص ٨٩٧ ج ٢ حديث ٢٩٧٧) وكذلك حديث ابن خديج عن ظهير بـن نـافع قال: "دعاني رسول الله ﷺ فقال: بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجر علـى الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. فقال رسـول الله: لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها، وهـذا الحـديث اتفـق علـى تصحيحه الإمامان: البخاري ومسلم كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٨٣ ج ٢ طبعة صبيح – القاهرة. فضلا عن أن ابن عمر نفسه أقلع عن كراء أرضه آخر الأمر.

فمن الواضح هنا أن المسلك الأمثل هو عدم الكِراء بأجر أو بنسبة من المحصول، وأن إباحة الكِراء هو من باب تفضـيل الخطأ المشهور على الصواب المهجور، أو لما تعلل به الفقهاء من أن نهي النبي نهي كراهة لا نهي تحريم. فإذا كان هذا هو ما يؤثره الإسلام بالنسبة للأرض، فهو بالنسبة للمال أدعى.

ممارسة الربا بصور مقنعة:

لو أن الفقهاء المحدثين أعملوا أذهانهم في فهم حكمة التحليل والتحريم، ولم يكتفوا بالنقل عن مراجعه القديمة، لما شق عليهم

أن يتوصلوا إلى ما توصلنا إليه، خاصة وأن بعض الكتاب قـد استكشفوا أن كثيرا من الشـركات لـم تـك بحكـم هـدفها، والملابسات التي أدت إلى ظهورها إلا تعلة وحيلة لممارسـة الربا في صور مقنعة. فجاء في كتاب (الصراع الطبقي وقانون التجار): " لجأ المرابون إزاء تحريم الربا إلى ستر اسـتغلالهم خلف عمليات ظاهرها البراءة، كان المجتمع أيضا يحرم على الأشراف ورجال الدين الاشتغال بالتجارة، وكان يحظر علـى الرأسماليين استغلال حاجة الغير وتقاضي فوائد ربوية، فعمـد المرابون منذ القرن الثاني عشر والثالث عشر إلـى إقـراض المحتاجين دون أن يظهروا بصفتهم الحقيقـة أي: باعتبـارهم مقرضين بربا فاحش، بل تقمصوا شخصية الشريك. وأعلنـوا أنهم شركاء في شركة ".

" كان المرابي يسلم شخصا آخر قرضا ليستغله في التجارة في عملية واحدة أو عدة عمليات، حتى إذا مـا انتهـت هـذه العمليات استرد المرابي ماله وحصل كذلك على ثلاثة أربـاع الربح، تاركا الربع فقط لمن قام بالعمل، وهكذا تمكن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا. ويحصلوا على ثلاثة أربـاع الربح دون أي مجهود. وأفلتت هذه الصورة من قاعدة تحـريم

الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضـياع رأسـماله. فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطرة. وقـد تطـورت هـذه الشركة الربوية، حتى صارت شركة التوصية الحالية. وإليـك ما حدث.

كان القرض الربوي يعقد في البداية بمناسب عملية واحـدة ويسـمى كومنـدا commenda أي: التوصـية " cum – mandare " أو وضع الثقة؛ إذ يثق المرابي فـي المقتـرض ويسلمه مبلغ القرض على أن يعيده إليه مع ثلاثة أرباع الربح.

واستخدمت هذه الصورة في التجارة البحرية. ثم انتقلت إلى التجارة البرية. وكان المرابي يستقل بدفع المـال والمقتـرض بالعمل. فيحصل الأول على ثلاثة أرباع الـربح ربـا لمالـه، ويحصل الثاني على ربع الربح مقابل مجهوده، ثم تمكن بعض المقترضين من توفير قدر من المال واشـتركوا بالثلـث مـع المرابين في نظير اقتسام الربح مناصفة، وكان المرابي سـيد العملية، يلقي بتعليماته للمقترض، ويتولى محاسبته في النهاية.

وانتشرت الكومندا منذ القرن الرابع عشر في صورة خفية. كان الاتفاق مستترا بين المرابي والمقترض ينزوي الأول فـي الظلام، ولا يظهر سوى الثاني ويتعامل باسمه وحده، ويسري

بينهما الاتفاق المعقود من حيث توزيع الربح والخسارة. ومـن ثَم تمكن المرابون من ممارسة أعمالهم الجشـعة، متقمصـين شخصية الموصي.

ومع اتساع حجم التجارة ظهـرت الحاجـة إلـى تمويـل مشروعات كبيرة تتطلب رأس مال ضخم، فتـآزر المرابـون وتفاهموا على الاشتراك في مشروع واحد، وقسم رأس المـال إلى حصص وزع الربح بنسبتها، وسميت هذه الصورة شركة التوصية. كما بقيت الصورة القديمة للكومندا بحالتها المستترة، وتطورت حتى قاربت القالب الحالي لشركة المحاصة. وفيهـا يظهر أحد الأشخاص فقط أمام الناس. ويتعامل باسمه، بينمـا يستتر شخص آخر، عادة صاحب المال، ويقتسـم مـع الأول الربح والخسارة ".

ويدخل مؤلف "الصراع الطبقي وقـانون التجـار" شـركة التوصية في عداد الشركات الربوية ويطلق عليهـا "الشـركة الربوية العلنية" ويتقصى تاريخ ظهورها في فرنسا.

" وفي ١٦٧٣ صدرت في فرنسا لائحة التجارة المعروفـة باسم مجموعة سافاري نسبة إلى واضعها شيخ التجار سافاري. وكان من المواضيع التي شغلت بال اللجنة التحضـيرية لهـذه

اللائحة موضوع إباحة القرض بفائدة لتعارضـه مـع تعـاليم الكنيسة التي تحرم الربا، وقد اكتشف فـي القـرن العشـرين محضر إحدى الجلسات التي نوقش فيهـا هـذا الموضـوع، والظاهر أن المناقشات قد تعثرت طويلا ثم انتهت إلى قـرار سلبي بعدم ذكر أي شيء يتعلق بالقرض بفائدة، لا بالإباحة ولا بالتحريم.

ويبدو أن اللجنة التي كان من أبرز أعضـائها الرأسـمالي سافاري استعاضت عن إباحة الفوائـد الربويـة بـالاعتراف بشركة التوصية وتنظيمها، فهي البديل الطبيعي لعمليات الربا، وقد سكنت اللائحة عن شركة المحاصة، ومن ثم بدأ التمييـز بين هذين النوعين من الشركات، كما ألزمت اللائحة شـركات التوصية بين التجار بالإعلان عن نفسها نظرا لخطورة بقـاء المرابي متخفيا في الظلام وما يمكن أن يأتيه مـن ألاعيـب. وتحددت مسئولية المرابي بقدر حصته فقط، أما باقي الخسارة فيتحملها الشركاء العاملون.

وبدهي أن هذه القاعدة تحمي الرأسـمالي المرابـي – إذ يسمح لنفسه أن نعترف من كل الـربح، لكـن يتنصـل مـن الخسارة إلا في قدر محدود، وهكذا يتمكن من تجزئة رأسماله

وتوظيفه في عدة مشروعا ربوية دون أن يخشى مـن فشـل أحدها على الباقين. وكان معيار التفرقة بين نوعي الشـركات سهلا واضحا، الشركة المستترة تقع بمناسبة عمليـة واحـدة، والشركة العلنية بالنسبة إلى عدة عمليات. ولم يكـن للشـركة الأخيرة عنوان تجاري، بل كانت تتصرف باسـم المقتـرض وحده الذي أطلق عليه أيضا "المجامل" le compliment ire لأنه يجامل المرابي ويتستر عليه.

وعن لائحة ١٦٧٣ نقل قانون نابليون ١٨٠٧ ثـم القـانون المصري ١٨٨٣ أيـام الخـديوي توفيـق عقـب الاحـتلال البريطاني. وهكذا دخلت الشركة الربوية الاقتصاد المصـري ورحب بها المرابون؛ لأن الشريعة الإسلامي تتفق مع الكنيسة الكاثوليكية في تحريم الربا، وشركة التوصية وسيلة مسـتورة لتقاضي فوائد ربوية والحصول على ربح لا يقابله عمـل[1] " انتهى.

---

[1] (الصراع الطبقي وقانون التجارة) للأستاذ ثروت أنيس الأسيوطي ص ١٠٥ – ١٠٦ (دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٥)

ومع أن المؤلف يتحدث من منطلق اشتراكي، فضلا عن أنه مسيحي، إلا أن هذا لا يجيز لنا أن نحيف على جوهر ما جاء به ومادته، فالمسيحية والإسلام سواء في تحـريم الربـا. ولا يجوز لنا إذا كان لدينا عزوف عن الاشـتراكية – أن نجامـل الفائدة الرأسمالية، فنكون كمن "إذا اتقى عضاض الأفاعي نـام فوق العقارب "على حد قول المتنبي أو نجعل الحـب والكـره يتحكمان في سلوكنا، فننحاز إلى هذا لا حبا فيه، ولكن كرهـا لعدوه.. فهذا كله بعيد عن الحق، وهو جوهر الإسـلام. وقـد كشف المؤلف صورا من التسلل الربوي غفل الفقهـاء الـذين عالجوا الممارسات الربوية القديمة، أو الصريحة قبل ظهـور هذه الممارسات وتسللها إلى النظام الاقتصادي؛ لأنهـا علـى نقيض الفائدة المصرفية – قنعت ربويتها بمختلـف الـتعلات، وتسمت باسم الربح. وهي على أقل تقدير، إذا لم تـدخل فـي إطار التحريم الصريح، فإنها تحوم حوله، وتوشك أن تقع فيه، وتكتنفها الريب والظلمات من كل جانب. وتكون مرفوضة من كل شعار يستبعد الريبة في الربا، وهو الشعار الذي نادى بـه عمر بن الخطاب، وتبنته البنوك الإسلامية "دع ما يريبك إلـى ما لا يريبك".

بين المضاربة والممارسات المصرفية الربوية:

بعد هذا العرض للممارسات التجارية التي تتقنع بمختلـف الأقنعة لتستر وجود العنصر الربوي فيها، نعود إلى المضاربة كأسلوب الاستثمار المقرر في البنوك الإسلامية للتعرف علـى الفروق الرئيسة بينها وبين صور الاستثمار المصرفي المحرم – سواء كانت هذه الفروق في الممارسات أو في الهدف أو في ما تتضمنه من آداب وقيم.

فالبنك الربوي مؤسسة ماليـة خالصـة، وجـوهر عملهـا وطبيعتها الخاصة أنها مالية تتعامل مع المال وبالمال، وتقـوم بتوظيف الأموال واستثمارها بمختلف الوسائل، وهدفها الوحيد هو الربح. وهي تسعى لاقتناصه دون نظر إلى أخلاقية هـذه الوسائل. ولتحقيق ذلك تجتذب الأموال نظير فائدة مئوية ثابتـة تدفعها للمودعين، وعندما تصبح هذه الأموال تحت يدها، فإنها تعرضها بفائدة أعلى مما دفعها للمودعين وتكسب الفرق (هـذا فضلا عن الائتمان وعملية خلق النقود اعتمادا على الودائع كما أشرنا من قبل) ولما كان البنك مؤسسة مالية. بلا قيم ولا خلق ولا التزام فإنه لا ينظر إلى الأمـوال إلا باعتبارهـا صـالحة للتداول؛ فقرش الشيخ وقرش المومس سواء، وما ينفق علـى

استهلاك أو إنتاج سواء.. وما يقام به مسجد.. أو دار للقمار أو مصنع للخمور سواء. وليس ثمة تفاضل إلا بما يتحقق من ربح وما يتوصل إليه من ضمان.

فالنقض الأول في المصرف الربوي هو تجرده من الأخلاق والقيم والالتزام "والتركيز على الربح بحيث يهـيمن الطـابع الفردي والمادي على المجتمع ".

والأداة التي يتوصل بها البنك لتحقيق عملياته هي بالدرجة الأولى الفائدة التي أثبتت التجـارب والدراسـات أنهـا تثقـل الاقتصاد بعبء عقيم يصعب أن يخلـص منـه صـاحبه، إذا خاص. ويغلب أن يؤدي به إلى الإفلاس أو الخـراب؛ لـيس فحسب لآثارها الاقتصادية السيئة، ولكـن أيضـا لأن للفائـدة إغراء يدخل في عداد الإغراءات الخطرة التي تتصدى الأديان لمقاومتها، فهي كالخمر والرقص والرهان والقمـار وبعـض أنواع الجمال التي تستهدف إيقاع ضحاياها وإخضاعهم لهـا. وفي الفائدة كل خصائص هذه الإغراءات وهي تعـد بـالكثير وتحقيق الآمال فورا دون أي ثمن عاجل؛ ولهذا يغلب أن يقـع في شباكها حتى غير المحتاج حاجة حقيقيـة أو ماسـة ممـن يؤثرون العاجلة على الآجلة ويخضعون لهوى النفوس، وليس

لصوت العقول ويجعلون شعارهم: "ولك الساعة التي أنت فيها"..

إن هذا الجانب "السيكولوجي" من جوانب الفائدة لم يحظ بالاهتمام من رجال الاقتصاد أو الفقهاء مع أنه من أكبر أسرار تحريم الأديان لها..

وتفاعل الإيداع بالفائدة يوجد وضعا يحرمه الإسلام، هو الكسب دون عمل، والدخل دون أي جهد. فتشجيع البنوك المودعين على الإيداع واجتذابهم عن طريق الفائدة المئوية يجعل المودعين فيه يكسبون منه دون عمل، وهو نفسه يكسب من المقترضين دون عمل. والكسب دون عمل يشيع الكسل والبعد عن المسئولية، فضلا عن أي كسب دون عمل لا بد وأن يقوم على احتيال أو استغلال؛ لأنه لا يمكن أن يوجد شيء من لاشيء.. والعمل هو أصل القيمة، فإذا وجد كسب دون عمل فلا بد أن ثمة احتيال، أو أنه يكون على حساب العمل. فكل كسب دون عمل يقابله عمل دون كسب، وهذا يناقض مبادئ الإسلام التي تقوم على العدل ولا تجعل للإنسان إلا ما سعى، وترتب الثواب والعقاب على العمل.

وهكذا يمكن أن نجمل سوءات الاستثمار المصرفي الربوي في (أ) تجرده من القيم وتركيزه على الـربح (ب) اسـتخدامه الفائدة (ج) تشجيعه الكسب دون عمل.

فإذا انتقلنا إلى البنوك الإسلامية لوجدنا:

أ- فيما يتعلق بالتجرد من الأخلاقية والقيم والتركيز على الربح. فإننا نرى أن البنوك الإسلامية خلت من السوأة الأولى إلى حد كبير، ولكنها لم تخلص مـن السـوأة الثانية. وأفضل ما يقال بالنسبة للأخلاقيات أنها لم تقع في محرم صريح، فلا تمول بيوت فحشاء أو مصـانع خمور أو دور قمار.. إلخ، ولكنها لم تستوعب تمامـا الجانب الإيماني الإنساني للاقتصاد الإسلامي، وأنه في خدمة المجتمع وهذا ما أشرنا – إليه في مستهل الفصل وما سنعود إليه في آخره. أما السوأة الثانية أي التركيز على الربحية – فإن البنوك الإسلامية -وتلحـق بهـا شركات توظيف الأموال الإسلامية- أضرمت جـذوة الربح، وأوجدت مسابقة أو منافسة في الإغراء بزيادة الأرباح، فقيل: إن بنك كذا يدفع "عوائـد أو أربـاح" تصل إلى ١٥ % وأن الشركة الفلانية توزع ٣٠ %..

إلخ.. بصورة تبعد عن أصول التعامل قدر ما تقـرب من وسائل الاحتيال، كما سنرى في فقرة تالية.

ب- الفائدة: يذكر للبنوك الإسلامية بالشكر أنها ابتعدت عن الربا بالصورة التقليدية وأنقذت عملاءها مـن إغـراء الفائدة الخطر الذي أشرنا إليه، ولكن هذا لا يعني أنها لم تتحرر من شوائب ربا يمكن أن توجد في ممارسات تقوم بها، وأنها ارتأت أن اختلاف الشكل يغيـر مـن الطبيعة، وأن هذا يخلصها من المأزق.

ج- الكسب دون عمل: هذا المقوم البار من مقومات الربا، والذي رمز إليه الفقهاء في تعريفهم لما يميز بين الربا والبيع بكلمة "دون عوض" أو "دون معاوضة" فلـيس من عوض أو معاوضة إلا العمل. هذا العنصر يوجـد بنسب متفاوتة في ممارسات البنوك الإسلامية، وخاصة المضاربة التي هي محور الاسـتثمار فـي البنـوك الإسلامية، وهذا ما يفهم صراحة من تعريفات دعـاة المضاربة الإسـلامية أنفسـهم فهـم يصـرحون أن المضاربة تقوم على وجود طرفين أحدهما يملك المال "ولا يرغب أو لا يحسن العمل" كمـا جـاء بتعبيـر

الدكتور حمود الذي أوردناه، والثاني يملك القدرة على العمل، ويتفق هذان الطرفان، يقدم صاحب المال ويقوم صاحب العمل بالعمل. ويوزع الربح بينهمـا بالنسـبة التي يتفقان عليها. ويدعي أنصار المضاربة أن هـذا الأسلوب يمثل لقاء المال بالعمل. في حـين أن عمـل البنك الربوي يقوم على تلاقي المال بالمال.

ولكن تمحيص هذه الدعوى يظهر أن ليس هناك فرق؛ ففي الحالتين يوجد فريق يملك المـال ولا "يرغـب أو لا يحسـن العمل" وهذا الفريق يسلم ماله إلى البنـك الربـوي أو البنـك الإسلامي لتوظيفه، والبنك الربوي أو الإسلامي يسـلم المـال لصاحب مشروع يتولى العمل ويأخذ منه أو يقتسم معه.

الفرق الوحيد الذي يسرع أنصار المضاربة بإبرازه هو أن البنوك تقدم فائدة محدودة ومضمونة تحسب بنسبة مـن رأس المال، ولكن البنوك الإسلامية تقدم.. عائدا يمثل نسـبة متفـق عليها من الربح، فإذا لم يكن هناك ربح فليس هناك عائد. وقد تكون هناك خسارة، فيفقد ماله أيضا.

وفي الاقتصاد الحديث، لم يعد هذا الفرق كما كان قديما أو كما يبدو للوهلة الأولى، فضلا عن أن البنـك قـد يخسـر أو

يفلس. وعندئذ يخسر المودعون الفوائد بل ورءوس أموالهم، أو جزءا كبيرا منها، ولا يعد قلة وقوع ذلك مانعا من الحكم مـا دام الاحتمال قائما، أما تعيين نسبة محدودة مـن رأس المـال واختلاف ذلك عن حصة الربح، فإنه يفقد أهميته في المعاملات الحديثة التي تحدث ما بين أفراد كثيرين من ناحية ومؤسسـة لتوظيف الأموال أو بنك من ناحية أخرى، وقد كان في ذهـن الفقهاء القدامى عندما ركزوا على هذا المقوم صورة الشـركة التي تقوم على فردين.. وليس أدل على أن الفرق أصبح مما لا يكاد يؤبه له مما نقلته بعض الصحف من أن بعض الشـركات التي تحمل أسماء المضاربة أو المشاركة الإسلامية تذكر فـي بعض إعلاناتها أنها توزع "عائدا شهريا" ٢ % وأرباحا تتجاوز ٢٥ % أو عائدا كبيرا مع صرف ٢,٥% شهريا أو أن معـدل الربح السنوي يتراوح مـا بـين ٣٢ % و ٤٠% مـن رأس المال[1]. وأعلنت شركة أخرى أنها ستصرف ٢,٥ % شـهريا تحت حساب الأرباح، ورأى أحد أسـاتذة الأزهـر "أن هـذا الإجراء الأخير لا غبار عليه، وأنه حلال؛ لأن الصرف تحت

---

[1] الأهرام ٢٦/ ٣/ ١٩٨٦ ص ١٢

الحساب يشير إلى احتمال الربح والخسارة، وهذا أصل وقاعدة في المعاملات الإسلامية " بينما ذهب رئـيس لجنـة الفتـوى والتشريع في الأزهر إلى أن المشاركة في تلك الشركات حرام حرام حرام، وأن نقطة التحريم جاءت من تحديد نسبة الـربح منسوبا إلى رأس المال؛ ففي المضاربة والمشاركة الإسـلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أربـاح التجـارة إذا ربحت، وينص في نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة -لا قدر الله- فإنها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأس المال لكـل المشاركين[1].

ونحن نقول: إن هذا الكلام على وجاهته النظرية يكاد يكون من الناحية العملية مما لا قيمة له. وهو أشبه بحيل شرعية منه باختلاف عملي وموضوعي يفرق بين الحلال والحرام.

ومن ناحية أخرى نجد أن نسبة مئوية تحسـب علـى رأس المال يأخذها صاحب المال أقرب إلى العدالة من نسـبة إلـى الربح؛ ذلك لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب، فـإذا أريد له أن يكافأ فيجب أن يكافأ بنسبة ماله أما الربح فإنـه –

---

[1] جريدة الجمهورية العدد الصادر في ٢٩/ ٨/ ١٩٨٥

باستثناء المال– يعود إلى العمل الذي يقوم به الشريك العامـل (المضارب) الذي يجب أن يأخذ نصيبه منه. فإذا كان الـربح كبيرا فإن هذا يعود إلى مهارته، ويجب أن يكافأ علـى ذلـك، وإذا كان ضئيلا، فإن هذا يعود إلى إهماله أو خموله.. ويجب أن يعاقب على ذلك. وتكون المكافأة في الأولى بزيادة النصيب كما تكون المعاقبة في الثانية بضآلة النصيب، ويعد هذا عـدلا بالنسبة للشريك العامل (المضارب) بقـدر مـا يعـد إشـراك صاحب المال في هذا ظلما له في الحالتين؛ فإن كـان الـربح كبيرا فليس له حق في أن ينال جزءا كبيرا منه؛ لأنه لم يعمل حتى يكافأ، وإذا كان قليلا.. فليس هذا ذنبه حتى يعاقب.

وبطرد القياس في حالة الخسارة، فالمضاربة تذهب إلى أنه في حالة الخسارة يضيع على صـاحب المـال مالـه ويفقـد المضارب عمله.. ولكن الحقيقة أن صاحب المال غير مسئول مطلقا عن الخسارة. وجوهر شركته هو تقديم المال ولا يمكـن أن يعاقب على هذا العمل. وإنما يكون هناك مبرر للخسارة لو كان شريكا متضامنا، أي: يشترك مـع الشـريك المضـارب (العامل) في العمل مشاركة فعلية توجب تحملـه مسـئولية أو نتيجة ها العمل. وهذا ما لا يحدث في حالة المضاربة فالشريك

المضارب أو العامل يأخذ المال ليقوم بتشغيله – وتنميته فـإذا أضاعه بالخسارة، فكأنه بدده ولا يكفي –عندئذٍ- أنه فقد عمله؛ لأن عليه مسئولية تجاه صاحب المال الذي سلمه المال لينميـه فبدده. وما لم يقرر ذلك سلفا بحيث يلتزم الشريك العامل بـأن يضع حساباته بكل دقة.. فاحتمـالات الإهمـال أو المجازفـة تتضاعف.

وقد يجوز لنا أن نقول: إن البنك الإسـلامي يكسـب مـن الشريك المضارب أكثر ممـا يكسـب البنـك الربـوي مـن مقترضيه. فالبنك الربوي يأخذ فائدة بنسبة ما يقدمه، وينتهـي الأمر عند هذا، فإذا كسب المشروع مائة ألف، فإنه لن يأخـذ سوى النسبة المئوية المحددة على رأس ماله، وإذا خسر؛ فإنه لا يفقد حقه فيما قدم، وفي الفائدة، واستحقاقه الفائدة دون زيادة في حالة الربح، وعدم فقدها في حالة الخسارة مبني على أنـه غير مسئول عن العمل، وغير مشارك فيه، فليس له حق فـي الربح، كما لا يبوء بوزر الخسـارة " ولا تـزر وازرة وزر أخرى".

أما البنك الإسلامي، فإنه يأخذ نسبة الثلث أو الربـع مـن الربح دون أن يشترك مشاركة فعلية في العمل. وإذا كان هناك

من حسنة لهذا الوضع فهي أن البنك الإسلامي عنـدما يعلـق نصيبه على الربح، فإن ذلك يدفعه لدراسة المشروع والتأكـد من سلامته، وكذلك من قدرة الشريك المضارب علـى حسـن استغلال المال. وهذه حسنه مؤكدة، وهي ما يفضل به البنـك الإسلامي البنك الربوي، فالبنك الربوي لا يعنيه في شيء ماذا سيفعل المقترض فيما اقترض، وهل سينفقه على شـهواته أو يستثمره استثمارا حسنا؛ لأنه قبل أن يمنح القرض يحصل على ضمانات. ولكن هذه الحسنة لدى البنك الإسـلامي لا تحقـق العدالة عند القسمة؛ لأن البنك يأخذ نسبة من ربح عمـل لـم يسهم فيه. وما أسهم فيه هو المال، فكان يجب أن يأخذ علـى المال دون أن يكون هذا ضرورة ربا؛ لأنه يمكن أن يحسـب في ظل عوامل متغيرة وأن تلحظ فيه اعتبارات بحيث لا يكون محددا سلفا، فإذا تمسكوا بأنه ربا فعلى البنك -عندئذٍ- إمـا أن يعتبر المال قرضا حسنا.. وهو أمر قد يكون صعبا، وإمـا أن يقيم شركة تضامن لا شركة مضـاربة، بمعنـى أن يشـترك اشتراكا فعليا في الإدارة بحيث تكون له صلة حقيقية بثمرة هذا المال، إن ربحا أو خسارة.

نعتقد أن هذا هو الأفضل، كما نعتقد أن الإسلام عندما سـد منافذ وفتح مسالك، إنما أراد أن تكون النهاية هي (العمل) الذي يقدسه والذي يرتب عليه الثواب والعقاب، ولا يتحقق هـذا إلا في شركة التضامن التي يقوم فيها الشركاء بالعمل فعلا.

ولكننا نعتقد أن هذا صعب التنفيذ وأن البنك الإسلامي، وقد أوجد الفقهاء له مخرجا، لن يدع هذا المخرج السـهل ليوقـع نفسه في مشكلات الإدارة والعمل الفني.

وها "التكتيك" لعمل البنوك الإسلامية هو الذي مكنها من أن تقدم للمودعين فيها، أو – كما يقولون– الشركاء الممـولين أو المستثمرين – عائدا يفوق ما تقدمه البنوك الأخرى كفوائد على الودائع؛ لأن البنك الإسلامي يعتبر شريكا ممولا يقدم المال إلى الشركاء المضاربين ويأخذ منهم حصة كبيرة من الربح، على ما قدمه وبهذه الحصة يعتبر نفسه شـريكًا مضـاربا بالنسـبة للمودعين. ومع أنه يخصم نسبة سخية لمصر وفاته الخاصـة، فإن الباقي يظل أكبر مما تقدمه البنوك الأخرى للمودعين وهذا الباقي هو ما يقدمه إلـى المـودعين أو الشـركاء الممـولين والمستثمرين.

فالبنك الإسلامي، وإن ابتعد عن الربا المحرم وعني بدراسة المشروعات بحيث لا يقدم أموالـه إلا لحسـاب مشـروعات، وليس للإنفاق السفيه، إلا أنه بصفة الشريك الممـول يسـتغل الشريك المضارب ويأخذ منه أكثر مما يستحق.

وقد يقول قائل: إن البنك لا يجبر شركاءه المضاربين على قبول هذه النسبة وأن هؤلاء هم الذين يتقـدمون إلـى البنـك ويلحون عليه ويقبلون النسبة المقترحة.. ولكن هذا كلام نظري وهو ينطبق على كل عقود الإذعـان التـي رأى المشـرعون الإسلاميون أنها تخالف الإسلام. فالشريك المضارب لا بد لـه من المال، والمالُ عند البنك. ولـيس أمامـه إلا أن يخضـع لشروط البنك.

بعض الانعكاسات:

كان من أثر عدم وجود النظريـة الإسـلامية الاقتصـادية الشاملة التي تهدي البنوك الإسلامية في مسـيرتها، والاكتفـاء بتكتيك سلبي هو الابتعاد عن الربا، أن تعرضت التجربة لعدد من الأخطاء، وأن تعالت صيحات النقد لها من بعض الصحف.

فإذا كان هذا صحيحا فإن علينا أن نضع في حسباننا أن تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، وأن نضع في حسباننا أن تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، وأن من الطبعي أن تتعرض لفترات التجربة والخطأ، وأن بعض الاعتراضات والانتقادات جاءت من منطلق العداوة للإسلام، وليس للبنوك الإسلامية على وجه التعيين، كما يجب أن لا نغفل أن الاستقبال الباهر، والنجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية –خاصة في أيامها الأولى– أثار ضيق البنوك الربوية التي كانت تستأثر بالسوق، وليس من البعيد أن يكون ذلك وراء بعض الحملات التي شنت على البنوك الإسلامية. وقد يوضح هذا بجلاء مقارنة موقف محافظ البنك المركزي المصري من المصرف الدولي الأفريقي وسكوته على مخالفات ضخمة كالجبال، وتصاممه عن المقالات المتتالية في الصحف اليومية والأسبوعية وكشفها لما ارتكب فيه من فضائح مدوية أوقفته على شفا الإفلاس، فضلا عن تخريب الاقتصاد القومي، بمبادرته السريعة ضد البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وحل مجلس إدارته لمشكلات كان يمكن تسويتها دون

الالتجاء إلى هذا الإجراء، خاصة وأنـه مـن أنجـح البنـوك وأكثرها ازدهارا.

نقول: علينا أن نضع كل هذا في حسباننا، ونقدر الموقـف الصعب للبنوك الإسلامية كجزيرة صغيرة وسط المحيط الهادر للاقتصاد الربوي، كما أننا لا ننكر أنها حققت نجاحـا كبيـرا، وأنها لا تزال تظفر من الجمهور بالثقة والإعزاز، حتـى وإن وهن شيئًا ما.. ولكن ليس من شأن هذا كله أن نغمض العيون عن هنات قد لا تكون شيئا مـذكورا أمـام سـوءات البنـوك الأخرى، ولكنها تعد كبيرة منها، فحسـنات الأبـرار سـيئات المقربين، وحرصنا على عدم تورطها في الأخطـاء يجعلنـا نكشف أولا بأول الأخطاء.. والأخطاء لا بد أن تصـفى. أمـا سياسة مهادنتها أو تدليلها.. فإنها تهدد بأوخم العواقب.

أن رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الذي يتقاضى مكافأة سنوية ما بين ١٧٠ ألف دولار و٢٥٠ ألف دولار. قد لا يفعل أكثر مما يفعله كبار المصرفيين الآخرين، وهو لا يعـد شـيئًا مذكورا إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة لرئيس مجلس إدارة أحد هذه البنوك خمسة ملايين دولار، ولكن ما يقابل من مصـرفي

يعبد العجل الذهبي، لا يقبل من مسلم يدير بنكًا إسلاميا ويلتزم بقيم إسلامية.

وبالمثل فإن ما يدعيه بنك إسلامي عن ضيق السوق العربية للاستثمار ليس إلا تكرارا لما تدعيه البنوك الربويـة التـي لا تنظر إلا إلى الربحيـة بصـرف النظـر عـن الضـرورات والأوضاع والمصالح، فإن أسواق مصر والسـودان وخطـط التنمية فيهما يمكن أن تستوعب كل ما في البنـوك الإسـلامية وأكثر منها. وكان يمكن للأموال العربية أن تجعل من السودان سلة خبز يطعم المنطقة كلها، بدلا من أن يجوع أهله، وكـان هذا يعود على الجميع بالخير. ولكن البنوك الإسـلامية لـيس لديها النظرية الإسلامية اليقينية، وهي حتى الآن لا تعرف مـا إذا كانت تجعل هدفها الربح مطلقا، ودون أي قيد بفكرة تدعيم وضعها، كما ذهب إلى ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، أو أن عليها أن تقنع بربح لا يزيد عن ٢٥% حيث إن هنـاك رأيا فقهيا يرى عدم تجاوز هذه النسبة، كما لاحـظ الـدكتور عبد العزيز حجازي وسواء كان هذا أو ذاك، فإنها تنصب على الربح، دون أن يخطر ببال أصحابها الدور الخـاص للبنـوك

الإسلامية الذي يميزه عن أية مؤسسة ربوية أو رأسـمالية لا تستهدف إلا الربح.

وقد لفت أنظارنا أن البنوك الإسلامية (شأنه في ذلك شـأن معظم المؤسسات التي تدعى الإسلامية) تقف موقفا معارضـا لكل الاتجاهات الشعبية في إدارتها، مع أن هـذه للاتجاهـات ليست إلا صورة من صور الشـورى الإسـلامية. وإذا كـان قادتها يؤمنون بأن الشورى لازمة في السياسة الإسلامية، فقـد كان عليهم أن يعرفوا أن الشورى ألزم في الإدارة.. ومشاركة التنظيم النقابي داخل المنشآت.. وأعضـاء مجـالس الإدارات المنتخبين صور من الشورى ولو كان لديهم وعي إسلامي لما وجدوا فرقًا بين الشورى في السياسة والشورى في الإدارة، بل لرأوا أن الشورى في الإدارة ألزم وأسـهل، ولاسـتطاعوا أن يضربوا مثلا عمليا لتقبلهم الفكرة وممارستها. وقد أثار دهشتنا حقا أننا أم نجد في موسوعة كبرى عن تنظيم البنوك أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إشارة واحـدة إلـى قضـية الشورى في الإدارة.

كذلك لا نجد في الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزهـا

عن الخدمة المصرفية في البنوك "الربوية" الأخرى من رقة أو ابتسامة أو سرعة أو احترام الإنسان كائنًا من كان أو عطـف خاص على المرضى أو المسنين يتمثل في إجراءات استثنائية تتناسب مع ظروفهم، كفتح شبابيك خاصة بهـم أو إعطـائهم أولويات؛ تطبيقا لتوجيهات الإسلام في هذا الشأن. والحـديث النبوي يقول: "الضعيف أمير الركْب".

***

ونحن بالطبع لا نتحدث عن الانحرافات التي يقع فيها آحاد البنوك الإسلامية، ومن باب أولى الانحرافات التـي تـدعيها بعض الصحف وتنسبها إلى البنوك والشركات الإسلامية قاطبة دون أن تثبت ذلك ثبوتا قطعيا؛ لأننا لا نتصيد الأخطاء، ولكن إذا جاز أن لا دخان دون نار، فمن الخير أن تفكـر قيـادات البنوك الإسلامية فيما زعمته إحدى الصحف اليومية عـن أن البنوك والشركات الإسلامية بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة "العائد" ولا شيء أكثر.

وتستطرد الصحيفة "هناك شركة جمعت نحو مليـار دولار من أموال المسلمين، منها ٢٠٠ مليون دولار مـن مصـر لا

تستثمر أموالها إلا في المضاربة. وهـي تفخـر بـذلك فـي إعلاناتها[1] ".

وكذلك ما كشفت عنه مجلة الشعب القاهرية من تلاعب في المصرف الإسلامي الدولي للاسـتثمار والتنميـة واتهامـات وجهتها النيابة إلى بعض كبار العاملين في البنك؛ لأنهم منحوا قروضا بلغت ٢٥ مليون جنيه دون ضماناتٍ، خاصة وقد جاء رد رئيس مجلس الإدارة هزيلا، وانصب على شـكليات دون جوهر الاتهام. وردت الصحيفة على رده بأن النيابة أثبتت أن اكتشاف الانحرافات داخل المصرف تـم بواسـطة مباحـث الأموال العامة التي قامت بدورها بإحالة هذا الانحـراف إلـى نيابة الدقي، وأن بعض المسئولين الـذين اسـتجوبتهم النيابـة وردت أسماؤهم في قضية توفيق عبد الفتاح.. ثم صالت المجلة وجالت في موضوع الشـطب وإخفـاء الأوراق.. وأن حفـظ القضية إنما تم لفقدان أصل المذكرة موضوع التحقيق وعـدم تحديد مسئولية من هو القائم على حفظ المسـتندات والملفـات

---

[1] جريدة الجمهورية، القاهرة ١٩ أغسطس سنة ٨٥ ص ٥

بالبنك، وهذا دليل ثان على تفشي الإهمال داخل المصرف [1] وأسوأ من هذا ادعته مجلة الوفد عن تقاضي رئـيس مجلـس الإدارة آلاف الدولارات كبدل لقاء انتقال من مكتبه إلى مكتب يبعد ثلاثة أمتار بالمبنى نفسه. ويبدو أن مثل هذه التصـرفات، وما قيل من تفشي الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة بصورة حالت دون إمكان التصالح وتسيير العمـل، هـو الـذي أدى بمحافظ البنك المركزي إلى حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض عام في منتصف فبراير سنة ١٩٨٦ واختيار فضـيلة الشـيخ محمد متولي الشعراوي ليبذل مساعيه الحميدة لرأب الصدع.

إن كان هذا كله لا يمثل عشر معشار ما ترتكبـه بعـض البنوك الاستثمارية، وتترك حـرة طليقـة لا يجـرؤ البنـك المركزي على مسها، كما أشرنا من قبل.

ولم ينج بنك فيصل بالقاهرة من المناورات والغمز واللمز، وقد أوردنا في موضوع سابق تلك الإشارة اللاذعة إلى هيئـة الرقابة الشرعية، ومدى اتباعهم للحياد العلمي، وقد أدت سياسة البنك بأحد المساهمين لأن ينشر في جريدة الأخبار القاهريـة

---

[1] مجلة الشعب القاهري في ٢٤ / ٩ / ٨٥ ص ٥

على أربعة أعمدة وبطول ٢٥ سنتي نداء إلى رئيس الـوزارة يحتج فيه على "الحجر على حرية تملك المصريين لأسهم بنك إسلامي مصري مؤسس في مصر وفقـا للقـانون المصـري ومنحت له امتيازات وإعفاءات أقرها مجلس الشعب المصري" وهو يقصد بكلمته قرار مجلس إدارة البنك الذي قضـى بـأن يحصل غير المصريين على ٩٥ % مما اكتتبوا به من أسـهم زيادة رأس المال. وأن يحصل المصريون على ٣٤ % فقـط مما اكتتبوا فيه من أسهم زيادة رأس المال. مما يـؤدي إلـى تركز الأسهم في أيدي غير المصريين رغـم أن ٩٩ % مـن ودائع البنك البالغة أكثر من ١٦٠٠ مليـون دولار – وجنيـه يملكها المصريون الذين يملكون أيضا ٩٧ % من موجـودات البنك، ويطالب ناشر النداء رئيس الوزراء بـأن يلـزم البنـك باتباع نصوص النظام الأساسي الذي تجري بموجبـه زيـادة رأس المال البنك حاليا والصادر بقرار من السيد وزير الدولـة للأوقاف رقم ١ لسنة ٨٤ بأن تحترم النسبة القانونيـة لأسـهم المصريين بالنسبة لمجموع الأسهم المطروحة في زيـادة رأس المال بحيث تكون حصتهم حدها الأدنـى٥١ % لا أن يكـون

حدها الأعلى ٥١ % كما يريد مجلس الإدارة بالمخالفة لنصوص النظام الأساسي.

ورأى ناشر النداء أن ملاحظة ذلك يحقق التوازن في التصويت بحيث يحقق السياسة الاستثمارية المنشودة بدلا من استثمار معظم ودائع البنك في أوربا وأمريكا وتوظيفه لمئات الملايين من الدولارات، من بينها شركة خاسرة خمسة وأربعون مليون دولار، ولها الآن خمسة من أعضاء مجلس إدارتها أعضاء في مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري [1] " انتهى.

وفي نظرنا أن هذا النداء –إذا صدق- فإنه يثير عددا من الملاحظات، فالمفترض أن البنك الإسلامي في كل دولة مواطن صالح.. يضع مصالح الدولة التي هو فيها قبل أي اعتبار آخر ويحترم القانون واللوائح ويضرب المثل في كل هذا، كما أن استثمار معظم ودائع البنك في أوربا وأمريكا قضية هامة؛ لأنها تكشف عن عجز البنك عن استثمار ودائعه في مصلحة البلاد نفسها، وما أكثر هذه المشروعات! وما

---

[1] الأخبار في ١٩ / ١١ ، ٨٥ ص ٧

أحوجها إلى الأموال.. فضلا عن أن استثمار الأموال في بنوك أوربية بفائدة يدمر الأساس الأيديولوجي المميز للبنك، ومبرر وجوده.

أما بنك ناصر، فلا حد للمشاكل التي يتعرض لها وتنشـر الصحف أنباءها بين حين وآخر، سواء كانت ما بين العـاملين والإدارة. أو عن اختلاسات أو غير ذلك. وقد نشـرت إحـدى الصحف أن حصيلة الزكاة في بنك ناصر مـن الزكـاة عـام ١٩٨٦ بلغت سبعة ملايين جنيه (الأهـرام ١/ ٧/ ١٩٨٦ ص ٧) وأعتقد أن من حق الشعب أن يعرف فيم أنفق ذلك؟ فالأمر ليس أمر عشرات الجنيهات، ولا هو أمر منشأة خاصة، وهـذا ما يمكن أن يقال أيضا على الزكاة التي يفترض أن تحتجزهـا بقية البنوك، وأن تصرفها في مصارفها الشرعية.

نحو استراتيجية جديدة للبنوك الإسلامية:

في ختام هذا الحديث عن البنوك الإسلامية والملابسات التي ظهرت فيها، والعوامل التي أثرت عليها، نقـول: إن البنـوك الإسلامية تقف اليوم على شفا خطر عظيم، فقد وهنـت دفعـة البداية وفورة الحماسة التي استقبلت بها، وأصـبحت البنـوك الإسلامية اليوم منشآت مصرفية تمارس الوظائف المصـرفية

المألوفة – باستثناء بعدها عن الربا وإحلالها بديلا، أظهرنا أنه لا يخلو من شوائب الربا، ولا يختلف كثيرا عن الممارسـات الرأسمالية – وعندما يشيع هذا فإن البقية من الهالة التي كللتها وميزتها ستبدد أيضا.

ولا يخلص البنوك الإسلامية من موقفها الحرج إلا أن تتبنى "استراتيجية" تكون قاعدة لانطلاقة جديدة تبرز أفضليتها، حتى وإن أدخلتها في غمار معركة حامية ودفعت بها إلـى محـيط واسع متلاطم الأمواج؛ لأن بيدها "بوصلة" تهـدي مسـيرتها وتجنبها الأمواج، وتكسب لها الـدعاة والمـؤمنين ومناصـرة المفكرين الإنسانيين والإسلاميين والشعبيين.

وحتى الآن لم تحاول البنوك الإسلامية أن تتبنى مثل هـذه الاستراتيجية، ولعل أوضح الأدلة على هذا أنـه لـيس هنـاك تنظيم يربطها جميعا برباط وثيق تكون له قوة الإلهام، إن لـم تكن قوة الإلزام، صحيح يوجد بالفعل اتحاد البنوك الإسلامية، وعلى رأسه مفكر اقتصادي وداعية حركي لا ينقصه شيء من مقومات الداعية الإسلامي. ولكن البنوك الإسلامية لا تتجاوب معه تجاوبا صادقا عميقا، وليس له أية سلطة إلزامية، ولـولا

مناصرة الأمير محمد الفيصل لتهاوى أو تجمـد أمـام سـلبية معظم البنوك الإسلامية تجاهه.

وقد تجتمع البنوك الإسلامية في مؤتمر أو علـى مائـدة.. ولكنها حالات فردية قليلة. والعادة هي أن يسـتقل كـل بنـك باجتماعاته ومؤتمراته. وحتى إذا اجتمعت البنـوك الإسـلامية ونسقت دعوتها في إطار التكنيك الذي وضعته، والذي يـدور حول محور الربا فإن هذا لن يكفي، ولـن يعـدو أن يكـون اجترارا عقيما سئمته النفوس وفقد أهميته. والتكنيك -كائنا مـا كان- لا يصلح إلا لمواجهة موقف معين وقـد نجـح تكنيـك البنوك الإسلامية في إثبات وجودها تجاه البنوك الربوية وإيجاد موقع قدم لها على الساحة المصرفية، لكنه لا يصـلح لإقامـة خطة طويلة المدى.. ولا هو يكفل ضرورة استمرارية نجـاح البنوك الإسلامية، والشيء الوحيد الـذي يـؤدي هـذا هـو "الاستراتيجية".

والاستراتيجية المنشودة يجب أن يقوم على دعامتين: الأولى الدعوة إلى "أسلمة الاقتصاد" والثانية "إبـراز الـدور المميـز للبنوك الإسلامية باعتبارها طليعة الاقتصاد الإسلامي".

والدعامة الأولى: الدعوة لأسلمة الاقتصاد أمر على أعظـم جانب من الأهمية، وهي تأتي تبعا للترتيب المنطقي للأولويات في الصدارة. ففي عالم الأديان والأفكار تـأتي "الـدعوة" أولا وبعد الدعوة يأتي العمل، ولكن البنوك الإسلامية لم تقم بالدعوة للملابسات التي اكتنفت قيامها، وإنما بدأت بالعمل ظانة أن مد الصحوة الإسلامية يمكن أن يدفعها، وأنها عندما تركب موجتها فإنها ستصل إلى الشاطئ ولكن لكل مد انحسار – وقد حـدث الانحسار المحتوم.

ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذا الدور لا يمكن أن يـؤدى على هامش القضية، إنه في صلب وصدارة أولوياتهـا. ولـو رصدت له البنوك الإسلامية عشرين أو ثلاثين مليونا لما كان ذلك كثيرا عليها ولا عليه، ولأمنت البنوك الإسلامية الانتكاس أو المؤامرات، ولوجدت جمهورا مؤمنا ومناخًا مهيئًا.

وصلب الدعوة لأسلمة الاقتصاد يقوم على عرض عورات الاقتصاد الرأسمالي، وكيف أنه كان طليعة الاستعمار، ومركب تلك الجرائم والموبقات. وكيف أنه شوه الإنسان السوي وأحـل محله "الإنسان الاقتصادي" وفرق المجتمع وجعـل الصـراع الطبقي محورا للعلاقة ما بين العمـال وأصـحاب الأعمـال،

وأوجد هيئات مثل البنوك والترستات والاحتكارات والمؤسسات متعددة الجنسية التي هيمنت على العالم وكبلته في إسار الديون الربوية وكيف أنه -بعد كل هذا- لا ينجو أبدا من الأزمات التي تلاحقه، والتي لا يخلص منها إلا بأمثال صناعات السلاح المدمرة التي تضمن التوظيف والتشغيل والأرباح للرأسماليين، حتى وإن كان معنى هذا الموت والخراب والتدمير.

ولم يكن حظ البشرية في الاقتصاد الاشتراكي بأسعد من حظها في الاقتصاد الرأسمالي، فالاقتصاد الاشتراكي استبعد الفرد، وشل كل المبادءات والحريات الفردية، وفي الوقت الذي تجمده البيروقراطية، فإنه يجعل الدولة "طاغوتا" ويضع في يدها كل مقاليد الحياة بحيث تستطيع أن تحرم أي مواطن تغضب عليه من أسباب الحياة.. ففي يدها الإسكان.. والطعام والوظائف.. إلخ.

وليس أمام الاقتصاد الاشتراكي أي أمل؛ لأن الخيار لا يكون إلا بين أمرين أحلاهما مر. فهو إما أن يفشل نتيجة للبيروقراطية، وعندئذ تعاني الجماهير من كل سوءات الحاجة وندرة المنتجات والسلع والخدمات أو رداءتها وظهور السوق السوداء كما حدث بالفعل في كل الاقتصاديات المخططة

مركزيا.. وإما أن ينجح ويكون هذا النجاح لحساب الدولة على الفرد وسيشدد من قبضة الدولة على المـواطن، أي أن الفـرد سيدفع ثمنه أيضا، ولن يهنأ به.

في مواجهة عورات الاقتصاد الرأسمالي وقصور الاقتصاد الاشتراكي يقوم الاقتصاد الإسلامي، وقد برئ مـن سـوءات النظامين، فليس فيه فحشاء الرأسمالية وجموحهـا وتشـويهها للطبيعة الإنسانية وإفسادها للمجتمع، كما أنه لا يضع فـي يـد الدولة أزمة الاقتصاد ومصاير الناس بحيث تتحكم في طعامهم وشرابهم وكل ما يمسك عليهم الحياة.. وفي الوقت نفسه فـإن الاقتصاد الإسلامي يسمح بالمبادأة الفردية ويعتـرف بـوازع الربح في حدود أمنة، ويأخذ بدرجة من توجيه الدولـة يحـول دون انحراف الاقتصاد. ويصول بـوازع القـرآن ومسـئولية الضمير وإن لم ينقصـه وازع السـلطان.. وقمـع القـانون. ويستهدف العدالة والتكافل الاجتماعي وإثراء الحياة بالطيبـات من الرزق.

ويجب أن يقوم هذا كله على أسس علمية وبدراسات فنيـة تعتمد على الدراسات والمراجع الموثوق لها بالنسبة للاقتصـاد الرأسمالي والاشـتراكي. وبـروح مـن الحيـاد والنزاهـة

والموضوعية.. وبعيدا كل البعد عن السذاجة في المعالجة، أو التحيز في إصدار الأحكام أو ضـيق الأفـق أو التعصـب أو التقوقع.

ولكي يتم هذا لا بد من وضع خطة منظمة ومنهجية طويلة المدى لمدة (عشرين سنة تقريبا) تضم إجراء الدراسات الفنيـة وعقد اجتماعات ومؤتمرات على كل المستويات من النـدوات الفنية والجامعية إلى المـؤتمرات الشـعبية، وكسـب تأييـد ومشاركة المنظمات الجماهيرية، وبوجـه خـاص النقابـات العمالية، وإصدار النشرات والمجلات والكتب بدءا من الرسائل البسيطة حتى المراجع المعتمدة، واستخدام الإذاعة والتليفزيون وكل وسائل الاتصال، وأن يظل هذا كله لمدة عشـرين عامـا تقريبا دون انقطاع.

ولست أعتقد أن الصعوبة الكبرى في هذه المعركة سـتأتي من مقاومة المعسكرين الرأسـمالية والاشـتراكية، وإن كانـا بالطبع سيستخدمان كل ما لديهما من قوى –وهـي عظيمـة- لصد هذه الحملة الإسلامية، ولكن الصعوبة – التي يمكـن أن تهدده بالفشل، هي عدم وصول القيادات الاقتصادية الإسـلامية إلى الدرجة الواجبة من الإيمـان والإخـلاص مـن ناحيـة.

والوضوح والتثبت من ناحية أخرى، فما لـم تكـن قيـادات الاقتصاد الإسلامي مؤمنة حقًا، ولـديها التصـور الواضـح والسليم، فإن الدعوة يمكن أن تفشل، وستفشل بكـل تأكيـد إذا قنعت بتقديم فتاوى الفقهاء التقليديين.

فالمطلوب رؤية جديدة تستلهم الأصلين العظيمين للإسلام: القرآن ومحمد، وما طرحاه من قيم ومثل، وهو ما حاولنـا أن نبلوره عندما تحدثنا عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ومن متطلبات نجاح هذه الدعامة إيجاد جهاز يتولى وضـع هذه الاستراتيجية ويتابع تطبيقها. ويمكن أن يكون هذا الجهاز هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية خاصة وأن علـى رأسـه رجل يجمع الكل على إيمان وتفانيه، فضلا عن ثقافته الخاصة كرجل اقتصاد له فكرة معينة عن النقود، وأنه رجل دينـاميكي وحركي يقضي ما بين السحاب وعلى الطائرات أكثـر ممـا يقضي على الأرض أو بين أهله، وهو يسعى بكل الطرق؛ لكي يوجه اهتمام قيادات البنوك الإسلامية إلى ضـرورة الاهتمـام بالجانب الإعلامي التثقيفي، ولكنه كمـا قلـت لا يجـد الآذان الصاغية، وإن مكنته مناصرة الأميـر محمـد الفيصـل مـن مواصلة الدعوة.

ونعتقد أن الاتحاد يمكن أن يقوم بهذا الدور إذا رزق التأييد التام من البنوك الإسلامية، ويمكن عند الضرورة إجراء التعديل اللازم لكي يقوم به على أفضل وجه.

والدعامة الثانية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي إبراز دور البنوك الإسلامية كقطاع من اقتصاد إسلامي في خدمة المجتمع. وتميز هذا الدور عن الدور التقليدي للبنوك الربوية الذي لا يعنى بالمجتمع ولا يهتم إلا بالربح، ونحن نقدر -بادئ ذي بدء- أن القيام بهذا صعب؛ لأن البنوك الإسلامية لم تعمل أولا لتهيئة المناخ للإيمان بالاقتصاد الإسلامي، وبهذا أصبح المناخ الربوي والاقتصاد الرأسمالي هو السائد. ووصل الأمر بأن كتب كاتب في مجلة (المصور) ينتقد بنك فيصل لعنايته بالمدارس، ذاكرا أن البنك مؤسسة مالية لا علاقة لها بالثقافة وهو ما يمثل الفهم الذي أثمره الاقتصاد الرأسمالي.

والمطلوب الآن من البنوك الإسلامية أن تثبت بسياساتها ومشروعاتها أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من مجتمعها وأن دورها هو أن تجعل الاقتصاد والسياسة المالية في خدمة المجتمع وليس العكس كما تفعل البنوك الربوية التي لا يعنيها إلا ربحها.. ولا تنظر إلى المجتمع إلا بقدر قدرته على توفير

(الربحية)، وعليها أن تقلب -رأسا على عقب- الفكرة السائدة عن أن رأس المال جبان، فرأس المال الإسلامي ليس جبانًـا، وهو لا يعمل لحساب نفسه وحدها، وهو لا يضع معيارا واحدا هو (الربحية) ولكنه وإن لم يغفل هذا المعيار، فإنه يقدم عليـه خدمة المجتمع، فيفضل الاستثمار الذي يحقـق نفعـا مؤكـدا للمجتمع، وإن قلت ربحيته على استثمار لا يسـد ثغـرة فـي المجتمع ولا يشبع حاجة حقيقية، حتى وإن ارتفعت ربحيته.

فالبنوك الإسلامية تدخل مجال الإسـكان بفكـرة تخلـيص الشباب الذي يريد أن يتزوج ويقف عدم وجود الشـقة حـائلا دون ذلك فيتمزق وتضيع أجمل سنوات عمله في كبت مرهـق أو تحلل مخجل، وتفضل هذا على بنـاء الأبـراج السـياحية والشقق السوبر لوكس، حتى إن كانت الأخيرة تحقـق ربحـا أكثر، فتحقيق الربح الأكبر هو هدف المؤسسة الرأسمالية أمـا هدف المؤسسة الإسلامية فهو خدمة المجتمع وتحقيق مصلحته.

وعلى البنوك الإسلامية ككل أن تضع سياسة لتنسيق العمل ما بينها وبين المسئولين عن الخطط الاقتصادية للبلاد بحيـث تقوم البنوك الإسلامية بدور بارز لتحقيق هذه الخطط وكفالـة

نجاحها، واضعة في ترتيبها احتياجات الشعب طبقا لأولوياتهـا من غذاء أو كساء.. إلخ.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تثبت التطبيق المتميز لسياستها الاستثمارية عندما تشجع المشروعات المبتكرة وتأخذ بأيـدي النابهين من المهندسين والعمال وتقدم لهم الدعم والمال لا على أساس المضاربة المشكوك في أمرها والتي تكاد تتجـرد مـن القيم الإسلامية، ولكن على أساس القرض الحسن، ويمكن للبنك أن يأخذ مبلغا محددا وليس نسبة مئوية نظير خدماته الإداريـة والفنية في دراسة جدوى المشروع ومهايا موظفيـه وتكلفتـه الإدارية، على أن تقل عن نسبة الفائدة السائدة. وعندما تعلـن البنوك الإسلامية عن هذا بالخط العـريض وفـي الصـحف والملصقات وتقول: إن من مهمتها المتميزة إتاحـة الفرصـة للعصاميين والذين يبدءون الحياة ويريدون إثراءهـا بثمـرات عقولهم وكد نشاطهم، فإنهـا سـتثبت إسـلاميتها وسـتنهض بالمجتمع، وبدلا من أن تضرم جذوة الربح فإنها تشجع ملكـة الابتكار والإبداع.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تدعو المودعين لتعزيز إيداعهم لحساب القرض الحسن الذي لا ينتظرون منه فائـدة عاديـة، ولكن فائدة أدبية وقربى إلى الله.

ونقرأ في بعض المجلات إعلانات زواج تستهدف الجمع ما بين الرءوس في الحلال فيذكر (هو) كما تذكر (هي) ما يطلب في الطرف الآخر من ناحيـة المظهـر والثقافـة والمسـتوى المادي.. إلخ، وأتصور أن البنوك الإسلامية يمكـن أن تقـوم بدور مماثل للجمع ما بـين أصـحاب الأمـوال وأصـحاب المشروعات ليمكن لهم تكوين شـركات تضـامن، أو لـيمكن لأصحاب الأموال تقديم أموالهم على أساس القروض الحسـنة ويمكن للبنك أن يتقاضى عمولة أو مبلغا معينا لقـاء خدماتـه ولتعويض مصروفاته الإدارية.

وتفتح (الزكاة) مجالا للبنوك الإسـلامية لخدمـة المجتمـع بصورة مباشرة.. وقد سبقت الإشارة إلى مـا ذكرتـه إحـدى الصحف من أن زكاة بنك ناصر وحده بلغت سـبعة ملايـين جنيه.

ولكي تقوم البنوك الإسلامية بواجبها في هذا الصدد عليها

أولا: أن تترجم مصارف الزكاة بما يتفـق مـع أوضـاع المجتمع[1].

ثانيا: أن تقدم بيانا للرأي العام أو على الأقل للمساهمين عما قدمته حتى يكون على بينة، وتحسم شأفة الأقاويل والظنـون، وما دامت الزكاة "حق معلوم" فليس هناك امتياز خاص تدعيـه الإدارة.

وهناك دور مدخر وهام للبنوك الإسلامية في تحقيق التكامل ما بين الدول الإسلامية أن شركة بواخر يمولها بنك فيصل في القاهرة وبنك فيصل في الخرطوم لتنشيط الانتقال أفرادا وسلعا ما بين مصر والسودان، يمكن أن يحقق التكامل بـأكثر ممـا يمكن أن تقوم به الحكومات وتحقق هدفا إسـلاميا واقتصـاديا ناجحا.

---

[1] كتب المفكر الإسلامي الأستاذ إبراهيم الوزير رسالة بعنوان (وفي سبيل الله) ترجم فيها هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ترجمـة تجعل مضمون الجهاد -الذي رأى معظم الفقهاء أن المقصود بتعبير (في سبيل الله)- هو الدعوة الإسلامية.

وهناك مجالات عديدة لاستثمار رءوس الأموال المعطلة أو الموجودة تحت أيدي أعداء الإسلام في السودان لضمان غذاء المنطقة وتحقيق استقلالها عن التبعية لأمريكا التي تجعل مـن (القمح) سلاحا وأداة للمساومة والضغط على الدول المحتاجـة إليه.

وفي كل هذه المشروعات يجب دائما على البنوك الإسلامية أن تبرز إنسانيات الاقتصاد الإسلامي ودوره المقدس في تفريج الكربات وتقديم الخدمات..

ونعتقد أن هذه السياسة قد تهبط بنسبة (العائد) الذي تقدمـه للمودعين، ولكنه سيدعم مكانتها وسيبرز أفضليتها. وهذه كلها مكاسب لا يمكن الاستحواذ عليها بإنفاق الملايين. وهي تفضل -عند الله وعند الناس أيضا- أية زيادة فـي العائـد تقـدمها للمودعين.

بقلم المؤلف

أ- مؤلفات

ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد (١٩٤٥)

ديمقراطية جديدة (١٩٤٦)

مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضـحها القـرآن الكريم. (١٩٥٢)

ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (١٩٥٣)

الأزمة والبطالة في الرأسمالية (١٩٥٣)

موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)

قصة فرسان العمل (١٩٦٢)

القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٣)

التنظيم والبنيان النقابي (١٩٦٦)

نشأة الحرة النقابية وتطورها (١٩٦٧)

في التاريخ النقابي المقارن (١٩٦٧)

دور النقابات في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٧)

مسئوليات القيادات النقابية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة (١٩٦٩)

الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (١٩٦٩)

منظمة العمل الدولية ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة (١٩٦٩)

الحركة العمالية الدولية ملحق مجلة العمل العدد٧٢ سنة (١٩٧٠)

العمل في الإسلام ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة (١٩٧١)

محاضرات في الإدارة النقابية (١٩٧٢)

روح الإسلام (١٩٧٢)

الحرية النقابية ملحق مجلة العمل عدد مارس سنة (١٩٧٢)

قضية الإنتاج (١٩٧٣)

العمال والدولة العصرية، ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة (١٩٧٥)

ظهور وسقوط جمهورية فايمار (١٩٧٧)

حرية الاعتقاد في الإسلام (١٩٧٧)

بحوث في الثقافة العمالية (١٩٧٨)

الدعوات الإسلامية المعاصرة مالها وما عليها (١٩٧٨)

الجامعة العمالية (١٩٧٩)

الأصول الفكرية للدولة الإسلامية (١٩٧٩)

بيان رمضان (١٩٧٩)

الأصلان العظيمان: القرآن والسنة (١٩٨٢)

الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)

الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية (١٩٨٦)

ب- كتب الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

خلال الفترة من ١٩٨١ حتى الآن (١٩٨٦) كتب الأستاذ جمال البنا للاتحاد الكتب الآتية:

١- أزمة النقابية.

٢- الإسلام والحركة النقابية.

٣- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل (كتيب تعريفي)

٤- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (كتيب تعريفي)

٥- رسالة الإسلام

٦- أخت الصلاة المهجورة.

٧- الحركة النقابية من منطلق إسلامي.

٨- الخيار الصعب

٩- الحساسية الدينية

١٠- نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي.

١١- وجوه الائتلاف والاختلاف ما بين الرأسمالية والشيوعية والإسلام.

١٢- الدولة العصرية.

١٣- رؤية لمضمون الحكم بالقرآن.

١٤- محكمة العدل الدولية الإسلامية

١٥- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين.

١٦- العودة إلى القرآن

١٧- لا حرج (قضية التيسير في الإسلام)

١٨- نحن ودعوتنا

١٩- لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية في الإسلام)

٢٠- العهد

٢١- الشورى في الإدارة

٢٢- الحركة العمالية الدولية

٢٣- عمال السودان والسياسة

ج- مترجمات ومراجعات

النقابات في الولايات المتحدة (١٩٦٢)

النقابات في المملكة المتحدة (١٩٩٢)

النقابات في الاتحاد السوفيتي (١٩٦٢)

النقابات في السويد (١٩٦٠)

النقابات في بورما (١٩٦٣)

النقابات في الملايو (١٩٦٣)

الأزمة المقبلة (١٩٦٢)

العمالة والتنمية الاقتصادية (١٩٦٦)

مدخل لدراسة الأجور (١٩٦٦)

الإدارة العمالية في يوجوسلافيا (١٩٦٧)

العمل يجابه عصرا جديدا (١٩٦٨)

الديمقراطية النقابية (١٩٦٩)

دستور منظمة العمل الدولية (١٩٧٠)

اتفاقيات العمل الدولية "مجلدان" (١٩٧١)

توصيات العمل الدولية (١٩٧١)

البرنامج العالمي للعمالة (١٩٧١)

" تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية "

وكل هذه الكتب باستثناء الديمقراطية النقابية والأزمـة المقبلـة مـن مطبوعات منظمة العمل الدولية.